

جَلَالِ الدِّينِ

بِكَفْرِ

مُحَمَّدِ

بِكَفْرِ

بِكَفْرِ

بِكَفْرِ

بِكَفْرِ

بِكَفْرِ

بِكَفْرِ


Princeton University Library



32101 047105752

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



Muhaqqiq al-Tibrānī

هذا هو المجلد التاسع عشر

من كتاب

حَمَّاسُونَ وَالْفَقِيرُ

في شرح شرائع الإسلام

تصنيف

حجّة الإسلام والملين آية الله العظمى الحاج الشيخ
محمد رضا المشتهر بالمحسن الطبراني دم ظلة

فقد طبع بنفقة السيد الأجل الحاج سيد حسن الطيبى زيد توفيقه

ابن المرحوم المبرور الحاج سيد كمال الطيبى

غفر الله لهم



2271
3553
. 827
mujallad 19

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى فهمنا معالم الدين ويسر لنا فهم الادلة والبراهين وهدانا الى صراطه الذى انعمه على الشهداء والصالحين واوضح لنا مثالك على "سيد الوصيين فاصلى واسلم على النبي وآل الطيبين الظاهرين ونسئل الله ان يجمع بيننا وبين جميع المؤمنين في الجنان مع النبيين والصديقين .
و بعد فقد عرفت في المجلد الثامن عشر ان الموجب الاول للضمه ان هو مباشرة الاتلاف فالان كان الكلام في الموجب الثاني فقال المصنف .

* الموجب الثاني اليدُ التي اثباتها على الصيد حرام على المحرم اجماعاً ونصاصاً فانه كما كان قتيلاً ب المباشرة موجباً للضممان فكذلك اثبات اليد عليه با ان اخذه فقتله آخر كما يأتي او مات حتف انفسه قبل ارساله نعم لو اخذده وارسله قبل وصول جرح او كسر عليه لم يكن عليه شيء فالمعنى بالضممان اذا هلك باثبات اليد عليه قبل ارساله .

* ومن كان معه صيد مملوك له كما اذا اشتري مثلاً ظبياً من صياده في غير الحرم او صاده قبل الدخول فيه او كان معه حيوان من غير الصيد فادخله الحرم فالمراد بالصيد اعم مما يكون من صيد نفسه او غيره استصحبه من وطنه او قبل الحرم .



32101 017529288

ج ١٩ فی زوال الملك عن الصيد عند الدخول فی الاحرام -٣-

و كيـف كان **(فاحرم)** مع تـلكـ الحالـةـ فـهـلـ هوـ حـينـشـدـ **(زالـ مـلكـهـ عـنـهـ)** كـماـ عنـ الشـيخـ وـ القـاضـىـ وـ الفـاضـلـينـ وـغـيرـهـمـ بلـ فـىـ مـحـكـىـ المـتـهـىـ اـتـقـافـ الـاصـحـابـ عـلـيـهـ بلـ عـنـ الـخـلـافـ وـالـجوـاهـرـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ صـرـيـحـاـ وـلـانـهـ كـمـاـ لـاـ يـمـلـكـهـ اـبـتـداءـ فـكـذـاـ استـدـامـةـ اوـلـاـيـزـوـلـ مـلـكـهـ بـلـ باـقـ بـحـالـهـ وـانـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـارـسـالـ وـقدـ اـشـارـ إـلـىـ الـقـولـيـنـ فـيـ الـمـسـالـكـ فـقـالـ فـيـ الـأـوـلـ مـنـهـمـ هـذـاـ هـوـ الـمـعـرـوفـ فـيـ الـمـذـهـبـ وـرـبـماـ قـيلـ بـيـقـائـهـ عـلـىـ مـلـكـهـ وـانـ وـجـبـ اـرـسـالـهـ وـتـظـهـرـ الـفـائـدـ فـيـ ضـمـنـهـ اـنـ اـخـذـهـ مـنـهـ بـعـوضـهـ اوـارـشـهـ لـهـ جـنـيـهـ عـلـيـهـ فـعـلـىـ الثـانـيـ يـثـبـتـ ذـلـكـ لـلـمـالـكـ دـوـنـ الـأـوـلـ اـنـتـهـىـ اـىـ لـوـ قـلـنـاـ بـيـقـاءـ مـلـكـهـ فـلـوـ جـرـحـهـ جـارـحـ كـانـ عـلـيـهـ الـعـوـضـ لـوـ تـلـفـهـ اوـ اـرـشـ لـلـمـالـكـ بـخـلـافـ الـمـخـرـجـ عـنـ الـمـلـكـ فـاـنـهـ حـينـشـدـ بـمـنـزـلـةـ التـلـفـ اوـ الـجـرـحـ فـيـ الـحـرـمـ فـكـانـ عـلـيـهـ الـعـوـضـ اوـ اـرـشـ .
(و) **(عـلـىـ الـأـوـلـ)** **(وـجـبـ)** **(عـلـيـهـ)** **(اـرـسـالـهـ)** كـماـعـنـ النـافـعـ وـالـقـوـادـعـ وـغـيرـهـمـ وـمـحـكـىـ الـمـبـسـطـ وـالـغـنـيـةـ وـالـاـصـبـاحـ ،ـ بـلـ عـنـ ظـاهـرـ الـغـنـيـةـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ فـاـنـهـ لـوـ كـانـ باـقـياـ عـلـىـ مـلـكـهـ كـانـ لـهـ تـصـرـفـ الـمـلـاكـ فـيـ أـمـلاـكـهـ ،ـ وـهـوـ مـنـافـ لـوـجـبـ اـرـسـالـهـ .

ولـقـولـ الصـادـقـ عـلـيـهـ فـيـ [خـبـرـ اـبـيـ سـعـيـدـ الـمـكـارـىـ]ـ :ـ «ـ لـاـ يـحـرـمـ اـحـدـ وـمـعـهـ شـئـ»ـ منـ الصـيدـ حـتـىـ يـخـرـجـهـ مـنـ مـلـكـهـ ،ـ فـانـ اـدـخـلـهـ الـحـرـمـ وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـخـلـيـهـ فـانـ لـمـ يـفـعـلـ حـتـىـ يـدـخـلـ الـحـرـمـ وـمـاتـ لـزـمـهـ الـفـدـاءـ»ـ [وـخـبـرـ بـكـيـرـ بـنـ أـعـيـنـ]ـ «ـ سـأـلـتـ أـبـاجـعـفـرـ عـلـيـهـ عـنـ رـجـلـ أـصـابـ ظـبـيـاـ فـأـدـخـلـهـ الـحـرـمـ فـمـاتـ الـظـبـيـ فـقـالـ:ـ أـنـ كـانـ حـيـنـ أـدـخـلـهـ الـحـرـمـ خـلـىـ سـبـيلـهـ فـلـاـ شـئـ عـلـيـهـ وـانـ أـمـسـكـهـ حـتـىـ مـاتـ فـعـلـيـهـ الـفـدـاءـ»ـ .
 وـفـيـ الـمـدـارـكـ بـعـدـقـولـهـ بـاـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ مـقـطـوـعـ بـهـ فـيـ كـلـامـ الـاصـحـابـ وـاسـنـدـهـ العـلـامـةـ فـيـ هـىـ إـلـىـ عـلـمــاـئـنـاـ مـؤـذـنـاـ بـدـعـوـىـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ وـاستـدـلـلـهـ عـلـيـهـ بـالـخـبـرـيـنـ قـالـ وـيـمـكـنـ الـمـنـاقـشـةـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ حـيـثـ السـنـدـ بـاـنـ رـاـوـيـهـ وـهـوـ اـبـوـ سـعـيـدـ الـمـكـارـىـ مـطـعـونـ فـيـهـ بـالـوـقـفـ وـمـعـ ذـلـكـ فـلـادـلـالـةـ لـهـاـ عـلـىـ خـرـوجـ الصـيدـ عـنـ مـلـكـهـ الـمـحـرـمـ بـمـجـرـدـ الـاحـرـامـ بـلـ مـقـنـصـهـاـ اـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـخـرـاجـهـ عـنـ مـلـكـهـ وـهـوـ خـلـافـ المـدـعـىـ .

١-٦٥٢٥٦٧٠٦١ (٩) (٧)

واسا الرواية الثانية فلا دلالة لها على زوال ملك المحرم عن الصيد بوجه بل ولا على وجوب ارساله بعد الاحرام وانما يدل على لزوم الفدية بامساكه بعد دخول المحرم وسيجيء الكلام فيه .

ومن هنا يظهر قوة مذهب اليه ابن الجنيد من عدم خروج الصيد عن ملك المحرم بمجرد الاحرام وان وجوب عليه ارساله اذا دخل المحرم انتهى وهو كذلك فان غاية ذلك وجوب الخروج و يقتفي اثره في الجواهر وان اتمه بالاجماع المذكور الذي لا يكون حجة الا فيما يكون كافيا عن قول الحجۃ جدا فقال و ان مفهود الخبر الاول وجوب الارسال بعد دخول المحرم بعد الاحرام ، وعدم دلالة الخبر الثاني على المطلوب بوجه ، وانما فيه الفداء وعدمه ومن هنا قدما غير واحد من متاخرى المتأخرین الى المعنى عن الاسکافی والشيخ من عدم الخروج عن الملك ، للاصل انتهى .

والظاهر ان ظهور الخبرين تام في الخروج عن الملك اذ لا له لم يكن وجه لا خراج بل لو كان ملكه لم يكن وجه للنهي عن دخوله في الاحرام معه بعد مالم يكن من الموانع غير عدم الملك فمعنى قوله ^{عليه} فإن ادخله المحرم الخ انه لو عصى ولم يخرج الى حين الدخول فعليه الخراج ثانية حتى لومات لزمه الفداء من حيث انه اتلف ما في المحرم بعد ما لم يكن له بل لو كان له ولم يخرج عن ملكه لما كان معنى للفداء عنه ومنه ظهر الوجه في الخبر الثاني .

واما الاشكال سندأ فهو مما لا ينبغي له بعد كون العمل عليه .

واما النصوص الآتية في مسألة الاضطرار الى اكل الميتة او الصيد المصرحة باولوية أكل الصيد لأنه ماله بخلاف الميتة فسيأتي الكلام فيه .

وكيف كان فعله قوة لقول المشهور .

وبالجملة وجوب الخراج عن الملك بمجرد الدخول في المحرم ليس إلا من حيث انه ليس من امواله فكما اذا ادخل مال الغير في امواله وجب عليه اخراجه

فكذلك وجب عليه اخراج الصيد الذي قد خرج من امواله بنفس وجوب الارجاع ليس الا من حيث انه قد خرج والا فلا معنى لوجوب اخراج الشخص ماله وملكه عن ملكه مع اتصافه ببقائه على الملك مع ان الارجاع يحتاج الى سبب اختياري بخلاف الخروج .

فقوله ﴿لَتَلِإِ حَتَّى يَخْرُجَهُ عَنْ مَلْكِهِ مَعْنَاهُ يَخْرُجَهُ عَنْ سَائِرِ أَمْوَالِهِ وَأَرْسَالِهِ إِلَى صَاحِبِهِ لَخْرُوجُهُ قَبْلَ اِنْ يَخْرُجَهُ عَلَى الْمُلْكِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَهُ وَالْفَرْقُ بَيْنِهِمَا وَاضْحَى وَسِيَّاتِي الْكَلَامِ فِيهِ إِيْضًا وَانَّ الْمَسْئَلَةَ مَكْرُرَةٌ فِي كَلَامِ الْمُصْنَفِ .﴾

و كيف كان ﴿فَلَوْ مَا تَرَكَ﴾ حتف أنفه فضلاً عما لو أتلفه ﴿قَبْلَ اِرْسَالِهِ﴾ بنفسه ﴿لَزِمَهُ ضَمَانَهُ﴾ وفي الجوادر كما صرحت به غير واحد، بل في محكم المتنبي الاجماع عليه منا ومن القائلين بوجوب الارسال، قال: لكونه حينئذ مضموناً بالدخول تحت اليد العادية ، فكان كالغصوب ، بل ظاهر اطلاقه كالمعنى وغيره عدم الفرق في ذلك بين الحرم وغيره ، لكن المخبرين السابقين دلا على ذلك في الحرم ، بل ظاهر أولهما اختصاص الحكم به انتهي .

ولا يخفى ان ذلك حسب القاعدة انما يصح اذا دل الدليل على خروجه عن الملك بمجرد الدخول في الأحرام او الحرم فانه حينئذ يكون اثبات اليد عليه اثبات يد عادية بخلاف ما اذا لم يخرج عن ملكه فلم يمكن حينئذ بحكم صيد الحرم جداً غاية الامر يجب عليه الارجاع و مالم يخرج باق على ملكه و ان كان معصية و حينئذ كان موته موت شيء مملوك له فلا يترتب عليه شيء سوى العصيان .

ثمان هنا فروعاً ذكره في المدارك والجوادر واكثرها متفرعة على الخروج عن الملك و عدمه مثل قوله لو ادخله الحرم ثم اخرجه قيل وجب اعادته لانه من صيد الحرم .

ومن المعلوم ان كونه من صيد الحرم انما هو اذا اخرجه عن الملك فإذا بقى على ملك المالك فكيف يكون من صيد الحرم مع ان صيد الحرم غير مملوك جداً .

ومثل قوله وفي وجوب ارساله بعد الاحلال قولان اظهرهما العدم فانه لو خرج عن ملك مالكه بالدخول في الحرم كان واجبا قطعا سواء كان قبل الاحلال او بعده لأن الفرض كان عدم تخلية سبيله حراما فالحرمة والخروج عن الملك بحاله نعم هذان الاحتمالان إنما يصح اذا قلنا بعدم الخروج عن الملك وحيثنه كان اخراجه واجبا محسضا فيمكن ان يقال ان المتيقن من الوجوب في حال الاحرام واذا احل فقد زال الوجوب كما يمكن بقائه للاستصحاب فانه في حال الاحرام قد وجب فكذلك بعد الاحرام .

وهنا ايضا فروعات كثيرة ومن جملتها ما اذا كان الصيد امانة او عارية فاراد الدخول في الحرم فعلى القول بالخروج عن الملك وجب رده الى مالكه ان امكن قبل الدخول في الحرم والا فالى وكيله او المحاكم او العدول على الترتيب فلو خالف اختيار اضمن ولو لم يتفق احد من هؤلاء ارسله وضمهن للملك .

كذا ذكره الصيمرى في غاية المرام ولو لم نقل بالخروج عن الملك ايضا وجب ذلك مع الضمان ولو لم يرسل عصى وبقى على ملك مالكه وغير ذلك مما لا يكون عامة البلوى وحيث قد عرفت عدم الدليل على الخروج فلتوقف في هذه الفروعات مجال هذا كله اذا كان الصيد معه ﴿ولر كان الصيد نائيا عنه﴾ بان كان خارجا عن الحرم ﴿لم يزل ملكه﴾ وفي الجواهر كما عن النافع والقواعد وغيرهما بل محكى المبسوط والمخلاف انتهى .

ولا يخفى انه على القاعدة لعدم وجاه الخروج الصيد عن ملكه بالاحرام وعدم التملك في هذا الحال لا يلزم خروجه عن ملكه فان الممنوع هو التملك في حال الاحرام لاخروج ما كان له سابقا ويدل عليه [صحيح جمیل] سأله الصادق عليه السلام «عن الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهلة أو من الطير يحرم وهو في منزله قال وما به بأس لا يضره» و[صحيح ابن مسلم] سأله عليه السلام «عن الرجل يحرم وعنده في أهلة صيد اما وحش واما طير قال : لا بأس» .

و من العجب مع صراحة الروايتين بعدم زوال ملكه و كونه مطابقاً للقاعدة ذهب كثير إلى خلافه كما سيأتي **﴿ولو أمسك المحرم صيداً﴾** في الحل **﴿فذبّحه محرم﴾** آخر **﴿ضمن كلّ منهما فداء﴾** كاملاً و عن الخلاف والتذكرة الأجماع عليه. وفي الجواهر بل ولا اشكال قطعاً في الشانى بل والاول لا ولويته من الضمان بالدلالة والمشاركة في الرمي بدون اصابة ، فما عن الشافعية من أن فيه وجهين أحدهما أن الفداء على القاتل ، والآخر أنه بينهما في غير محله .

﴿ولو كانا في المحرم تضاعف الفداء﴾ بوجوب القيمة معه **﴿مالم يكن﴾** يبلغ **﴿بدنة﴾** كما مضى ويأتي .

﴿ولو كانوا محلين في المحرم لم يتضاعف﴾ لعدم هتكه غير حرمة المحرم . **﴿ولو كان أحدهما﴾** أي الذابح أو الممسك **﴿محرماً﴾** والأخر محل **﴿تضاعف الفداء في حقه﴾** لو جود سببه دون المحل الذي لم يهتك حرمة الاحرام ، كما هو واضح **﴿ولو أمسك المحرم الصيد في الحل فذبّحه المحل﴾** فيه **﴿ضمنه المحرم خاصة﴾** دون المحل .

﴿ولو نقل﴾ المحرم أو المحل في المحرم **﴿يبضم صيد عن مووضعه ففسد﴾** بالنقل ونحوه **﴿ضمنه﴾** كما صرّح به غير واحد ، بل عن الشيخ نسبة إلى الاخبار . وفي الجواهر ولعله يريد أخبار الكسر ، إلى أن قال قلت : لعله يؤمّي إليه ما سمعته فيمن رمى صيداً فأصابه فغاب فلم يعرف حاله وغير ذلك مما تقدم في نصوص يضم النعام .

﴿ولو أحضرته﴾ واحفظه طير آخر **﴿فخرج الفرخ سليماً لم يضمنه﴾** كما صرّح به غير واحد للacial ، وكذا لو كسره فخر ج فاسداً على القوى .

﴿وإذا ذبح المحرم صيداً﴾ مختاراً **﴿كان ميتاً ويحرم على المحل﴾** كما تقدم الكلام فيه سابقاً وعرفت من الأدلة انه بمنزلة الميتة لانه ميتة حقيقة راجع ج ١٦ ص ٨١ **﴿ولَا كذا لو اصطاده﴾** المحرم **﴿وذبّحه محل﴾** فإنه ليس ميتة

قطعاً كما لم يكن في الأول ، بل هو حلال للمحل بلا خلاف ولا اشكال ، بل هو موضع وفاق كما عن المدارك للاصل والصحاح المستفيضة ﴿الموجب الثالث السبب ، وهو يشتمل على مسائل : الاولى من أغلاق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبهض ضمن بالاغلاق﴾ ان مات بسيبه ﴿فسان زال السبب وأرسلها سليمة سقط الضمان﴾ وفــاـقاـ لــلــمــشــهــورــ لــالــاـصــلــ وــالــقــوــاـعــدــ الــمــســلــمــةــ التــىــ لــمــ يــوــجــبــ شــيــئــاـ لــشــيــئــاـ بــلاـ ســبــبــ .

فإن غاية ما يتربّى على فعله حينئذ هو الحرمة دون شيء آخر بعد ما كان الموجب للغداة هو التلف .

﴿ولو هلك ضمن الحمامنة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرماً ، وان كان محللا ففي الحمامنة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم كما عرفت .

ويدل عليه [موثقة يونس] (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبهض فقال: ان كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإن عليه لكل طير درهماً ، ولكل فرخ نصف درهم ، ولكل بيضة ربع درهم ، وان كان أغلق عليها بعد ما أحρم فإن عليه لكل طائر شاة ، ولكل فرخ حمل ، وان لم يكن تحريراً فدرهم وللبيض نصف درهم .

[وال الصحيح] عن ابراهيم بن عمر اليماني وسليمان بن خالد قالا : «قلنا لابي عبدالله عليه السلام رجل أغلق بابه على طائر فقال: ان كان أغلق الباب بعد ما أحρم فعليه شاة ، وان كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه» اي ثمن الطائر وهو قريب بالدرهم الذي في الخبر الاول والروایتان وان كانتا مطلقتين من حيث الصلة وعدمها .

لكنه مضادا الى ما عن الصدوق بزيادة «فمات» في السؤال يدل عليه [خبر الواسطي] عن أبي ابراهيم عليه السلام «سألته عن قوم أغلقوا على طير من حمام الحرم

الباب فمات قال: عليهم قيمة كل طير درهم يعلف به حمام الحرم» [وصحيح الحلبى] عن أبي عبدالله عليه السلام «فى رجل أغلق باب بيته على طير من حمام الحرم فمات قال: يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم» فيقيد بهما اطلاق ما قبلهما و عليه لوجه لما قال فيل يستقر الضمان بنفس الأغلاق و وهو محكم عن ظاهر المصنف في النافع وصريح المحكم عن التلخيص و ظاهر الرواية و المتقدمة آنفا حيث علق الحكم بنفس الأغلاق الذى لا يتم دون الموت كما عرفت ولذا حمله المصنف على صورة ال�لاك بل لعله هو المقصود السئوال اذا هو المسلم من مقصود السائل بعد علم الغالب بان مجرد العلق والفتح لا يوجب شيئاً .

ولايقاد ذلك بما اصاب الرمى الصيد ولم يعلم بحاله كما تقدم سابقا فانه مع ما عرفت في الاصل لانسالم في الفرع ايضا فانه في صورة الشك بعد قطع الاصابة بخلاف المقام للقطع بعدم وصول شئي به بالغلق ولذا قال المصنف و الاول اشبه و

المسئلة و الثانية قال و القائل الشیخان وبنو بابویه والبراج وحمزة وادریس وسلامر فيما حکی عنهم: و اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعلیه شاة واحدة ، وان لم يعد فعن كل حمام شاة و عن کشف اللثام ذکرہ أكثر الاصحاب ، وعن المسالك اشتهر بينهم حتى کاد يكون اجماعاً ، وبه صرح الفاضل وغيره .

لكنه ضعيف جدا ولادليل على حجية مثل هذه الاجماعات التي كانت على خلاف القواعد الشرعية بعد كون الغالب وقوع المفتر سهوا او غفلة من دون ترتيب شيء عليه فان الغالب و مثل هذا المفتر هو الطيران اليسيير ثم العود اليه فكيف يوجب شاة في العود وكيف يوجب عن كل حمام شاة مع العدم مع امكان نفر ألف من الحمام دفعة خصوصا اذا كان الغرض غير المفتر لكنه اوجبه قهرا كوقوع شيء مهيب بينها وخصوصا اذا كان النافر الصبي حيث ان الغالب فيهم ذلك والاحكام الوضعية ثابتة في حقهم .

ثم المراد من عدم العود ما هو فعل المراد عدم العود الى ما وقف اولاً بان يعدن الى غيره او الى و كرها او المخروج بذلك عن المحرم وعدم العود اليها.
والاول والثانى كما ترى والثالث محال عادة

ومن جميع ذلك ظهر ما في المسالك قال انما نسب ذلك الى القيل لعدم وقوفه على مستنده فان الشيخ ره قال هذا الحكم ذكره على بن بابويه في رسالته ولم اجد به حدثينا مسندنا ثم اشتهر ذلك بين الاصحاب حتى كاد ان يكون اجماعاً ولقد كان المتقدمون يرجعون الى فتواي هذا الصدوق عند عدم النص اقامة لها مقامه بناء على انه لا يحكم الابعاد عليه النص الصحيح عنده وحيثند فلا مجال للمخالفة هنا .

ويقى الكلام في المسألة في موضع .

الاول هذا الحكم متعلق على مطلق التنفيذ وهو شامل لما لا يخرج من المحرم ولما لم يخرج بل يتناول مجرد نفوره وانقاله عن محله الى آخر وان لم يغب عن العين وليس هنا نص يرجع اليه في تعين المراد واللازم من اتباع هذا المدلول العمل بجميع مادل عليه لكن الظاهر من كلام العلامة في التذكرة والشهيد في بعض تحقيقاته ان المراد من ذلك خروجها من المحرم الى الحل و المراد بعودها رجوعها الى محلها من المحرم وفي اشتراط استقرارها مع ذلك وجه انتهى .

المسألة **﴿الثالثة اذا رمى اثنان﴾** صيدا **﴿ فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر فعلى المصيب فداء بجنايته ، وكذا على المخطىء لاعنته﴾** وعن الحل فلا شيء على المخطىء .

ويدل عليه [صحيح ضريس بن أعين] « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميَا صيدا فأصابيه أحدهما قال : على كل واحد منهمما الفداء » و [خبر ادريس بن عبد الله] « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرمين يرميان صيدا فأصابيه أحدهما الجزء بينهما أو على كل واحد منهمما قال : عليهمما جمِيعاً ، يفدى كل واحد منهمما على حدة » .

وفي الجوادر قسال نعم يتجه الاقتصر على مورده والفتوى ، فلا يجري الحكم على المحلين في المحرم مع فرض عدم السبب من أحدهما .

المسألة **﴿ الرابعة اذا أوقد جماعة ناراً فوق فيها صيد الزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا ﴾** **﴿ بالايقاد ﴾** **﴿ الاصطياد ، والازمهم فداء واحد ﴾** .

وفي الجوادر بلا خلاف أجدده بين من تعرض له كالشيخ والفضلين والشهيدين وغيرهم انتهى .

ويدل عليه [صحيح أبي ولاد المحنط] قال « خرجنا ستة نفر من أصحابنا إلى مكة فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردناها أن نطرح عليها لحاماً نكبيه وكنا محربين فمر بنا طير صاف مثل حمامه أو شبهها فاحتراق جناحاه فسقط في النار فمات ، فاغتممنا لذلك فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بمكة فأخبرته وسألته فقال : عليكم فداء واحد تشتريون فيه جميعاً أن كان ذلك منكم على غير قعمد ، ولو كان ذلك منكم تعمداً ليقع فيها الصيد فوق ألزمت كل رجل منكم دم شاة . قال أبو ولاد وكان ذلك منا قبل أن ندخل المحرم » وظاهر المصنف الاطلاق من حيث كونهم في المحرم وعدمه كالنص وعن الدروس التقىيد بالحرم ، قال : « ولو أوقدوا ناراً في المحرم فوقع فيها صيد تعدد المجزاء ان قصدوا ، والافواحد » .

ولا يخفى عدم اشكال فيما كانوا قاصدين منهم متعددين فإنه حينئذ على كل واحد من القاصدين فداء وعلى جميع غير القاصدين فداء واحد وإنما الأشكال فيما إذا كان غير القاصدين واحداً فإنه يلزم عليه فداء واحد كما يلزم على كل واحد من القاصدين فداء واحد فليزم مساوات غير القاصدين مع القاصدين وهو غير حسن جداً كما هو ظاهر النص .

وتخصيص هذا المثال بالنصف على خلاف النص وهو ليس باولى من تخصيص النص بصورة كل منهما متعددين فلا يعلم ما كان غير القاصد واحداً فإنه مع عدم شمول النص لكل واحد من القسمين كان الثاني مطابق للacial لانه غير قاصد على

الفرض مع تعلق الحكم بما اذا تعدد غير القاصد .
 المسألة **﴿الخامسة اذا رمى صيدا فقتله أو جرمه ولم يعلم حاله ولكن اضطرب فقتل فرحاً أو صيدا آخر كان عليه فداء الجميع﴾** بلا خلاف ولاشكال في الصيد المرمى بل والآخر **﴿لانه سبب الاتلاف﴾** .

وفي الجوادر كالدلالة ، ولافرق في ذلك بين المحرم في الحل والمحل في الحرم بناء على اتحاد حكمهما في المباشرة والتسبيب ، فيتضمن حينئذ كل منهما ماعليه ، ومن جمع الوصفين كان ضامناً للامرین كما هو واضح انتهى :
 والاشكال في المحل الامن حيث كون الصيد من الحرم ولكن الظاهر اتحاد حكمها .

المسألة **﴿ال السادسة السائقة للدابة يضمن ماتجنيه دابته﴾** بـأى جزء منها ، لقوة السبب على المباشر **﴿وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ماتجنيه بيديها﴾** ورؤسها كالقائد ل الصحيح أبي الصباح الكنانى أنه قال أبو عبد الله عليه السلام «ما وطأته أو وطأه بغيرك أودابتک وانت محرم فعليك فدائہ» ونحوه في حسن معاوية عنه عليه السلام أيضاً ، وهما مطلقاً في الضمان من غير فرق بين اليدين والرجلين .

وفي الجوادر لم أجده عاملابهما على اطلاقهما وان كان محتملاً ، لخصوصية في الاحرام ، لكن ظاهر الاصحاب مساواة المقام لغيره ، ومنه عدم الضمان لوأتلف الدابة بلا تفريط من صاحبها ، للاصل ، ولقوله عليه السلام «العجماء جبار» انتهى .

هذا كله في المحرم ، وأيما المحل ففي المدارك» لم أقف على رواية تتضمنه تضمينه بجنائية دابته لأن الاصحاب قاطعون بأن ما يضمنه المحرم في الحل يضمنه المحل في الحرم ، ويتضاعف الجزاء في اجتماع الامرین» انتهى .

المسألة **﴿السابعة اذا امسك المحرم صيدا في الحل أو في الحرم وكان له طفل﴾** في الحل أو في الحرم **﴿فتلف الطفل باسمه كه ضمن﴾** الطفل ولو مع مضاعفة الجزاء بلا خلاف

كما في الجوادر **﴿وَكَذَا لَوْ أَمْسَكَ الْمَحْلَ صِيدًا﴾** في الحل **﴿لِهِ طَفْلٌ فِي الْحَرْمَ﴾** فتلف الطفل بامساكه للتسبيب أيضاً.

المسألة **﴿الثَّامِنَةُ إِذَا أَغْرَى الْمَحْرَمُ كُلَّهُ بِصِيدٍ فَقَتَلَهُ ضَمْنٌ سَوَاءٌ كَانَ فِي الْحَلِّ أَوْ فِي الْحَرْمَ، لَكِنْ يَتَضَاعِفُ إِذَا كَانَ فِي الْحَرْمَ﴾**.

وفي الجوادر بلا خلاف ولاشكال ، ضرورة كون اغراء الكلب نحورى السهم ، بل ان اغراء المحل فى الحل فدخل الصيد الحرم فتبعة الكلب فأخذه فيه ضمنه كما عن المنتهى لذلك أيضاً .

المسألة **﴿الثَّاسِعَةُ لَوْ نَفَرَ صِيدًا فَهُلَكَ بِمَصَادِمَةِ شَيْءٍ أَوْ أَخْدَهُ جَارِ ضَمْنٌ﴾** وفي الجوادر بلا خلاف بل فى المدارك نسبة الى القطع به فى كلام الاصحاب ، بل ولاشكال للتسبيب الذى لا فرق فيه بين من نفره وبين من تلف أيضاً بمصادمه من الصيد لفرض ، نعم لوعاد الى وكره او حجره او فيما نفر عنه وتلف بعد ذلك لاضمان ، انتهى لقول الكاظم **عليه السلام** لا خيه على «فى رجل أخرج حمامه من الحرم عليه أن يردها ، فإن ماتت فعلية ثمنها يتصدق به» .

المسألة **﴿العاشرَةُ لَوْ وَقَعَ الصِيدُ فِي شَبَكَةِ فَأَرَادَ تَخْلِيصَهُ فَهُلَكَ أَوْ عَابَ بِالتَّخْلِيصِ الْمُفْرُوضِ ضَمْنٌ﴾**

وفي الجوادر كما فى محكى الخلاف والمبسوط والجامع وجميع كتب الفاضل الالتبصرة فلم يتعرض فيها له ، لصدق قتل الصيد ولو خطأ ، لكن عن الشهيد الاشكال فيه من ذلك ومن قاعدة الاحسان ، وتبعه على ذلك غيره ، بل فى المدارك «ينبغى القطع بعدم الضمان مع انتفاء التعدى والتفريط لأن تخليصه على هذا الوجه مباح بل احسان ممحض ، و ما على المحسنين من سبيل انتهى القاعدة فى محلتها .

المسألة **﴿الحادِيَّةُ عَشَرُ مِنْ دَلِيلِ صِيدٍ﴾** من المحرمين فى الحل والحرم أو المحلين فى الحرم **﴿فَقَتَلَ ضَمْنَهُ﴾** وعن الخلاف والقنية الاجماع عليه ، لقول

الصادق عَلَيْهِ الْفَضْلُ فِي حُسْنِ الْحَلْبِيِّ وَصَحِيحُهُ «لَا تَسْتَهْلِكُ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ وَأَنْتَ حَرَامٌ ، وَلَا وَانْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ وَلَا تَدْلُنْ عَلَيْهِ مِهْلَةً وَلَا مَحْرَماً فِي صَطَادِهِ ، وَلَا تُشَرِّعُ إِلَيْهِ فِي سَيْلِكَ ، فَإِنْ فِيهِ قَدَاءٌ لِمَنْ تَعْمَلُهُ» .

وَفِي خَبْرِ ابْنِ حَازِمَ «الْمَحْرَمُ لَا يَدْلُلُ عَلَى الصَّيْدِ ، فَإِنْ دُلُّ فَقْتَلَ فَعَلِيهِ الْفَدَاءُ» * الفَصْلُ الثَّالِثُ فِي صَيْدِ الْحَرَمِ * وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْجَوَاهِرِ وَجْهُ التَّسْمِيَّةِ بِالْحَرَمِ فَرَاجِعٌ وَالْحَرَمُ مَا أَحْاطَ بِمَكَّةَ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهَا فِي مَسَاحَةِ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخٍ كَمَاسِيَّاتِيٍّ وَكَيْفَ كَانَ فَلَاخْلَافُ بَيْنَنَا فِي أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ عَلَى الْمَحْلِ فِي الْمَحْرَمِ مَا يُحْرِمُ عَلَى الْمَحْرَمِ * مِنْهُ * فِي الْحَلِّ * وَالْمَحْرَمِ .

وَفِي الْجَوَاهِرِ بِلِ الْأَجْمَعِ بِقَسْمِيَّةِ عَلَيْهِ مَضَافِاً إِلَى النَّصْوَصِ الَّتِي مِنْهَا مَا تَقْدِيمُ آنَفَا مِنْ صَحِيحِ الْحَلْبِيِّ وَحَسْنَهُ بِلِ لَعْلَهُ كَذَلِكَ عِنْدُ الْعَامَةِ إِلَّا مَا يُحَكِّي عَنْ دَاوِدِهِمْ مِنْ عَدْمِ ضَمَانِ الْمَحْلِ إِذَا قُتِلَ صَيْدَاً فِي الْحَرَمِ ، وَلَا رِيبٌ فِي فَسَادِهِ اِنْتَهَى .

وَقَدْ عَرَفْتُ فِي ج ١٨ ص ٨٤ إِلَى ٩٣ جَوَازَ الصَّيْدِ بِمَقْنَضِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا وَحِينَئِذٍ لَا يَتَمَّ مَا ذَكَرُوهُ فَإِنْ جَوَازَ الصَّيْدُ بَعْدَ الْخُرُوجِ عَنِ الْأَحْرَامِ فِي الْمَحْرَمِ صَرِيعٌ آيَةٌ فَاصْطَادُوا مَعَ اعْتِرَافِ جَمِيعِ الْمُفَسِّرِينَ بِأَنَّ الْمَنْعَ هُوَ حَالُ الْأَحْرَامِ فَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ قَدْ زَالَ الْمَنْعُ وَبَقَى الْجَوَازُ .

قَالَ فِي الْمَجْمَعِ بَعْدَ الْآيَةِ مَا لَفْظُهُ مَعْنَاهُ إِذَا حَلَّتُمْ مِنْ أَحْرَامِكُمْ فَاصْطَادُوا فِيهَا الصَّيْدَ الَّذِي نَهَيْتُمْ أَنْ تَحْلُوا فَاصْطَادُوهُ إِنْ شَيْئُمْ حِينَئِذٍ لَأَنَّ السَّبَبَ الْمَحْرَمَ قَدْ زَالَ عِنْدَ جَمِيعِ الْمُفَسِّرِينَ وَمَمَا يَضْحِكُ بِهِ الشَّكْلُ تَعْمِيمٌ وَإِنَّمَا حَرَمَ لِحَالِ الْأَحْرَامِ وَلِكُونِهِ فِي الْمَحْرَمِ كَمَا عَلَيْهِ الْفَخْرُ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ وَإِذَا قَلَّنَا وَأَنْتُمْ حَرَمٌ يَتَناولُ الْأَمْرَيْنِ اعْنَى مِنْ كَانَ مَحْرَماً وَمِنْ كَانَ دَاخِلَّا فِي الْمَحْرَمِ كَانَتِ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى هَذِهِ الْأَحْكَامِ اِنْتَهَى وَحِينَئِذٍ ثَبُوتُ الْإِبَاحةِ لِمَحْلٍ خَرَجَ عَنِ الْمَحْرَمِ وَهُلْ يَكُونُ لِمَثْلِهِ مَنْعُ قِبْلَكَ يَبْاحُ لَهُ بَعْدَ الْخُرُوجِ عَنِ الْمَحْرَمِ فَتَدْبِيرٌ .

قَالَ فِي الْكَشَافِ مَا لَفْظُهُ فَاصْطَادُوا إِبَاحةً لِلَا صَطِيَادِ بَعْدَ حَظْرِهِ عَلَيْهِمْ كَانَهُ قَبْلِ

و اذا حللت فلا جناح عليكم ان تصطادوا انتهى اي بعد الاحرام في الحرم والازم
ان يقول واذا خرجتم من الحرم فاصطادوا .

قال الارديبلي في زينة البيان بعد ذكر الآية وهذا لا يدل على كون الامر بعد
الحظر مطلقا للاباحة و الجواز لا الوجوب لأن هذه قد يكون لخصوص المادة
وللجماع ونحوه فتامل انتهى ووجه التأمل معلوم لكل من رأه وانا اظن انه لو اجتمع
الجن والانس على جواب صحيح عن هذا الاشكال لا يقدرون عليه الا بالاعتراف
عن عدم حرمة صيد الحرمي او تقديم الروايات على الآية .

هذا مع دلالة الروايات على ذلك ايضا مثل ماورد عن معاوية بن عمار قال:
قلت لابى عبدالله عليه السلام من نفر فى النفر الاول متى يحل له الصيد؟ قال ان زالت
الشمس من اليوم الثالث .

وما عن حماد ، عن أبى عبدالله عليه السلام [فى حديث] قال : ومن نفر فى النفر
الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس ظاهر الاول ارتفاع المانع وحلية
الصيد عند الزوال من اليوم الثالث وظاهر الثاني حتى ينفر الناس فيزول بعده المانع
وما هو بمعناهما كثير ايضا .

والانصاف ان مفاد الآية مع اجماع الاصحاحات على خلافها في غاية الاشكال
وقد يختلغ في ذهنى ان يفصل بين الصيدين الاحرامي والحرمي و يقال بالحرمة
بما هو مفاد الاخبار دون الحرمي لـ الحجاج فقط فيجوز لهم بعد الاحلال تخفيفا
لمشقة اعمال الحج دون سائر الناس .

للحجاج يجوز بعد الخروج من احرام الحج ولا يجوز لغيرهم مطلقا سواء كان
في ايام الحج والعمره ام لا .

وهذا و ان لم ار من صرح به لكن به يجمع بين الآية و الروايات المانعة
و اجماع الطائفة فيه مثلا قولهم و من دخله كان آمنا حينئذ بحاله بعد تعليم من
الموصولة لغير ذوى العقول فان التحلل في مقام تخفيف الحجاج دون غيرهم .

فان قلت اجماع جميع المسلمين على حرمة صيد الحرمى للمحل .
 قلت اجماع الاصحاب لانقاوم للمعارضة مع ظاهر الآية فالروايات المخالفة
 عليها يصدق عليها ما خالف قول ربنا لم نقله وفي تفسير البرهان قال على بن ابراهيم
 في قوله تعالى اذا حللتكم فاصطادوا فاحل لهم الصيد بعد تحريمه اذا احل وكيف
 كان فالمسألة عندي غير منقحة .

نعم اجماع المسلمين على الحرمة لولا آية فاصطادوا فراجع الى ج ١٨ .
 والاخبار فيه متعارضة فيقدم ما وافق الكتاب بل لو كان الكل على خلاف
 الكتاب كان الكتاب مقدم على الكل فلادليل حينئذ على حرمة صيد الحرمى
 الابنحو ما عرفت .

والحاصل والمسألة عندي بحيث لا يمكن الجموع بين الكلمات اصلا ونحو
 نذكر مضافا الى ما امر في ج ١٨ في المقدام لانه من اهم مسائل الحج بل حرمة
 البيت وعدم جواز التعرض لصيده وكونه محل امن وامان مما هو معرف في
 اذهان كافة الناس فضلا على المسلمين او المؤمنين او اهل العلم ومع ذلك صريح
 فاصطادوا هو جواز الصيد في الحرم ولا يصح كون المراد هو الجواز بعد الخروج
 من الحرم فانه كان جائزا من اول الامر ولم يكن ممنوعا كي يدل الامر ببابحته
 وجوازه بعد منعه بخلاف حال الاحرام .

فان قلت اليك الصيد في الحرم محرما مطلقا .

قلت فلامعني حينئذ للاية ولا يحتاج الى اباحتة بعد الخروج من الحرم فان
 المنع لخصوص حال الاحرام والحرم وهو يرتفع بمجرد الخروج منه من دون
 احتياج الى اباحتة بعد الاحرام كسائر الممنوعات في حال الاحرام بل اذا حرم
 شيئا في وقت خاص لا يحتاج الى التذكرة بجوازه واباحتة بعد خروج الوقت
 لارتفاعه بنفسه بعده فاذا قال النساء حرام في حال الاحرام لا يحتاج الى تجويفه بعد
 الاحرام الارتفاع المنع بعد الخروج عن الاحرام بنفسه فالذكرة باباحتة بعد الاحرام

انما يكون لاجل افاده ازالة المنع بعد الخروج من الاحرام ولو كان في الحرم.
فان قلت الميس يجوز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد فصل عن المتأخر فالاخبار
الدالة على المنع من الصيد في الحرم تخصص الآية بما بعد الخروج من الحرم
فيكون المراد حينئذ اصطادوا بعد الخروج من الحرم .

قلت اولا انما يصح ذلك فيما لم يصرح ايضاً في الاخبار بغاية الحرمة وهو
النفر الثاني ومعه كيف يصح التخصيص الآتي انه ^{على سبيل المثال} في خبر حماد قال فليس له
ان يصيّب الصيد حتى ينفر الناس فلامعني للتخصيص اصلاً .

وثانياً انما يصح ذلك اذا لم يستلزم تناقضاً في كلام الحكمين فان المعنى حينئذ بعد
الاحلال اصطادوا ولا يصطادوا .

وبالجملة فأنه مضاداً الى عدم الاحتياج الى التذكرة بالاباحة حينئذ كما عرفت
لازم عدم شمول الآية لمورده بداهة ان محل نزول الآية حال الخروج من الاحرام
والفرض عدم جوازه في نفس حال المورد و تخصيص العموم بالمورد قبيح تدبر
حتى تعلم .

فان قلت عدم التذكرة بعد خروج وقت المنع في غير الصيد من حيث انها
لحال الاحرام بخلاف الصيد الذي لحال الحرم ايضاً .

قلت فلامعني لذكره بعد الخروج من الاحرام مع بقاء المنع حينئذ فان
قلت ان الاصحاب اذا نقلوا موطن التحليل يذكروا المحلية من كل شيء ولم يذكروا
المحلية عن الصيد وليس ذلك الا لعدم جعلهم بذلك من مواطن خصوص المحرام بل
الحرم قلت كلامنا في نفس الآية وما يظهر منها لافي فهم الاصحاب .

قال ابن العربي في احكام القرآن ما لفظه قوله تعالى و اذا حللتكم فاصطادوا
و كان سبحانه حرم الصيد في حال الاحرام بقوله تعالى غير محل الصيد ثم اباحه
بعد الاحلال وهو زيادة بيان لأن ربطه التحرير بالاحرام يدل على انه اذا زال الاحرام

زال التحرير ولكن يجوز ان يبقى التحرير لعلة اخرى غير الاحرام فيبين الله سبحانه انه عدم العلة بما صرخ به من الاباحة فكان نصا في موضع الاستثناء وهو محمول على الاباحة اتفاقاً .

ونحن نذكر عبارة الحدائق لاشتماله على نقل الاقوال في الجملة والروايات قال ما الفظه المشهور بين الاصحاب أن مواطن التحلل ثلاثة ، أحدها بعد الحلق أو التقصير الذي هو ثالث مناسك مني ، فيجعل من كل شيء الا الطيب والنساء ان كان ممتعاً .

قال الشيخ في المبسوط : « اذا حلق رأسه او قصر فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب ، وهو التحلل الاول ان كان ممتعاً وان كان غير ممتع حل له الطيب ايضاً ولا تحل له النساء .

فإذا طاف الممتع طواف الزيارة حل له الطيب ، ولا تحل له النساء ، وهو التحلل الثاني ، فإذا طاف طواف النساء حلت له النساء ، وهو التحلل الثالث الذي لا يبقى بعده شيء من حكم الاحرام » ونحوه قال في النهاية ، وعلى هذه المقالة جرى كلام الاكثر الى ان قال .

وقال السيد المرتضى في الجمل : « فإذا طاف طواف الزيارة و سعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه الا النساء » ومثله في الانتصار الى ان قال :

وقال أبوالصلاح : « بالطواف الاول والسعى يحل من كل شيء أحرم منه الا النساء ، وبالطواف الآخر يحل منهن » وأشار بالاول الى طواف الزيارة ، وبالآخر الى طواف النساء ، ونحوه قال ابن البراج ثم قال وظاهر هؤلاء أن التحلل انما هو في هذين الموضعين الى ان قال بعد التضييف قول القائلين بسان التحلل في موضعين فقط ما لفظه و المختار هو القول الاول ، للأخبار المتکاثرة الدالة عليه ، كصحیحة معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اذا ذبح الرجل و حلق فقد أحل

من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب ، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء ، فإذا طاف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد» وقيل المراد من الصيد هنا هو الصيد الحرامى كما لا يخفى .

اقول مقصوده ان الصيد الحرامى بحرمة باق بعد وحيثئذ فالمراد بالصطياد بعد التحمل هو ابنته فى خارج الحرم افلا تفكر هو وامثاله فى ان خارج الحرم لا يكون ممنوعا فى زمان كى يباح والمقصود من قوله فاصطادوا ان الممنوع الثابت قبل قد ارفع ثم قال وصحيح العلاء قال : «للت لابى عبدالله عليه السلام : انى حلقت رأسى وذبحت وأنا متمتع اطلالى رأسى بالحناء ؟ قال : نعم من غير أن تممس شيئاً من الطيب ، قلت : أليس القميص واقنعن ؟ قال : نعم ، أو أحدهما ، فكيف يحل له الصيد .

وصحيح معاوية بن عمار ورواية كتاب الفقه قد تضمنت بقاء تحرير الصيد كما عرفت الى بعد طواف النساء ، واصحاب قد حملوا الصحيحية المذكورة على الصيد الحرامى ، وكذا حملوا عليه كلام ابن بابويه وهو وان احتمل بالنسبة اليها ، الا أن هذه الاخبار المذكورة هنا لا تقبل ذلك ، لما عرفت آنفاً ، و الحق أن الروايتين المذكورتين انما خرجتا مخرج هذه الاخبار من الصيد الاحرامى ، وان كانت هذه الاخبار أصرح وأوضح دلالة في ذلك .

و بالجملة فالاخبار المتعلقة بهذه المسألة منها ما دل على تحليل الصيد بعد الحلق أو التقصير كالاخبار المتقدمة في تملك المسألة ، وهو مردود بظاهر آية « ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم » بالتقريب الذي قدمناه مع عدم الفائل بذلك ، ومنها وهو اخبار هذه المسألة مادل على بقاء تحرير الصيد الى أن ينفر الناس من النفر الثاني ، وهو مردود أيضاً بظاهر قوله سبحانه « و اذا حملتم فاصطادوا » وظاهر الاخبار التعارض في الصيد الاحرامى ، ولم أقف على مذهب العامة في هذا المقام ولا على كلام احد

من أصحابنا يرفع هذا الابهام انتهی .

وانت اذا تأملت في جميع ما ذكرنا تعلم ما هو المستفاد من الآية ولست اقول بجواز الصيد بعد الخروج عن الاحرام بالمقصود ان ظاهر فاصطادوا ذلك .

وقال ايضا في موضع آخر ما لفظه : ورابعها - لا يخفى ان مادرت عليه جملة من الروايات المتقدمة كصحيحة معاوية بن عمار ، ورواية الاخرى أيضاً ورواية حماد بن عثمان من تحرير الصيد على من نفر فى النفر الاول الى ان ينفر الناس النفر الثاني لا يخلو من الاشكال ، لانه محل ، وقد قال الله تعالى : «و اذا حللت فاصطادوا» وحيثنهذ فكيف يتوقف وحل الصيد له على النفر الثاني ، ولا وجہ لحمل الصيد هنا على الصيد الحرمى ، لانه حرم مadam فى الحرم لانعلق له بالنفر الثاني ولا عدمه .

ونقل على ابن الجنيد أنه صرخ بتحرير الصيد أيام منى ، وان أحل ، وهذه ظاهرة فيما ذكره ، ونحوها ما تقدم في المسألة الرابعة من الفصل الثالث في الحلقة والتقصير من صحبيحة معاوية بن عمار ، ورواية كتاب الفقه الدالتين على تحرير الصيد الى بعد طواف النساء ثم قال .

والتحقيق ان كلام الاصحاب في هذا الباب وكذا الاخبار لا تخلو من تشويش واضطراب ، اما كلام الاصحاب فانهم ذكروا انه بالحلق والتقصير يحل له كل شيء الا الطيب والنساء والصيد ، وبطواف الزيارة يحل لها الطيب ، وبطواف النساء تحل لها النساء ، ولم يذكر والتصيد محللا ثم قال :

قال في المتنبي ما ملخصه بعد ان عذر محرمات الاحرام اذا عرفت هذا : فانه اذا حلق او قصر حل له كل شيء ان كان الحرام للعمره ، وان كان للحج فقد حل له كل شيء الا الطيب والنساء والصيد ، ثم ساق الكلام الى ان قال : و اذا طاف طواف النساء حل لها النساء الى ان قال : فحيثنهذ مواطن التحليل ثلاثة : الاول اذا حلق او قصر حل لها كل شيء احرم منه الا النساء والطيب والصيد ، الثاني اذا طاف طواف الزيارة حل لها الطيب ، الثالث اذا طاف طواف النساء حل لها النساء ، هذا

كلامه رحمة الله .

وهو مع تكراره حال من التعرض لمحل الصيد ، وقد تقدم في المسألة المشار إليها نقل مذهب الشيخ على بن بابويه ببقاء تحريم الصيد إلى بعد طواف النساء ، وهو ظاهر من كلامهم هنا بالتقريب الذي ذكرناه ، حيث ذكروا تحريمه بعد الحلق أو التقصير ، ولم يذكروا له محلان ثم قال :

واما الاخبار فقد تقدمت في المسألة المشار إليها ايضا ، و اكثراها دال على انه بالحلق او التقصير حل له كل شيء الا الطيب و النساء واذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب ، و اذا طاف طواف النساء حلت له النساء ، و ظاهرها أن : الصيد يحل بالحلق او التقصير ، ولا قائل به ، بل ظاهر الآية يرده وهى قوله عزوجل « ولا تقتلوا الصيد و انتم حرم » و لاريب فى صدق العنوان عليه مadam يحرم عليه الطيب و النساء .

قوله واما الاخبار الى قوله وانتم حرم ان كان مقصوده من الايراد عدم جواز الصيد بعد الحلق لكونه فى حال الاحرام من الطيب و النساء بمقتضى قوله وانتم حرم فلا يحل له الصيد بالحلق او التقصير فتحن نلتزم به فى الجملة لكنه بعد طواف النساء قد خرج بالمرة عن الحرام .

فظاهر اذا حللتكم فاصطادوا هو الجواز ولو كان فى الحرم فيكون حاصل الايراد حينئذ ان الاخبار الدالة على حلية كل شيء حتى الصيد بالحلق او التقصير ينافي قوله ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم وهذا المقدار لا يرفع الاشكال اذ للخصم هو الالتزام ببقاء الحرمة الى ان يحصل طواف النساء ايضا فلامنع حينئذ والفرض لم يقولوا به بزعم بقاء حرمة صيد الحرمى .

وكيف كان فلم ار من الاصحاب قد اخر جوا انفسهم عن عویصة هذا الاشكال اذ غایة ما يقال بقاء الاحرام الى ان يطوف طواف الزيارة او النساء مع انه فيه تأمل واضح اذ ظاهر الاخبار الكثيرة بالحق او التقصير حلية كل شيء .

ومنها الصيد وهو كاشف عن ان قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ان نهاية الاحرام هو الحلق وبه يخرج ولذا يحله له جميع ما يحرم اما النساء فهو غير مربوط بموانع الاحرام بل محلله طواف النساء وهو بعد اعمال يوم النحر فلا وجه للاشكال حينئذ .

وكيف كان فلا دليل على حرمة الصيد في الحرم بعد الخروج من الاحرام بمقتضى الآيات سواء كان مبدء الحلية بعد الحلق او بعد طواف النساء .

وكيف كان فالآن نتكلم على ما هو مجمع عليه عند الاصحاح من غير اذعان به منى حتى قام على حجّة ﴿فَمَنْ قَتَلَ صَيْدًا فِي الْحَرَمَ﴾ من المحلين ﴿كَانَ عَلَيْهِ فِدَاوَهُ﴾ أي قيمته .

وفي المسالك المراد بالقاتل هنا المحل بقرينة المقام وان كانت من من صيغ العموم والمراد بالفداء هنا القيمة لانها هي الواجبة على المحل في صيد الحرم وان كان الغالب اطلاقه على غيرها بل كثيراً ما يستعمل المتأخرون قسماً لها نعم بعض الاصحاح بين المحرم في محل والمحل في الحرم في الفداء لكن ذلك ليس مذهبها للمصنف ففي اطلاقه تجوز انتهاي .

﴿وَلَوْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ مِّنَ الْمُحْلِينَ أَيْضًا﴾ في قتلها فعلى كل واحد فداء قال في المسالك المراد بالفداء هنا القيمة ايضاً و منها التردد من ان المقتول واحد فيجب له فداء واحد على الجميع واصالة البرائة من الزائد خرج منها قتل الجماعة المحرمين للصيد فيبقى معمولاً بها فيما عداها ومن اشتراك المحلين والمحرمين في العلة وهي الاقدام على قتل الصيد خصوصاً اذا كان فعل واحد متلها وهذا هو الاقوى وكما يحرم على المحل قتل الصيد في الحرم يحرم عليه اسبابه من الدلالة والاعانة وغيرهما انتهى وفي الجواهر بعد العبارة قال كما في القواعد وغيرها ، وعن ظاهر الخلاف وجماعة نحو ما سمعته في المحرمين قيل : لصدق القتل والاصابة على كل ، ولقول الصادق عليه في خبر ابن عمار «أى قوم اجتمعوا على

صيد فأكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمةه فان اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك » انتهى .

﴿ وَكُنْ مَعَ ذَلِكَ ﴿فيه تردد﴾ وَفِي الْجَوَاهِرِ مَا عَرَفْتُ وَمِنَ الْأَصْلِ
بِعَدْمِنْع صدق القتل على كيل ، وضعف الخبر سندًا دلالة باحتمال اختصاصه
بالمحرمين كأكثر النصوص ، وكونه ليس بأعظم من الاشتراك في قتل مؤمن إذا
لزمت الدية انتهى ولقد اجاد في قوله وكونه ليس بأعظم الخ حيث ان لازمه بل
صريحة تعلق الفداء على كثيرين بقتل صيد ومقتضى القاعدة هو الجزاء الواحد وفي
صورة الاشتراك في القتل بنحو الاشتراك بين الجميع .

وقال ايضا ولعله لهذا قال في محكى المسبوط ان قلتا يلزمهم جزاء واحد
لكان قويًا ولكن قد تقدم سابقا في مسألة اشتراك المحرمين في القتل ما يستفاد منه
قوة القول بمساواة المحليين لهم في ذلك أيضًا ، بل نفي الخلاف فيه بعضهم ، بل
ظاهر محكى المنهى اختصاص الخلاف فيه بالعامة والشيخ في التهذيب ، قال : «نَا شَرِكَ
الْمَحَلَّ وَالْمَحْرَمَ فِي قَتْلِ صَيْدِ حَرْمَى وَجَبَ عَلَى الْمَحَلِ القيمة كاملاً وَعَلَى الْمَحْرَمَ
الْجَزَاءُ وَالْقِيمَةُ مَعًا» وَخَالَفَ فِيهِ بَعْضُ الْجَمَهُورِ فَأَوْجَبَ جَزَاءً وَاحِدًا عَلَيْهَا .

وقال الشيخ في التهذيب : على المحرم الفداء كاملاً وعلى المحل نصف
الداء لما رواه اسماعيل بن أبي زياد إلى آخر الخبر الذي ذكرناه في المسألة السابقة
عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال : «كَانَ عَلَى الْمُتَلِّلِ يَقُولُ فِي مَحْرَمٍ وَمَحْلٍ قَتْلًا صَيْدًا عَلَى
الْمَحَرَمَ الْفَدَاءَ كَامِلًا وَعَلَى الْمَحَلِ نَصْفُ الْفَدَاءِ انتهى .

ثم ان ذلك كله فيما يطلق عليه الصيد واما ما كان من قبل البراغيث والبق
والقمل فالظاهر عدم الخلاف في جواز قتلها في الحرم بل عن المدارك الاجماع
عليه ، مضافا إلى قول الصادق عليهما السلام في صحيح معاوية «لابأس بقتل البق والقمل
في الحرم وقال لابأس بقتل القملة في الحرم» كصحبيه الآخر عنه عليهما السلام أيضا «لابأس
بقتل القمل والبق في الحرم» وقد تقدم الكلام في حكم ذلك بالنسبة للمحرم .

﴿وهل يحرم على المحل قتل الصيد وهو يوم الحرم﴾ قال في المسالك المراد بما يوم الحرم الخارج عنه في الحل مع كونه قاصداً له ومتوجهها بحيث يدل القرآن على ارادته دخوله والاقوى كراهة قتله وبه يجمع بين الاخبار التي ظاهرها التنافي مع ان في بعضها تصریحا بالكرامة ويستحب الكفارة عنه انتهي .

﴿قيل﴾ وفي الجوادر والسائل الشيخ في محکي الخلاف والتهذيب والنهاية والمبسوط : ﴿نعم﴾ يحرم لمسلم ابن أبي عمير عن الصادق عليهما السلام «كان يكره أن يرمي الصيد وهو يوم الحرم» وخبر على بن عقبة عن أبي عبد الله عليهما السلام أيضاً «سألته عن رجل قضى حجته ثم أقبل حتى إذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريباً من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ماعليه؟ قال : يفديه على نحوه .

وصحیح الحلبی عنه عليهما السلام أيضاً ، قال : « اذا كنت محلًا في الحل فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاوه ، فان ففأت عينه أو كسرت قرنه تصدق بصدقه» ويحمل على الندب بقرينة قبليه ﴿ولذا﴾ قيل ﴿ولذا﴾ والسائل الصدوق في محکي الفقيه والشيخ أيضاً في محکي الاستبصار والحل في محکي السرائر بل المتأخرن كافة : ﴿بكره ، وهو الاشباه﴾ .

وفي الجوادر بأصول المذهب وقواعده التي منها الاصل السالم عن معارضه الخبرين بلهما معارض بصحیح ابن الحجاج في العلل وحسنہ في الفقيه «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل رمى صيداً في الحل وهو يوم الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات فيه برميته هل عليه جزاء؟ فقال ليس عليه جزاء إنما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطررت حتى دخل الحرم فمات ، فليس عليه جزاوه ، لأنه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمي حيث رمى وهو له حلال ، فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء ، فقللت هذا القياس عند الناس ، فقال إنما شبّهت لك الشيء لتعريفه» .

بل وصحيحه الآخر أيضاً سأله أبوالحسن عليه السلام «عن رجل رمى صيداً في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات أعلىه جزاً؟ قال: لا، ليس عليه جزاً»^١ الشامل لمام الحرم وغيره ، وخبره أيضاً عن الصادق عليه السلام «في الرجل يرمي الصيد وهو يوم الحرم فتصيبه الرمية فتحاصل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال : ليس عليه شيء ، إنما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطراب حتى دخل الحرم فمات فيه» .

وخبر دعائيم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام «فيمن رمى صيداً في الحل فأصابه فيه فتحاصل الصيد حتى دخل الحرم فمات فيه من رميته فلا شيء عليه فيه» بل ومن تلك الروايات يمكن استفاداة عدم المنع بعد الخروج عن الاحرام بتقرير ان الصيد الذي يوم الحرم كانه داخل فيه بل ولو لارمية لدخول .

وكيف كان فلاريبي حينئذ في أن لا قوى الكراهة **﴿لكن﴾** في محكى التهذيب والنهاية والاستبصار والمبسوط والمذهب والاصباح والجامع أنه **﴿لو﴾** أصابه ودخل الحرم فمات ضمه وفيه تردد **﴿واشكال﴾**.

وفي الجوادر كما في القواعد مما عرفت ، ومن صحيح ابن الماجاج وغيره مما تقدم الذي لا يخفى قصور المعارض له بعد الاعتضاد بالأصل والشهرة وصحة السند وكثرة العدد من وجوه انتهى .

﴿ويكره الاصطياد بين البريد والحرم﴾ كما في النافع والقواعد وغيرها ما أى خارج الحرم إلى بريده من كل جانب ، ويسمى بحرب الحرم .

قد عرفت ان اكثرهذه الاحكام غير منفتح لي لمكان آية اذا حملتم فاصطادوا او الكتاب مقدم على الروايات ولم ار من ادى حق المقام في المقام بل يظهر من كلماتهم في المواطن المحللات الثلاث ايضا اضطرابهم في الصيد الحرمي .

وقد اشار الى الاشكال في الجملة في الحدائق واعترف بعض الاعتراف بظاهر الآية وقد اقصينا الكلام في ج ١٨ في ذلك ولكن قد بنينا على ما امشى عليه الاصحاب

وحيثند قد يقوى الكراهة **(على الاشباه)** بمقتضى ما يستفاد من الروايات المختلفة وكيف كان فالمعنى هو فهم مافي المتن من قوله بين البريد والحرم فهل يزيد خارج الحرم بمقدار بريده كما هو ظاهر العبارة وظاهر شرح الجواهر ففيه ان البريد اربعة فراسخ والحرم ايضا اربعة فراسخ من المسجد من كل جانب ولازمه المنع من الكعبة الى ثمانية فراسخ من كل جانب فاضاف الى الحرم من حيث الحرمة اربعة فراسخ اخرى فلا يجوز في تلك المسافة صيد ويكون خارج الحرم كنفس الحرم في الحرمة الى اربعة فراسخ وهو مضادا الى كونه عسرا وحرجا ومحببا للاشتباه والشك كثيرا يرده ما تقدم آنفـا من صحيح ابن حجاج معللا بمثل ان الرمي حلال والمكان حلال اي ليس الرمي في مكان ممنوع .

وان شئت نفرض دائرة موهومة كانت قدر مسافة محيطها الى الكعبة اربعة فراسخ من كل جانب فهذا الصيد هو الحرم فمرة كذا دائرة نفرض عين الكعبة ومنها الى محيطها اربعة فراسخ والفرض ان البريد ايضا اربعة فراسخ فمعنى بين الحرم والبريد هو من الحرم الى اربعة فراسخ من خارجه وهو غير مراد قطعا لعدم المنع بمجرد صدق خارج الحرم فضلا عن بعده عن الحرم باربعة فراسخ .

وبالجملة لامعني حينذلك كبريد اصلا الا بان يجعله شرعا وتفسيرا للحرم فصح ان يقال الحرم بريده في بريده كما عن المنهى قال ما لفظه المحكى وحد الحرم الذي لا يجوز قتل صيده ولا قطع شجره بريده، رواه الشيخ في الموثق عن زراة قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : حرم الله حرم بريدا في بريد ان يختلى خلاه ويعضد شجره الا الاخر ويصطاد طيره ، وحرم رسول الله صلوات الله عليه وسلم من المدينة ما بين لابتها، وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها ، ويعضد شجرها الا عودي الناضح » اذا ثبت هذا فصيده وج شجره مباح ، وهو واد بالطائف .
قاله علماؤنا واختاره أحمد .

وقال أصحاب الشافعى : هو حرم الى آخره وفي الجواهر بعده قال وعلى

كل حال فالظاهر أن التحديد المذبور هو المروى عن أئمة الهدى عليهم السلام وأفقي به علماؤنا الخ .

وعلى اي حال لاشكال في كون حد المحرم بريد اي اربعة فراسخ من عين الكعبة الى جميع اطرافها وانما الاشكال في تعبير المصنف وشرحه المهم الا ان يراد بقوله والحرم هو عطف البيان اي الحرم الذي هو بريد فالمعنى يكره الصيد في اربعة فراسخ من جميع اطراف الكعبة قال في الجواهر .

وقد عرفت أن البريد المذبور خارج الحرم يحيط به من كل جانب ، والحرم في داخله ، انتهى وظهور العبارة ان البريد شيئاً والحرم شيئاً آخر كما يقال زيد خارج الدار فيلزم ما ذكرنا من كون النهي في ثمانية فراسخ من اطراف الكعبة وهو كما ترى .

قال في المسالك بعد المتن هذا البريد خارج الحرم يحيط به من كل جانب ويسمى حرم الحرم والحرم في داخله بريد في بريد ايضاً يكون مكسره ستة عشر فرسخاً لأن البريد اربعة فراسخ فإذا ضربت في اربعة بلغت ذلك فالواحد إذا ضرب في مثله لا يتعدد ومعنى الاصطياد بين البريد والحرم الاصطياد بين منتهي البريد وغايته طرف الحرم والا فلا واسطة بين نفس البريد والحرم حتى يتعلق به حكم ففى العبارة تجوز انتهى .

وكيف كان فقد عرفت ما هو الحق وانه لامنح من خارج الحرم فلا بد من حمل ما ورد على خلافه من الامر او النهي على الاستحباب او الكراهة فتدبر .
 ﴿و﴾ كيف كان فلو أصاب صيداً فيه ففقاً عينه أى شقها أو كسر قرنه كان عليه صدقة استحباباً للامر به فى الصحيح والخبر المذبورين المعمول على ذلك .

﴿ولوريط صيداً في الحل فدخل﴾ بـ راشه في ﴿الحرم لم يجز اخر اجره﴾ بلا خلاف أجده فيه ، اللعمومات التي منها قوله تعالى : « ومن دخله كان آمناً » الذي

استدل به الصادق عليه لما سأله محمد بن مسلم «عن ظبي دخل في الحرم فقال : لا يؤخذ ولا يمس ، ان الله تعالى يقول : ومن دخله كان آمناً» وخصوص خبر عبد الا على بن أعين «سألت أبا عبدالله عليه عن رجل أصاب صيداً في الحل فربطه إلى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى أخرجه والرجل في الحل من الحرم ، فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة» .

وفي الجواهر بل في المدارك الاستدلال عليه بأنه بعد الدخول يصير من صيد الحرم ، فيتعلق به حكمه ، وان كان فيه منع واضح بل مقتضاه وجوب الجزاء بقتله ، ولم أجده من صرح بذلك ، وإنما اقتصر وأعلى حرمة الفعل ، بل لم يذكروا ما في متن الخبر من حرمة الثمن ولكونه ميتة الخ ولو كان في الحل فرمى بسهم مثلاً صيداً في الحرم فقتله فعليه فداؤه أي جزاؤه ولو بقيمةه .

وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجتماع بقسميه عليه والمسألة كما ذكره اجتماعي لو لا قوله اذا حلتم الخ ، قال الصادق عليه في صحيح ابن سنان: «وما دخل من الوحش والطير في الحرم كان آمناً من أن يهاج ويؤذى حتى يخرج من الحرم» ولا يخفى دلالته على عدم المنع من اخذه من خارج الحرم ولو كان في البريد فتامل .

﴿وكذا﴾ يجب عليه الجزاء لو كان في الحرم فرمى صيداً في الحل فقتله وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه بل في ظاهر المدارك وغيرها وتصريح محكى المنهى والتذكرة الاجتماع عليه ، انتهى لحسن مسمع أو صحيحه السابق عن الصادق عليه «في رجل حل في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله فقال: عليه الجزاء لأن الأفة جائت الصيد من ناحية الحرم» .

﴿ولو كان بعض الصيد في الحرم فأصاب ما هو في الحل أو في الحرم منه فقتله ضمه﴾ أيضاً وعن الخلاف والجواهر الاجتماع عليه .

* ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمنه اذا كان أصلها في الحرم * وبالعكس وفي الجوادر بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في الرياض بل عن الخلاف والجوادر الاجماع عليه ، وعن التذكرة والمنتهى في العكس ، انتهى لما عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن على عليهما السلام «انه سُئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال : عليه جزاؤه اذا كان أصلها في الحرم .»

وصحيح معاوية «سألت أبو عبد الله عليهما السلام عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل قال : حرم فرعها لمكان أصلها ، قال : قلت : فان أصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال : حرم أصلها لمكان فرعها .»

* ومن دخل بصيد * حي * إلى الحرم وجب عليه ارساله * اجماعاً بقسميه * و * نصوصاً بل * لو أخرجه * من الحرم * فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه او بغيره * بل مات حتف أنفه بلا خلاف كما عرفت والمسألة مكررة . وقد عرفت قبلها وجوب ارساله وخروجه عن ملكه ويدل عليه ايضاً ما في الصحيح أيضاً : سُئل أبو عبد الله عليهما السلام عن الصيد يصاد في الحل ثم ي جاء به إلى الحرم وهو حي فقال : اذا دخله الحرم فقد حرم عليه أكله وامساكه ، فلا يشترين في الحرم المذبوحاً قد ذبح في الحل ثم جيء به إلى الحرم مذبوحاً ، فلا يأس به للحلال .

وفي الصحيح عن شهاب بن عبدربه «قلت لابي عبد الله عليهما السلام انني اتسحر بفراغ اوتي بها من غير مكة فتدبر في الحرم فأتسحر بها قال : بشس السحور سحورك اما علمت ، اما ان مدخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه وامساكه ». ويستثنى من ذلك السابع في الصحيح «ان ابن أبي عمير ارسل عن الصادق عليهما السلام انه سُئل عن رجل دخل فهذه الى الحرم أله أن يخرجه فقال : هو سبع ، وكلما دخلت من السابع الحرم أسيراً فملك أن تخرجه » وعن حمزة بن اليسع

أنه سأله (ع) «الفهد يشتري بمنى ويخرج به من الحرم فقال : كل ما دخل الحرم من السبع لا مأسوراً فعليك اخراجه» **﴿ولو كان طائراً مقصوصاً وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله﴾** لصحيح حفص البختري عن أبي عبدالله (ع) «فيمن أصاب طيراً في الحرم قال : إن كان مستوى الجناح فليدخل عنه ، وإن كان غير مستوى نفسه وأطعنه وأسهنه ، فإذا استوى جناحاه خلي عنه» وصحيح زرارة «إن الحكم سأله أبو جعفر (ع) عن رجل أهدى له في الحرم حماماً مقصوصة فقال : إنفها وأحسن علفها حتى إذا استوى ريشها فخل سبيلها» .

وخبر مثنى قال : «خرجنا إلى مكة فاصطاد النساء قمرية من قماري امجدلينا البريد فتتفق النساء جناحيها ثم دخلوا به مكة فدخل أبو بصير على أبي عبدالله (ع) فأخبره فقال : ينظرون امرأة لا يأس بها فيعطيونها الطير تعلفه وتمسكه حتى إذا استوى جناحاه خلته» وخبر كرب الصير في قال : «كنا جماعة فاشترينا طيراً فقصصناه ودخلنا به مكة فعاب ذلك علينا أهل مكة ، فأرسل كرب إلى أبي عبدالله (ع) فسألة فقال : استودعوه رجلاً من أهل مكة مسلماً أو امرأة مسلمة فإذا استوى ريشه خلوا سبيله» .

﴿وهل يجوز للحمل ﴿صيد حمام الحرم وهو في الحل ؟ قبل﴾ والسائل الشيخ في المحكى عن صيد الخلاف والميسوط والحل : **﴿نعم﴾** يحل وتبعه بعض متأخرى المتأخرين بل لا وجه للمنع بعد كون الحمام في الحل والصياد أيضاً محل .

﴿وقبل﴾ والسائل هو أيضاً في محكى النهاية والتهذيب وحج الميسوط **﴾لا﴾ يحل وتبعه الفاضل في محكى التحرير والمنتهى والتذكرة وثاني الشهيدين وسبطه وغيرهما **﴾وهو﴾** وإن كان **﴾أحوط﴾** بنظر المصنف أن الأول أقوى ، للأصل . وللصحيح عن قول الله عز وجل «ومن دخله كان آمناً» قال : من دخل الحرم مستجيرأ كان آمناً من سخط الله تعالى ، ومن دخله من الوحوش والطير كان آمناً من**

أن يهاج ويؤذى حتى يسرج من الحرم» فان مفهومه كغيره من النصوص جواز الایذاء بعد الخروج .

وما ينافي ذلك من الاخبار فليحمل على الكراهة او الاستحباب كقول الكاظم عليه الاخيه في المروى عنه في مسائله وفي قرب الاسناد للحميري ، سأله «عن الرجل هل يصلح له أن يصيد حمام الحرم في الحل فيذهبه فيدخل الحرم فيأكله ؟ قال : لا يصلح أكل حمام الحرم على كل حال» وقوله (ع) لأخيه أيضاً في الصحيح «لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم أنه من حمام الحرم» وعلى الندب قول الصادق في خبر عبدالله بن سنان «الطير الاهلى من حمام الحرم من ذبح منه طيراً فعليه أن يتصدق بصدقه افضل من ثمنه» .

* ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة بلا خلاف أجدده فيه ، بل في المدارك وغيرها نسبة إلى القطع به في كلام الأصحاب لخبر ابراهيم ابن ميمون المنجبر بما عرفت «قلت لابي عبدالله (ع) رجل نتف ريشة حمام من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطى باليد التي نتف بها ، فانه قد أوجعه ولو تعدد نتف الريشة تكررت الفدية كماعن المتهى والتذكرة .

* ويجب على الناف على أن يسلّمها إلا الصدقة بتلك اليد الجانية التي نتفها بها أن نتف باليد ولكن في الوجوب ما لا يخفى كما عن الدروس «الاقرب عدم وجوب تسليم الارش باليد الجانية» ونحوهافي غيرها .

* ومن أخرج صيداً من الحرم وجب عليه اعادته إليه بلا خلاف ، نعم في القماري والدبابسي ما عرفته سابقاً ولو تلف قبل ذلك ولو حتف أنهه (ضمنه) لصحبي على بن جعفر «سألت أخي موسى عليهما السلام عن رجل أخرج حماماً من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها قال : عليه أن يردها ، فان ماتت فعلية ثمنها يتصدق به» ونحوه صحيحه الآخر عنه عليه أيضاً ، وخبر زارة سأل أبا عبد الله عليهما السلام «عن رجل أخرج طيراً من مكة إلى الكوفة قال : يرده إلى مكة» .

وخبر يوسف بن يعقوب قال : «أرسلت الى أبي المحسن عليه أداء خالي اشتري حماماً من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتبرنا و أقمنا الى الحج ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة هل علينا في ذلك شيء؟ فقال للرسول : أظنهن كن فرحة ، قل له يذبح عن كل طير شاة» .

ولا يخفى ان الحمام لم تكن من الحرم او لا بل اشتراها من المدينة فهو مبني على خروجه عن الملك بمجرد الدخول في الحرم او لا وثانياً ينافيها صحيح ما قبله حيث حكم عليه فيه ان يردها في صورة الحياة و التصدق بثمنها في صورة الفوت ولم يكن ذكر في هذا الخبر من التلف .

ويمكن الجمع بينهما بان يراد من الشاة ثمن الشاة فيما كان قيمة الحمام بمقدار الشاة وهو ايضاً مع بعده صحيحة في التلف وهو غير مذكور فيه فلا يلزم حينئذ اكثير من ردها ان كانت والتصدق بثمنها ان ماتت عملاً بصحبيح المتقدم كما عن التهذيب قال «ولا يجوز أن يخرج شيئاً من طيور الحرم من الحرم ، ومن أخرج وجوب على من أخرجه أن يرده ، فإن مات فعليه قيمته يتصدق بها» واستدل عليه بخبر على بن جعفر السابق ، ثم قال : «واذا دخل المحرم طيراً المحرم فليس له اخراجه منه ، واذا أخرج فعلية دم» والله العالم .

﴿ ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج إلى الحل فقتل صيداً لم يجب الفداء ﴾ عندنا عن المتنى الاستدلال عليه بأنه لو عدا فسلك الحرم في طريقه ثم خرج منه وقتل صيداً لا يضمنه أجمعاء ، فالسهم أولى ، واستحسنه في المدارك . وفي الجوادر لا يخفى عليك أن المتوجه عدم الضمان في الجميع ، ﴿ ولو ذبح المحل ﴾ فضلاً عن المحرم ﴿ في الحرم صيداً كان ميتة ﴾ وفي الجوادر بالخلاف أجدت فيه ، بل في المدارك والحدائق الاجماع عليه [وظاهر الروايات وان كان ذلك كخبر وهب بن وهب] عن جعفر عن أبيه عن على عليه « اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحرام والحلال وهو كالمية ، واذا ذبح الصيد فهو ميتة ، حلال ذبحة أو حرام .

[وخبر اسحاق] عن جعفر عليهما السلام أيضاً «ان علياً عليهما السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير المحرم فهو ميتة لايأكله محل ولا محرم ، واذا ذبح المحل الصيد في جوف المحرم فهو ميتة لايأكله محل ولا محرم » لكنه بعمومها مبني على حرمة صيد المحل في المحرم .

وقد عرفت انه مضارفا الى صريح اذا حلتم فاصطادوا كانت الروايات متعارضة مثل روايات مواطن التحلل الثالث والنفر الاول والثاني وانه بعد النفر الثاني يحل له كل شيء حتى الصيدوح فالمتقين من قيول ذلك ما كان من ذبح المحرم سواء كان في الحل او المحرم دون المحل كذلك فلنا للتوقف في المسألة مجال وفى الاحتياط نجاة دون الفتوى بالحرمة مطلقا ثم الظاهر من التشبيه بالميته انه فى اظهر الخواص وهو الاكل دون النجاسة .

وهو صريح قوله عليهما السلام (ولو ذبحة محل في الحل فأدخله المحرم لم يحرم على المحل) بلا خلاف نصاً وفتوى ولا اشكال، نعم فيه خبر ان بالتصدق بشمنه (ولكن (يحرم على المحرم) كذلك أيضاً فلا حظ وتأمل .

ولا يخفى بعده بعد كون الصيد من غير المحرم والذابح ايضا محل فلا دليل على حرمة اكل الحلال (ولا يدخل في ملكه اي المحل) (شيء من الصيد) في المحرم (على الاشيه) بأصول المذهب وقواعدة (وقيل) والسائل الشيخ فيما حكى عنه (يدخل) في ملكه بأسبابه حتى الصيد (ولكن (عليه ارساله ان كان حاضراً معه) وقد مر وسيأتي حكم ذلك مفصلا .

(الفصل الرابع في التوابع) (كلما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد) فدائه او بدلها او قيمتها (أو المحل في المحرم) من القيمة على الاصح (يجتمعان على المحرم في المحرم) وفي الجواهر فيجب الفداء والقيمة أو القيمتان على المشهور ، بل عن شرح الجمل للقاضي الاجماع عليه ، لقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب وللمعتبرة المستفيضة المتقدمة في المحمام والطير والفرخ والبيض انتهى .

قال في المدارك اما اجتماع الفداء والقيمة على المحرم في المحرم فهو قول اكثرا الصحاب واستدل عليه با انه جمع ما بين الاحرام والحرم وقد هتكهما فيلزمه جزا اهلهما ويدل عليه صريحا ما رواه الكليني في الحسن عن ابي عبدالله ع قال ان قتل المحرم حمامه في المحرم فعليه شاة وثمان حمامه درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في المحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها .

وفي الحسن عن معوية بن عماد عن ابي عبدالله ع قال ان اصبت الصيد وانت حرام في المحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في المحرم قيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في المحل فانما عليك فداء واحد و قال ابن الجنيد والمرتضى في احد قوله يجب على المحرم في المحرم الفداء مضاعفا ولعل مرادهما بذلك لزوم الفداء والقيمة انتهى .

ولايخفى ان ذلك مضافا الى توقفه على حل اية الامر بالاصطياد في المحرم وعدم الالتزام به كان مخالف لقاعدة عدم تعدد الجزاء بشيء واحد اذ الصيد الواحد علة للجزاء ولا يكون لعلة واحدة معلومين نعم يكون عقابه مضاعفا بالنسبة الى حرمة المكان فان المعاصي قد تتضاعف عقابها بالاعتبار الزمان والمكان ونحو ذلك فاجتمع الكفارة حسب الظاهر ولذا لم يكن الحكم اجمعيا .

ومن ذهب الى عدمه ابن أبي عقيل فانه عنه أنه ليس على المحرم في قتل الحمام في المحرم الاشارة وان حكم بفساده في الجواهر وقال ، بل يمكن تحصيل الاجماع على خلافه انتهى ولو لا قوله واذا حللتكم كمان الحق مع المشهور لكثرة ما ورد في ذلك والله العالم .

﴿ حتى تنتهي ﴾ المضاعفة ﴿ الى البدنة ، فلا تتضاعف ﴾ بمعنى أن ما يجب فيه البدنة لا يجب معها القيمة أو البدنتان ، للأصل وقول الصادق ع فيما تقدم من مرسل ابن فضال «انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة ، فإذا بلغ البدنة فلا تتضاعف ، لانه أعظم ما يكون ».

وفي المدارك قال واما عدم التضاعف مع انتهاء القداء الى البدنة بمعنى ان ما يجب فيه بذنة لا يجب معها القيمة فهو اختيار الشيخ في جملة من كتبه ونص ابن ادريس على التضاعف مع بلوغ البدنة ايضاً قال في المختلف وباقى اصحابنا اطلقوا القول بالتضاعف احتج الشيخ ره بما رواه عن الحسن بن على بن فضال عن دجل الخ انتهى .

ولا يخفى ان المرسلة نص فى عدم التضاعف عند البلوغ الى البدنة فلو تضاعف ايضاً كما عن نص ابن ادريس لزم كون البدنة مضاعفة ولو قيمة اى البدنة وقيمتها كما فى الشاة وثمن الحمام وهو حكم عسرى حرجى للاكثر ومناف مع الشريعة السهلة خصوصاً مع صدور امثال ذلك من الحجاج غفلة او جهلاً او تعديداً لما غرر الشيطان وليس فى الشرع جعل حكم موجب للضرر فما عن ابن ادريس فى غاية الضعف من هذه الجهة فبالمرسلة يخصص ما ظاهره الاطلاق .

وكيف كان فلاقوة فيه كمزاعمه فى الجواهر وفي المدارك ما لفظه وذكر الشارح ان المراد ببلوغ البدنة بلوغ نفس البدنة او قيمتها وهو غير واضح اذ المستفاد من الرواية وكلام الاصحاب تعلق الحكم بنفس البدنة ولا يلحق بالبدنة ارشها قطعاً .

﴿وَكُلُّمَا تَكْرَرَ﴾ من الجنائية على ﴿الصِّيدِ مِنَ الْمُحْرَمِ نَسِيَانًا﴾ للاحرام ﴿وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانَهُ﴾ وفي الجواهر بخلاف، بل الاجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهم واستيفيض أو متواتر ، وهو الحجة بعد العموم كتاباً وسنة وخصوص ما تسمعه من النصوص وكذا لو كان خطأ لأن اراد قتل غير الصيد فقتله أو ضرب من غير قصد للضرب الذي هو من معقد اجماع المدارك، بل وان كان عن جهل بالحكم الشرعي في أقوى الوجهين انتهى .

ولا يخفى انه لو لا اجماع المدعى في ذلك لامكن القول بانصراف الادلة عن النسيان والخطأ لرفعهما و كذلك صورة المجهل للعفو عنه بما هو اعظم منه مثلاً

الجماع جهلاً كما سيأتي مع موافقته لشرعية المسهلة اللهم الا ان يكون في الصيد خصوصية موجبة للثبوت كما صرخ به فيما ياتي عن الجواد عليه او يقال ثبوت الحكم الوضعي دون التكليف ويكون الفرق من حيث تضاعف العقاب فالصيد في حال العمد والجهل موجب للفارة بلا فرق الا ان الاول موجب للعقاب والا ثم ايضا دون غيرها .

ويدل عليه [ما في صحيح البزنطى سأل الرضا عليه «عن المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطأ أو عمداً هم فيه سواء قال : لا ، قال جعلت فداك ما تقول في رجل أصاب الصيد بجهالة وهو محرم قال : عليه الكفاره قال : فإن أصاب خطأ قال : عليه الكفاره ، قال : فإن أخذ ظبياً متعمداً فذبحه قال : عليه الكفاره ، قال جعلت فداك : ألسنت قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليسوا اسواء بأى شئ يفضل المتعمد الجاهل الخطأ قال : بأنه أثم ولعب بدينه » .

ويؤيده ان صورة العمد في مرة واحدة يوجب الكفاره ولكن لو كرر فلا كفاره لعظيم عقابه ويؤخره الى القيامة كما اشار اليه المصنف بقوله ﴿ ولو تعمد وجبت الكفاره أولًا ﴾ اجماعاً بقسميه وكتاباً وسنة بل هو كالضروري .

﴿ ثم لا يذكر و هو من ينتقم الله منه ﴾ لفعل عمداً أيضاً في الجواهر كما في الفقيه والمقنع والنهاية والتهديب والاستبصار والمهذب والجامع وغيرها على ما حكى عن بعضها بل عن كنز العرفان نسبة الى أكثر الأصحاب بل في محكي التبيان «أنه ظاهر مذهب الصحابة» والمجمع «أنه الظاهر في روایتنا». ﴿ وقيل ﴾ والقائل ابن الجنيد وأدریس و الشیخ في المبسوط والخلاف و السيد والحلبی ﴿ يتذكر الاول اشبهه ﴾ والمسألة مشكلة من جهات لكن النصوص الدالة عليه كثيرة كقول الصادق عليه في صحيح الحلبي المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسکین فان عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء و ينتقم الله منه ، و النقطة في الآخرة ﴿ وفي حسنـه ﴾ « اذا أصاب آخر فليس عليه كفاره قال الله عز وجل

ومن عاد فينتقم الله منه» .

[و في خبر حفص الاعور] إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له هل أصبت قبل هذا وأنت محرم فان قال : نعم فقولوا له أن الله منتقم منك فاحذر النعمة وأن قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد .

[وفي مرسيل] ابن أبي عمير عن بعض أصحابه الذى هو كالصحيح للاجماع على قبول مراسيله «إذا أصاب المحرم الصيد خطأعليه ابداً في كل ما اصاب الكفاره فان عاد فاصاب ثانيةً متعمداً فليس عليه فيه الكفاره وهو من قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه» ورواه في الكافي عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه غير مسنن له الى الصادق عليه السلام وفي دعائيم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في قول الله عز وجل : «ومن عاد فينتقم الله منه» قال : «من قتل صيداً وهو محرم حكم عليه أن يجزى بمثله فان عاد فقتل آخر لم يحكم عليه ، وينتقم الله منه» وفي حديث الجواب عليه السلام من المأمون المنقول في جملة من الاصول «كلما أتى به المحرم بجهالة فلا شيء عليه الا الصيد فان عليه الفداء بجهالة كان أوبعلم أو بخطأ الى أن قال وأن كان من عاد فهو ومن ينتقم الله منه وليس عليه كفاره والنعمة في الآخرة» .

قال في المدارك اما تكرر الكفاره بتكرر الصيد على المحرم اذا وقع خطأ او نسياناً فموضع وفاق بين العلماء وانما المخالف في تكررها مع العمد اي القصد وينبغي ان يردهناما يتناول العلم ايضاً فذهب الشيخ في المبسوط والخلاف وابن ادريس وابن الجنيد الى انهاته تكرر و قال ابن بابويه والشيخ في النهاية وابن البراج لاتكرر وهو المعتمد انتهى .

ومما يرد على عدم العقاب على العمد مكرراً زيادة عقاب السهو على العمد فانه في السهو يتكرر العقاب دون العمد وهو امر منكر عند العرف و موجب للجرئة على التكرار لامكان العفو عنه والتوبة الى الله خصوصاً في مثل هذا المكان الذي قد ورد روایات دالة على سقوط جميع الذنوب وذلك قدغرهم بالتكرار لاميد العفو .

فعن المجالس جاء نفر من اليهود الى رسول الله عليه السلام فسألوه أعلمهم عن مسائل

وكان فيما سأله ان قال : اخبرني لاي شيء أمر الله بالوقوف بعرفات بعد العصر فقال النبي ﷺ ان العصر هي الساعة التي عصى آدم فيها ربه ففرض الله عز وجل على امتى الوقوف والتضرع والدعاء في أحب المواقع اليه وتتكلف لهم بالجنة والساعة التي ينصرف بها الناس هي الساعة التي تلقى فيها آدم من ربه بكلمات فتات عليه انه هو التواب الرحيم .

ثم قال النبي ﷺ والذى يعشنى بالحق بشيراً ونذيراً ان الله بباب فى سماء الدنيا يقال له بباب الرحمة ، وبباب التوبة ، وبباب الحاجات ، وبباب التفضل وبباب الاحسان ، وبباب الجود وبباب الكرم وبباب العفو ولا يجتمع بعرفات أحد الاستأهل من الله في ذلك الوقت هذه الخصال ، وان لله مائة الف ملك مع كل ملك مائة وعشرون الف ملك ، ينزلون من الله بالرحمة على اهل عرفات والله على اهل عرفات رحمة ينزلها على اهل عرفات ، فإذا انصرفوا أشهد الله ملائكته بعثت اهل عرفات من النار واوجب لهم الجنة ونادى مناد انصار فواما فغورين فقد ارضيتموني ورضيت عليكم الحديث .
وأيضاً اذا كان الصيد الاول اقل فداء وقيمة كما اذا كان حماما او جرادة

والثاني نعامة لزم على الاول الكفاره دون الثاني وايضاً لزم ان يكون ذنب من يقتل جرادة عقيب نعامة اعظم من قتله النعامة كمامي الجواهر ويمكن ان يدفع الاشكال بالتزام انه فيما كان الثاني ايضاً من نوع الاول كالنعماتين او الحمامتين لعدم تصريح بذلك .

وهنا اشكال تعارض الاخبار بمثلهما وبالالية وذلك لعموم قوله تعالى فمن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم فانه يتناول المبتدئ العائد وبمارواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمارة قال قلت لابي عبد الله ﷺ محرم اصاب صيدا قال عليه الكفاره قلت فانه عاد قال عليه كلما عاد كفاره وفي الحسن عن معاوية بن عمارة ايضاً عن ابى عبد الله ﷺ في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفاره وفي كل ما اصابه .
وهو دليل القائلين بالتكرار ايضاً وفي المدارك اجاب عنه بما لا يصح فقال والجواب عن الآية معلوم مما سبق و عن الروايتين بالحمل على غير التعمد جمعاً بين الأدلة

ومع ذلك فلا ريب ان التكرار اولى واحوط وموضع الخلاف العمد بعد العمدى احرام واحد أما بعد الخطاء او بالعكس فيتكرر قطعا انتهى .

ثم ان عموم المحرم يشمل عمرة الحج والتمتع والأفراد والقرآن من غير فرق بينها بل عمرة المفردة الواجبة بالنذر ونحوه او المندوبة ففي كل عمرة ان قتل صيدا سهواً او نسياناً او غفلة كرر الكفارة ان كان الصيد مكرراً وان كان عمداً لا يكرر على ازيد من الواحدة بل ينتقم الله عنه يوم القيمة .

ثمن انه في المدارك قال والحق الشارح بالاحرام الاحرامين المرتبطين كحج التمتع مع عمرته وهو حسن انتهى ان اريد بالالحاق كون العمرتين واحداً بمعنى انه ان قتل في عمرة التمتع وقتل عمداً في عمرة حجه كان الثاني مكرراً فلا يجب الكفارة ففساده كما ترى فإن العمد والسهوا يحسب بالنسبة الى احرام واحد كان مرتبطاً بذى احرام آخر اولاً وان اريد تعميم الحكم بالنسبة الى جميع ما يحتاج الى الاحرام سوى الواجب والمندوب والمرتبط وغيره فهو حسن .

﴿و﴾ كيف كان فلا خلاف في أن المحرم في الحرم ﴿يضمن الصيد بقتله عمداً﴾ بأن يعلم أنه صيد فيقتله ذاكراً لاحرامه عالمآباً بالحكم أولاً ، مختاراً أو مضطراً سوى الجراد الذي يشق التحرز عنه ﴿وشهوا﴾

و في الجوادر بيان يكون غافلاً عن الاحرام أو المحرمة أو عن كونه صيدا أو خطأً بأن قصد شيئاً فأخطأه إلى الصيد فأصابه ، بل أو قصد تخلصه من سبع ونحوه فأدى إلى قتيله على الأصح ، بل الأجماع يقسميه على ذلك كله عدا الاخير انتهى . ويدل عليه ، قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية « و ليس عليك فداء ما أتيته بجهالة الا الصيد ، فإن عليك الفداء فيه بجهل كان أو بعمد » [وفي صحيح مسمى] « اذا رمى المحرم صيدا فأصاب اثنين فان عليه كفارتين جزائهما [و صحيح البزنطي] سأله الرضا عليهما « عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال : عليه كفارة . قلت : فإن أصابه خطأ قال أى شيء الخطأ عندكم قلت : يرمي هذه النخلة

فيصيب نخلة أخرى ، قال : نعم هذا الخطأ وعليه الكفاره » و غيرها من النصوص
 « فلو رمى صيداً فمرق **﴿السهم﴾** وجرح وقطع هذا **﴿السهم﴾** وبلغ الى صيد آخر
﴿قتل آخر﴾ بحيث قتل هذا السهم صيدان **﴿كان عليه فداءان﴾** وكذا لو رمى غرضاً **﴿وشيئاً آخر كالجدار او الحجر ونحو ذلك﴾** فاصاب صيداً ضمه **﴿فاصاب صيداً ضمه﴾**
 وفي المدارك هذا الحكم مجمع عليه بين الصحابة بل قال في التذكرة الجزاء
 يجب على المحرم اذا قتل الصيد عمداً وسهوأ وخطأ باجماع العلماء .

وفي الجواهر قال ثم ان ظاهر النصوص والفتاوی عدم الفرق بين العادم وغيره
 في مقدار الكفاره ، خلافاً للمرتضى في محکي الانتصار و الناصريات فالتضاعف
 في العمد اما مطلقاً كما في الاخير أو مع قصد نقض الاحرام كما في الاول ، مستدلاً
 عليه بالاجماع والاحتياط ، وبأن عليه مع النسيان جزاء ، والعمد أغلظ ، فيجب له
 المضاعفة ، وفيه أن الاول موهون بعدم موافق له عليه كما اعترف به في الرياض
 والثاني ليس بدليل شرعى على الوجوب كما هو محرر في محله ، والثالث اجتهاد
 في مقابلة النص المصرح بأن الفارق بين العمد و غيره ليس الا اثم الموجب
 للعقاب ، وبه يثبت الغلظ ، فلا يحتاج الى تعدد الكفاره ، كما هو واضح .

وقد تقدم بعض الكلام في ذلك انتهى و العبارة المحکية عن السيد المرتضى
 في الانتصار هكذا قال في الكتاب المذكور : و من ما انفردت به الامامية القول
 بأن المحرم اذا قتل الصيد متعمداً كان عليه جزاءان ، و ان كان قتيله خطأ او جهلاً
 فعليه جزاء واحد ثم نقل عنه الاحتجاج على ذلك بالاجماع والاحتياط اقول : و ضعفه
 اظهر من ان يحتاج الى مزيد بيان انتهى .

ولا يخفى ان العبارة المحکية عن الانتصار لم تدل على قصد نقض الاحرام
 مع انه غير مربوط بمسألة تضاعف الكفاره فلو كان التضاعف لاجل ذلك لا
 لمجرد الكفاره و كيف كان ظاهر جميع الادلة المثبتة للكفاره في صورة العمد
 وصورتى السهو و النسيان في غاية القلة ومع ذلك لم يصرح فيها بتضاعف الكفاره

بل ظاهر الجميع هو الكفاره الواحدة بل ويدل عليه الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لأنَّ كلَّ من الصيد وانت حرام وان كان اصايه محل ، وليس عليك دادعما اتيته بجهاله ، الا الصيد فان عليك فيه الفداء ، بجهل كان او بعمد» .

وفي الصحيح عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : «سألته عن المحرم يصيب الصيد بجهاله . قال : عليه كفاره قلت : فان اصايه خطأ؟ قال واي شيء الخطأ عندك؟ قلت : يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال : نعم هذا الخطأ ، وعليه الكفاره . قلت فانه اخذ طائرًا متعمدًا فذهب له وهو محرم قال : عليه الكفاره . قلت جعلت فداك ألاست قلت : ان الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء ، فبای شيء يفضل المتعمد الجاهل والمخطئ؟ قال انه اثم ولعب بدينه» .

وفي الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال : «اعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلا به ، اذا كنت محرماً في حجتك او عمرتك ، الا الصيد فان عليك الفداء ، بجهاله كان او عمداً» .

وغير ذلك مما تقدم المشتملة على الملعوب بالدين وبالجملة التضاعف من هذه الجهة غير مسموع وان صح من جهات آخر كالمحرم في الحرم مثلا كما تقدم ولو اشتري محل بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة ، وعلى المحل عن كل بيضة درهم وفي الجوادر بلا خلاف أجدده فيه، بل في المسالك الاتفاق عليه .

وفي الحدائق لو اشتري محل لمحرم بيض نعام فاكله ، كان على المحرم عن كل بيضة شاة ، وعلى المحل لكل بيضة درهم ويدل عليه الصحيح عن ابي عبيدة قال . «سئلتم ابا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشتري لمحرم بيض نعام فاكله الاحرم فما على الذي اكله؟ فقال: على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم ، وعلى المحرم لكل بيضة شاة» .

وفي المدارك قال مالفظه و تفريح المسئلة يتم ببيان امور :

الاول اطلاق النص يقتضى عدم الفرق في لزوم الدرهم للمحل بين ان يكون في الحل او الحرم ولا استبعاد في ترتيب الكفاره بذلك على المحل في الحل لأن المساعدة على المعصية لما كانت معصية لم يتمتع ان يترب عليه الكفاره بالنص الصحيح وان لم يجب عليه الكفاره مع مشاركته للمحرم في قتل الصيد واحتمل الشار قدس سره وجوب اكثرا الامرين بين الدرهم وقيمة على المحل في الحرم وهو ضعيف .

الثانى اطلاق النص المذكور ويقتضى عدم الفرق في لزوم الشاة للمحرم بالأكل بين ان يكون في الحل او في الحرم ايضا وهو مخالف لما سبق من تضاعف الجزاء على المحرم في الحرم وقوى الشارح التضاعف على المحرم في الحرم وحمل هذه الرواية على المحرم في الحل وهو حسن .

الثالث قد عرفت فيما تقدم ان كسر بيض النعام قبل التحرئ موجب للارسال فلا بد من تقدير هذه المسئلة بان لا تكسره المحرم بان يشتريه المحل مطبوخا او مكسورا او يطبخه او يكسره هو فلو تولى كسره المحرم فعليه الارسال و يمكن الحاق الطبع بالكسر لمشاركته اياه في منع الاستعداد للفرح .

الرابع لو كان المشترى في الحرم للمحرم محظيا احتمل وجوب الدرهم خاصة لأن ايجابه على المحل يقتضى ايجابه على المحرم بطريق او لـ والزيادة منفي بالاصل و يحتمل وجوب الشاة كما لو باشر احد المحرمين القتل و دل الاخر ولعل هذا اجود ولو اشتراه المحرم لنفسه فكسره و اكله او كان مكسورا فاكله وجب عليه فداء الكسر و الاكل قطعا وفي لزوم الدرهم او الشاة بالشراء وجهان اظهرهما العدم انتهى .

﴿ ولا يدخل الصيد في ملك المحرم ﴾ في الحل و في الحرم ﴿ باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث ﴾ .

و في الجوادر ولا غير ذلك من أسباب التملك كما في النافع والقواعد

وغيرهما بل في المدارك نسبة إلى القطع به في كلام الصحابة، بل عن الممتهني الأجماع عليه في الاصطياد. لظهور الكتاب والسنّة والفتاوی في التنافى بين الأحرام وتملك الصيد.

فإن قوله تعالى: «وحرم عليكم صيد البر مادمت حرماً» ظاهر في ارادة حرم سائر الانتفاعات المنافية لحقيقة ليتملك ، خصوصاً إذا لوحظ كون تملكه من جملة الانتفاع، كظهور خبر أبي سعيد المکارى [عن الصادق] عليه السلام «لايحرم أحد و معه شيء من الصيد حتى يخرجه عن ملكه، فإن دخله الحرم وجب عليه أن يخليه، فإن لم يفعل حتى يدخل ومات لزمه الفداء» انتهى .

والعبارة مشتمل على مسائل أحداها عدم دخول الصيد في ملكه كما يخرج عن ملكه لو كان مالكاً له قبل الدخول في الحرم على كلام تقدم ثانيهها عدم دخول ما باعه من الصيد في تلك الحالة و عليه لا يكون مالكاً لما كان باختياره وليس فيهما كثير الأشكال

وانما الأشكال في عدم دخول الشيء في ملكه بأسباب قهريّة كالارث والهبة و نحوهما فمن كان مورثه كالاب بيعاً للصيد في بلده و مات في حال احرام ابنه لا يملكه ابن المحرم ما تركه في حال الأحرام.

قال في المختلف قال الشيخ ره اذا انتقل الصيد اليه بالميراث لا يملكه ويكون باقياً على ملك الميت الى ان يحل ، فذا احل ملكه.

قال : ويقوى في نفسي انه ان كان حاضراً معه فانه ينتقل اليه و يزول ملكه عنه ، وان كان في بلده يبقى في ملكه . و في الانتقال اليه الذي قواه الشيخ اشكال لنا قوله تعالى و حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً انتهى و من المعلوم ان المحرم هو فعل الصيد لا الانتقال الذي ليس باختياره اصلاً بل هو امر قهري بحكم الشارع بل هو على خلاف عمومات الارث و موجباً لتنفر من كان كذلك عن الحج

بل مستلزم لاشكالات اخر ، اذ كثير ما يتافق موت المورث كالاب فــى حال احرام الابن .

وحييند ان انتقل منه ماله ولم ينتقل الى وارثه لزم كون المال بلا مالك فى مدة احرام الابن وان لم ينتقل فى مدة الاحرام كما هو صريحهم كيف يكون الميت ذا مال حتى ينتقل الى الابن بعد الاحرام اذ الانسان بمجرد خروج روحه خرج عن قابلية التملك و كلاهما باطلان و مالكيته لثالث ماله كان للدليل مع انه اثر حال حياته .

والقول بانه حيند فى حكم مال الميت كما يقولون فى الدين المستغرق بالنسبة الى ارث الورثة فهو غير مسموع هناك فضلا عن المقام فانه هناك ايضا بمجرد الموت انتقل التركة الى الديان ويصير المجموع للمجموع حتى يتبعن للديان بل لامعنى لكونه بحكم مال الميت .

هذا مضافاً الى امكان موت الوارث ايضاً فى حال احرامه فلمن يكون ما ترک الميت حيند فان كان لابن الابن فكيف ينتقل من الجد اليه مع وجود ابيه بلا واسطة فلا بد من الانتقال من الجد الى ابنه الذى بلا واسطة ثم منه الى ابن الابن .

و كذلك الحال فى الهبة فاذا وهب الواهب الصيد وبلغ خبره الى المتهدب وقبلها فعلى المختار غير محتاج الى القبض ايضا فحيند قد خرج المال الموهوب عن ملك الواهب قطعا ولا يملأه المتهدب فيكون المال بلا مالك وعلى المشهور القائلين بكرون القبض شرطا في حصول الملك لو قبضه ايضا باى اتجاه من القبض كالدفع الى وكيله لكن في حال قبض الوكيل كان محرما فلا يكون المتهدب قابلا للتملك وقد خرج ايضا عن ملك الواهب فاذا مات المتهدب او الواهب في حال احرامه او مات جميعهما فلمن كان الصيد الموهوب طيرا كان او وحشا فاذا كان المورث او الواهب بياعا للحيوانات وحوشا وطيورا ومات المورث او وهب الواهب فيما يكون حال المال .

وليت شعرى ما يوجب لهذا الحكم من الاصحاب واي دليل دلهم على ذلك وأى دلالة لقوله تعالى حرم عليكم صيد البر مادمت حرما لذلك فانه صريح فى حرمة الصيد ولا يطلق الاعلى ما يجعله الصياد باختياره وارادته فى جبله وسلسلته وجعل نفسه مسلطا عليه بانواع التسلط بحيث لا يمكنه الفرار من الصياد سباعا او طيورا ما كولا او محرا .

فلا يتعدى عن هذا المعنى الواضح الذى معروف عند النسوان و الصبيان فضلا عن الرجال والفضلاء الى غيره نفس الحيوانات البرية والجبالى لا يطلق عليها صيدا الا بعد ما وقع فى ايدي الصيادين فالاسد والظبي والعقاب الموجود فى منازل الاشخاص لا يطلق عليها صيدا فان الصيد معنى اعتبارى يعرض على الحيوان فى حال تسلط الصياد عليه و يزول بعد ذلك فاذا باعه الصياد فلا يطلق عند المشترى صيدا ايضا بل يقال اشتري ظبيا او عقابا او غيرها .

هذا كله لواردوا بالصيد المنتقل اليه بالارث الحيوانات الواقعة فى الحرم كما اذا كان منزل المورث فى الحرم والا فالواقعة فى المنازل الخارجى عن الحرم فمع عدم اطلاق الصيد عليه كما عرفت لا يكون من صيد الحرم ايضا .

و العبارة مضادا الى اطلاقه كانت منصرفة عن صيد الواقع فى الحرم كما فى مسألة الارث وقد مر ويأتى ما حكاه فى المختلف عن الشيخ من انه مضادا الى اطلاقه لغير الحرم منصرفة عن صيد الحرم بل ظاهره كونه فى منازل النائية فلو كان مرادهم من عدم المالكية ما يكون من صيد الحرم فلابد من تقدير المتن بمثل انه لا يدخل صيد الحرم فى ملك المحرم لجميع اقسامه سواء صاده نفسه او غيره واشتراه منه او وهبها ومع ذلك كان اطلاق العبارة يعم الذى كان منزله فى الخارج عن الحرم فيعود اشكال كون الصيد لخارج الحرم فيكون من سائر الاموال القابلة للتملك فى حال الاحرام .

وهكذا فيما باع ظبيا كان فى منزله باخر فى حال الاحرام فلا يصدق عليه

الصيد اولا ولو سلم لا يكون من صيد الحرم ثانياً بل يكون من سائر الاموال التي لامنع بيعها .

وفي الجواهر بعد نقل قول المنهى وغيره قال مالفظه ، لكن نقش فى ذلك كله غير واحد من متأخرى المتأخرين حتى مال سيد المدارك منهم الى ما أرسله عن الشيخ من الدخول في الملك ثم وجوب الارسال ، وان كانوا لم تتحقق قدمة عن الشيخ بل في كشف اللثام عنه أنه لا يدخل بالاتهاب في ملكه وأطلق ، ولا يجوز له شئ من الابتاع وغيره من أنواع التملك ، وأن الأقوى أنه يملك بالميراث ، ولكن ان كان معه وجب عليه ارساله والا بقى في ملكه ، ولا يجب ارساله ، والذى حكاه عنه في المختلف أنه قال « اذا انتقل الصيد اليه بالميراث لا يملكه ويكون باقياً على ملك الميت الى أن يحل فإذا حل ملكه - قال - :

ويقوى في نفسي أنه ان كان حاضراً معه فانه ينتقل اليه ويزول ملكه عنه وان كان في بلده يبقى في ملكه ، ولئن في الانتقال الذي قوله الشیخ اشكال ، لنا قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماء » انتهى ما في المختلف .

وفي كشف اللثام بعد أن حكى عن الشيخ ما سمعت قال: « وهو قوى لأن الملك هنا ليس بالاختيار ليدخل في عموم الآية بالتحرير في رثه لعموم أدلة الارث ، وإنما الذي باختياره الاستدامة، فلذا وجب الارسال ان كان معه - قال - وهو مقرب التذكرة وفيها .

وفي المنهى أن الشيخ قائل به في الجميع ، والذى في المبسوط يختص بالارث ، وهو المنقول في المختلف والشريين» قلت ظاهر الفائلين بعدم الدخول في الملك عدم الفرق فيه بين أسبابه القهرية والاختيارية بل لعل وجوب الارسال لكونه غير مالك له كمالاً صاده وهو محرم ، وليس الا لتنافى الاحرام وملكية الصيد ابتداء واستدامة ، بل سمعت ما حكاه في المختلف عن الشيخ من أنه يملكه ثم يزول عنه انتهى بطوله :

ولا يخفى ان ظاهر غير واحد من هذه الاعلام عدم انتقال الارث الى المحرم ورأيت ان المختلف قد استشكل على الشيخ في الانتقال الذى لا يدخل فى ملك الوارث والعجب من تردد المصنف في خصوص ما كان فى بلده فانك قد عرفت عدم المعنى لعدم التملك للاشكالات الواردة عليه فقال :

﴿هذا﴾ كله ﴿اذا كان﴾ الصيد ﴿عنه و﴾ اما ﴿لو كان في بلده﴾ او غيرها مما لا يصدق عليه كونه عنده أو معه ﴿ففيه تردد﴾ .

وفي الجوادر في مقام بيان وجهي الترديد قال من وجود الاحرام المانع عن الملك بدليل الاية وغيرها ومن بعد الموجب لعدم خروج الصيد فيه عن الملك ، فيقبل دخوله فيه انتهى .

﴿والاشبه﴾ وفاما للفضل وثاني الشهيدين وغيرهما ﴿أنه يملك﴾ وفى الجوادر بل لا أجد فيه خلافاً صريحاً ، نعم ربما كان ذلك مقتضى اطلاق بعض الفتاوى، والتحقيق خلافه ، لما عرفته في الاستدامة التي يظهر هنا من النص والفتوى تلازمها مع الابداء ، وبه يخرج عن عموم الآية ، فيبقى ، حينئذ عموم التملك باسبابه حينئذ بحاله انتهى .

ولا يخفى ما في هذه الكلمات والاستدلالات لعدم دخول الصيد في الملك فان الظاهر من قوله تعالى ما دمت حرمأ هو عمل الصيد في حال الاحرام وخبر ابى سعيد ايضاً على خلاف المطلوب ادل ولذا اختيار المصنف في النافع انه يملك . واستدلوا بذلك [بصحيحة] معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام سأله « عن طائر أهلى دخل الحرم حيا فقال: لا يمس ، أن الله عزوجل يقول: ومن دخله كان آمناً » وصححه الآخر قال : « قال الحكم بن عبيدة سألت أبا جعفر عليه السلام ما تقول في رجل أهدى له حمام أهلى وهو في الحرم ، فقال : أما ان كان مستويأ خليط سبيله» وغيرهما من النصوص ، مضافاً الى ما دل على وجوب ارساله المتفق عليه نصاً وفتوى وفي دلائلهما على عدم الدخول في الملك نظر قال في الجوادر .

و لكن الجميع كماماتى ضرورة عدم اقتضاء النهى عن مسه عدم تملكه بسبب من أسباب الملك كعدم اقتضاء تحليلاً للسييل و وجوب لارسال ذلك ايضاً خصوصاً أسباب الملك الظاهرة كالارث، وخصوصاً الصيد النائي عنه، بل عدم جواز التصرف فيه لو كان معه باعتبار وجوب ارساله عليه لا ينافي تملكه ، اذ الرهن مملوك ، ولا يجوز التصرف فيه لمالكه ، و كذلك أم الولد والمال المحجور عليه لسفه أو فلس انتهى واسوء حالاً ما لو ارداه خروج صيد نفسه عن ملكه ولو في البلاد النائية قال في الحدائق ما لفظه المشهور بين لاصحاب (رضوان الله عليهم) انه لا يدخل في ملك المحرم شيء من الصيد باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث اذا كان معه، اما لو كان بعيداً فانه لا يخرج عن ملكه انتهى .
فإن الظاهر من ذيل العبارة ان الخروج عن الملك فيما بعد عن الحرم ايضاً محل كلام .

قال في محكى المتنبي : لو صاد صيداً لم يملكه فالاجماع . ثم قال: اما لو كان الصيد في منزله فانه يجوز ذلك ولا يزول ملكه عنه .
والانصاف ان النزاع في خروج الصيد الوحش او الطيور عن ملكه وعدمه في حال الاحرام اذا كان في منزله مما هو عجيب عن القائلين به فمن كان كسبه ذلك ولا يكون له رأس مال سواها ان كان رأى نفسه مستطينا من قبلها كان استطاعته في قوة عدم الاستطاعة فانه يعلم حينئذ انه بمجرد الدخول في الاحرام صار فقيراً فلا يجب عليه الحج فلزمه من وجود الاستطاعة عدمها .

* ولو اضطر المحرم الى أكل الصيد * لمحمصة جاز * أكله * اجماعاً بقسميه ونصوصاً * (و) * لكن * (فداء) * اجماعاً بقسميه ونصوصاً ايضاً * (ولو كان عنده) * مع الصيد * مية أكل الصيد ان امكنته الفداء والا اكل المية * (و) * وفي الجواهر كما في القواعد ، بل ومحكى النهاية والمبسوط والمهذب، الا أن فيها

والاجاز له أكل الميّة انتهى .

والأخبار الواردة فيها كثيرة وأكثرها بل جميعها على اختلاف مضمونتها متفقة على جواز أكل الصيد معللاً بأنه ماله فالمستفاد من مجموعها حينئذ دخول الصيد في ملك الصياد وكون ذبيحته بحكم الميّة في حرمة أكله لا أنه هو الميّة حقيقة حتى يترتب عليه أحكام الميّة أيضاً كالنجاسة وغيرها .

ففي [صحيّح ابن بكري وزارا] عن أبي عبد الله عليهما السلام «في رجل اضطر إلى ميّة أو صيد وهو محرم قال: يأكل الصيد ويفد» [وصحيّح الحلبـي] عنه عليهما السلام أيضاً «سألته عن المحرم يضطر فيجد الميّة والصيد أيهما يأكل قال: يأكل من الصيد، أما يحب أن يأكل من ماله ، قلت: بلـى قال : إنما عليه الفداء فليأكـلـ وليفـدـ» . [وخبر منصور بن حازم] عنه عليهما السلام أيضاً على ما عن المتنـي بخط العـلامـةـ والمـضـمـنـ في التهذـيبـ «سألـهـ عنـ مـحرـمـ اـضـطـرـ إـلـىـ أـكـلـ الصـيدـ وـالمـيـّـةـ قالـ:ـ أيـهـماـ أـحـبـ إـلـيـكـ أـنـ تـأـكـلـ أـمـنـ الصـيدـ أـوـ المـيـّـةـ قـلـتـ:ـ المـيـّـةـ ،ـ لـاـنـ الصـيدـ مـحـرـمـ عـلـىـ المـحـرـمـ ،ـ فـقـالـ:ـ أيـهـماـ أـحـبـ إـلـيـكـ أـنـ تـأـكـلـ مـنـ مـالـكـ أـوـ المـيـّـةـ قـلـتـ:ـ أـكـلـ مـنـ مـالـيـ ،ـ قـالـ:ـ فـكـلـ الصـيدـ وـافـدـ» .

[وخبر يونس بن يعقوب] «سألـتـ أـبـاـعـبـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ المـضـطـرـ إـلـىـ المـيـّـةـ وـهـ يـجـدـ الصـيدـ قـلـتـ:ـ يـأـكـلـ الصـيدـ قـلـتـ:ـ إـنـ اللـهـ عـزـوجـلـ قـدـأـخـلـ لـهـ المـيـّـةـ إـذـ اـضـطـرـ إـلـيـهـاـ وـلـمـ يـحـلـ لـهـ الصـيدـ ،ـ قـالـ:ـ أـنـأـكـلـ مـنـ مـالـكـ أـحـبـ إـلـيـكـ أـوـ المـيـّـةـ؟ـ قـلـتـ:ـ مـنـ مـالـيـ ،ـ قـالـ:ـ هـوـ مـالـكـ وـعـلـيـكـ فـدـاءـ ،ـ قـلـتـ:ـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ عـنـدـيـ مـالـ قـالـ:ـ تـقـضـيـهـ إـذـ أـرـجـعـتـ إـلـىـ مـالـكـ» .

هذا حال الأخبار وظاهرها عدم خروج الصيد عن ملكه إذا صاده فضلاً عما يدخله معه في أحرامه من ملكه فيما في ماظهرها الخروج عن الملك كما مر و يمكن البقاء على الملك مع وجوب الإرسال كما من أول الكتاب من صاحب المدارك و يمكن ان يكون اطلاق المال باعتبار قبل الدخول في الحرم وهو يتم في غير ما اصطاده في غير الحرم .

وكيف كان فالمسألة مشكلة و الاقوال فيه مختلفة وقد جمعها ولخصها في الجوادر بعد تفصيلها فقال ما لفظه وقد تلخص من ذلك أن الاقوال في المسألة أربعة أو خمسة : الاول الاكل والفداء ، والثانية الاكل ان تمكّن من الفداء حال الاكل في قول ، ولو مع الرجوع الى ماله كما في آخر . والثالث التخيير ، والرابع التفصيل الذي سمعته عن اطعمة الخلاف وغيره ، والخامس ترجيح الميّة مطلقاً .

وقد حكاه ابن ادريس ، الا انّا لم نتحققه و أقواها الاول لما عرفته من النصوص المؤيدة بما سمعت المحمول ما خالفها على النقيبة او غيرها ، من غير فرق بين الصيد المذبوح في المحل و غيره حتى لو تمكّن المحرم من الاصطياد بل و ان كان في الحرم فيصيده و يذبحه ويا كله مقدماً له على الميّة و ان كانت مباحة الاكل بالذكارة فضلاً عن غيرها ، ولكن عليه الفداء ولو بعد الرجوع الى ماله . انتهى .

وكيف كان فالمراد بكونه ميّة هو كونه بحكم الميّة في حرمة اكله لصياده كى يكون القتل غرامة و جريمة لعدم الرخصة له في اكله لانه حرام له حقيقة مثل حرمة الميّة و يؤيده عدم حرمة هذا المذبوح لغير المحرم في المحل ولا نسلم حرمتة مطلقاً على الكل فالشارع حكم على هذا الامر الحلال في نفسه بالحرمة للقاتل في هذه الحالة حتى يمنع من استفاداته .

وكيف كان فقد نقلت جملة من الاقوال المختلفة في المقام عن الشيخ : يا كل الصيد ويفديه ولا يا كل الميّة ، فان لم يتمكّن من الفداء جاز له ان يأكل الميّة و كذلك قال ابن البراج . وعن الشيخ المفید : من اضطر الى صيد و ميّة فليأكل الصيد ويفديه ، ولا يأكل الميّة . واطلق . وكذلك قال السيد المرتضى في الجمل والانتصار ، وسلام . وعن الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه : اذا اضطر المحرم الى صيد و ميّة فانه يأكل الصيد ويفدي ، وان يأكل الميّة فلا بأس . الا ان ابا الحسن

الثاني عليه : قال : «يذبح الصيد ويأكله ويفدى أحب إلى من الميّة» .
وعن المقفع : فإذا اضطر المحرم إلى أكل صيد وميّة فإنه يأكل الصيد ويفدى .
وقد روى في حديث آخر : إنه يأكل الميّة ، لأنها قد احلت له ولم يحل لها الصيد
وعن ابن الجنيد : وإذا اضطر المحرم المطيق للداء إلى الميّة والصيد أكل الصيد
وفداء ، وإن كان في الوقت من لا يطيق الجزاء أكل الميّة التي كان مباحاً أكلها
بالذكارة . فان لم يكن كذلك أكل الصيد .

و عن ابن دريس : اختلف اصحابنا في ذلك ، و اختلفت الاخبار ، فبعض
قال : يأكل الميّة . وبعض قال : يأكل الصيد ويفديه . وكل منهما اطلق مقالته .
وبعض قال : لا يخلو الصيد ، أما إن يكون حياً أولاً ، فان كان حياً فلا يجوز له ذبحه
بل يأكل الميّة ، لأنه إذا ذبحه صار ميّة بغير خلاف ، فاما ان كان مذبوحاً ،
فلا يخلو ذبحه ، أما إن يكون محرماً أو محلاً ، فان كان محرماً فلا فرق بينه وبين الميّة ،
وان كان ذبحه محلاً ، فإن ذبحه في المحرم فهو ميّة أيضاً ، وإن ذبحه في الحل ،
فإن كان المحرم مضطراً على الفداء أكل الصيد ولم يأكل الميّة ، وإن كان
غير قادر على فدائه أكل الميّة .

قال: وهذا الذي يقوى في نفسي ، لأن الأدلة تعضده وأصول المذهب تؤيده ،
وهو الذي اختاره شيخنا في استبصاره وذكر في نهاية انه يأكل الصيد ويفديه ولا يأكل
الميّة . ثم رجع عن ما قوله وقال : ولا يقوى عندي انه يأكل الميّة على كل حال ،
لانه مضطرك إليها ولعله في أكلها كفارة ، ولتحم الصيد ممنوع منه لاجل الاحرام
على كل حال ، لأن الأصل براءة النسمة من الكفار .

وفي الحدائق بعد نقله قال وظاهره هو أكل الميّة الافي تلك الصورة الخاصة ،
وهو ما إذا ذبحه المحل في الحل وكان مضطراً إلى أكله قادراً على الفداء . ثم
ان ما يدل عليه كلامه - من كون مذبوح المحرم ميّة مطلقاً - منظور فيه بما عرفت
في المسألة السادسة من القول بحله على المحل في الصورة المذكورة ، ودلالة جملة

من الاخبار الصحاح على ذلك . وحيثند فقى شموله لمحل البحث تأمل انتهى .
وفى الجوادر فى مقام ترجيح اختيار اكل الصيد على الميته وانه اولى من
حيث المزاج والصحة قال ما لفظه مؤيدا ذلك بالانجبار بالفداء واختصاص الميته
بالحرمة الاصلية ، وبالجثث وفساد المزاج و افسادها المزاج و المخالفه لما عليه
أكثر العامة ورؤساؤهم ومنهم اصحاب الرأى و هم أصحاب أبي حنيفة ، بل فى
الانتصار الاجماع على اختيار الصيد مع فدائه ولا يأكل الميته ، وان كان لم يتعرض
لحكم من لا يقدر على الفداء كاطلاق المفید .

والمحكى عن سلار ومقنع الصدق يأكل الصيد ويفدى ، وكذا النصوص
انتهى ولا يخفى ان تقدم الصيد على الميته امر موافق للطبع وحفظ الصحة المأمورة
اليها من جانب الشرع بل الانسان قد يقدم هلاكه على اكل الميته بخلاف الصيد
فانه حيوان مطبوع موافق لمصل الانسان بل الشرع .

غاية الامر قد عرضه الحرمة من حيث كونه في الحرم ومن المحرم فلا خبائثة
ذاتاً فيه بخلاف الميته التي خبائتها ذاتاً و لا يرغب احد في اكلها بل قد يحرم
لفسادها وكونها منتهية فيقدم اكله بلا خلاف الا ان على الاكل هو الفداء تصدق في
سبيل الله بمقدار قيمة ما اكل سواء كان حين الأكل مقدوراً على الفداء او بعد ذلك
بل ولو لم يقدر غايتها دين على ذمته يؤديه عند التمكن وظني انه معهلا يصل النوبة
إلى أكل الميته ولو كان مشرفاً على الموت الا ان لا يكون صيداً اصلاً لتقديم المحرمة
العرضية على الذاتية عقلاً فضلاً عن الشرع .

ومنه يعلم عدم معارضه مادل على تقدم الميته مثل ما صرحت بتقدم الصيد مصدر حا
بانه ماله فلا يصح الاخذ بظاهر .

مثل خبر عبد الغفار المجازي «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميته
فوجدها ووجد صيداً قال: يأكل الميته ويترك الصيد» وخبر اسحق عن جعفر عن
أبيه عليهما السلام (ان علياً عليهما السلام كان يقول: اذا اضطر المحرم الى الصيد و الميته فلياً كل
الميته التي أحل اللهه » .

وفي المجواهر بعد نقلهما قال الا انهمما قاصران عن المعارضه من وجوهه، بل لم أجد عاملاباطلاقهما من أصحابنا ، فاحسن شئ حملهما على التقيه ، بل قد يحتمل في ثانيهما ان لا يكون واجداً للصيد وان اضطر اليه كما عن الشیخ، انتهى. فالظاهر لا اشكال في المسألة ثم انك قد عرفت من التعليل في هذه الاخبار بأنه مالك عدم خروج الصيد عن ملكه فيما يملك الصياد الصيد ولا يخرج عن ملكه وان اثم بعد ارساله كما تقدم والله العالم .

﴿وَإِذَا كَانَ الصَّيْدُ الَّذِي أَكَلَهُ مَمْلُوًّا كَأَنَّ فَدَاؤَهُ لِصَاحْبِهِ﴾ وفي المجواهر كما في النافع والقواعد وغيرهما ، بل في المسالك هكذا اطلق الاكثر ، ثم قال : والمفهوم من الفداء ما يلزم المحروم بسبب الجنائية على الصيد من مال أو صوم أو ارسال ، وهو شامل ايضا لما اذا زاد عن قيمة الصيد المملوك او نقص ، ولما اذا كانت الجنائية غير موجبة لضممان الاموال كالدلالة على الصيد مع المباشر ، ولما كان للمالك فيه نفع وغيره كالارسال اذا لم ينتفع شيئاً والصوم ، ولما اذا كانت الجنائية من المحروم في الحل أو في الحرم أو من المحل في الحرم فيشمل ما يجتمع فيه القيمة والجزاء .

ومقتضاه أنه لا يجب لله تعالى سوى ما يجب للمالك ، مع أن القواعد المستقرة تقتضى ضمان الاموال بالمثل أو القيمة كيف كان ، وكما قد يقتضى الحال في هذه المسألة ضمان ما هو ازيد من ذلك كما اذا زاد المجزاء عن القيمة أو اجتمع عليه الامر ان قد يقتضي ضمان ما هو أقل ، بل مالا ينتفع به المالك فلا يكون الاحرام موجباً للتخليل عليه زيادة عن الاحلال انتهى .

اقول واللازم اولاً تصور محل البحث ثم الدخول في حكمه فان الحكم انما يتعلق على موضوع معلوم وذلك لأن الكلام ان كان في الصيد الذي خارج عن الحرم وكان ذابحه محلاً فيخرج عن النزاع اذا الكلام في الحرم فنقول بناء على القول بعدم تملك الصيد في الحرم وخروجه عن الملك لو ادخل المملوك معه في الحرم

كيف يتصور صيد مملوك في الحرم سواء كان لنفسه أو لغيره غصباً وسرقة .
نعم لو قلنا بعد خروج الصيد عن الملك لو ادخل معه او صادره وان وجب عليه ارساله لصح ذلك اذا عصى المالك ولم يرسله فقتله المحرم او المحل وما بعده مابينه وبين القول بخروج الصيد في بلد المحرم عن ملكه في حال احرامه .
فنتقول اما بناء على خروج الصيد عن الملك فالنهاية يتتصور فيما سرق او غصب الصيد في الخارج عن الحرم وادخله معه في الحرم واحد معه و لو كان في بيته فحينئذ يخرج عن ملك صاحبه ويستغل ذمته او قيمته لأن دخوله معه بمنزلة اتلاف مال الغير ، فيكون ضامناً كسائر الضمانات ولا يجري فيه تلك الفروع التي ذكر في المقام من ضمانه مثلاً او قيمة لصاحبه والله بمحضه وغير ذلك .
فإن ذلك الفروع فيما صاده بنفسه وقهراً وسلط عليه بل لا نسلم اطلاق الصيد على مال الغير كما عرفت الاشارة اليه قبل اذن الصيد ما سلط عليه بحيل او سيف ونحوهما فلا يقال على ظبي المأخذ وغضباً صيد .
وكذا ارقلنا بعد الخروج عن الملك لكن مع وجوب ارساله فان ادخال مثل حيوان وحشى في الحرم بمنزلة التلف لمال الغير من حيث وجوب الارسال فهو مختلف لمال الغير فكان له ضامن لعموم من اتلف ولا يجري عليه احكام الصيد بحال وكذا الحال لو كان الصيد قبل الحرم امانة في يده فان يد الامانة فيما لم يكن افراطاً او تفريط او لا فيكون ضامناً فمن علم بكل منه خارجاً عن ملك مالكه او وجب عليه ارساله كان بمثيل من فرط في حفظ مال الغير فيكون ضامناً الامانة ببيانه لصاحبها .
وكيف كان فمسالة كون الصيد مملوكاً لا يجري عليه هذه الفروعات الا في دخوله فيمن اتلف مال الغير .

وفي الجوادر بعد ذكره جملة من المخالفات للاصل قال مالفظه :

وقد ذهب جماعة من المحققين منهم العلامة في النذكرة والتحرير والشهيد في الدروس والمحقق الشيخ على الى أن فداء المملوك لله تعالى وعليه القيمة لمالكه

وهذا هو الأقوى لأنه قد اجتمع في الصيد المملوک حقان لله تعالى باعتبار الأحرام والحرم ، وللأدemi باعتبار الملك . والاصل عدم التداخل ، فحينئذ ينزل الجانی منزلة الغاصب والقابض بالسوم ، ففي كل موضع يلزم الضمان يلزم هنا كیفیة و کمية ، فيضمن القيمي بقیمتھ والمثلی بمثلھ ومثله الارش في موضع توجیہ للملك ويجب عليه مناص الشارع عليه هنا لله تعالى انتھی

وبالجملة لا يجري على المملوک حكم الصيد لعدم اطلاقه عليه الا باعتبار السابق بناء على وضع المشتق للاعم فانه كان صیدا قبل تملکه مالکه فلا يصدق عليه فجزاء مثل مقاتل من النعم کي يجري عليه فداء مثله لمالک المملوک المحقیقی و قیمتھ او مثله لمالکه المجازی فتدبر فانه لا ينبغي في امثاله اطاله الكلام اکثر من ذلك والله العالم .

* وان لم يكن * الصيد * مملوکاً تصدق به * بعد ذبحه ان كان حيواناً بلا خلاف لقول أبي جعفر عليه في صحيح زرارة « اذا أصاب المحرم في الحرم حمامه الى أن يبلغ الظبي فعليه دم يهرقه وينتصدق بمثل ثمنه فان أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه » وقال الصادق عليه في حسنة الحلبي « ان قتل المحرم حمامه من حمام الحرم فعليه شاة وثمن الحمام درهم أو شبهه يتصدق به » الى غير ذلك مما تقدم

وفي الجواهر تضمن بعض النصوص اطعم حمام الحرم في بعض أفراد الجزاء والاحوط ماعن العلامة وغيره من أن مستتحق هذه الصدقة فقراء الحرم ومساكينه ، كما ان الاخط اعتبر الايمان فيهم وان قال في المدارك لم أقف للاصحاب على تصریح باعتبار الايمان ولا بعده ، واطلاق النصوص يقتضى العدم والله العالم * وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو ينحره بمكة ان كان معتمراً وبمنى ان كان حاجاً *

وفي الجواهر كما في النافع والقواعد وغيرها ومحکی الخلاف والمراسيم

والاصباح والاشارة والفقية والمفهوم والغنية ، بل في المدارك هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ، وهو كذلك في الاخير ، أما الاول فقد سمعت من صرح فيه بما ذكره .

ولكن عن النهاية والمبسوط والوسيلة والجامع التصريح بان للمعتمر ان يذبح غير كفار الصيد بمنى وكذا عن روض الجنان وعن المذهب التصريح بجوازه في العمرة المبتولة ، وعن السرائر والوسيلة وفقه القرآن للراوندي وظاهر الخلاف «ان العمرة المبتولة كالحج في ذبح جزاء الصيد بمنى» وعن الكافى أن العمرة الممتنع بها كالمبتولة في ذبح جزاء الصيد بمكة» ونحوه عن الغنية انتهى ولا يخفى ان ما في المتن موافق للروايات كقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان «من وجب عليه فداء صيد أصابه محرما فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى ، وان كان معتمرا نحره بمكة قبلة الكعبة» وقول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة «في المحرم اذا أصاب صيداً فوجب عليه الهدى فعليه أن ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس ، وان كان في عمرة نحر بمكة وان شاء تركه الى ان يلطم فيشتريه فإنه يجزى عنه» هذا في خصوص الصيد

مضافا الى اطلاقات الجزاء لقول الجواد عليه السلام للمؤمن فيما رواه المفید في محکى الارشاد عن الریان بن شبیب عنہ السلام «واذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه و كان احرامه بالحج نحره بمنى وان كان احراما بالعمره نحره بمكة» وفي المروي عن تفسیر علی بن ابراهیم عن محمد بن الحسن عن محمد بن عون النصیبی وفيما أرسله الحسن بن علی بن شعبة في محکى تحف العقول «والمحرم بالحج ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس والمحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكة»

ويمکن حمل ما ظاهره التفصیل بمكة ومنی على الندب وجواز الذبح في اي موضع كان بل يتعمین ذلك اذا كان الذبح في مكة ومنی بلافائدة لعدم وجود الفقیر او لعدم الاحتیاج الى اكل لحمه ونحو ذلك كما في مثل عصرنا الحاضر الذي يدفن

الاضاحى واللحوم بعد الذبح او يحرقها فانه تبذير لنعم الله تعالى وايذاء للحيوانات بلا وجه الشرعي .

فان الغرض من الذبح هو الصرف الى الفقراء خصوصاً ايضاً في عصرنا الذى كان الجميع محتاجون الى اللحوم وكان امر تحصيلها في غاية الصعوبة ونراها في غاية العلو والزيادة بحيث لا يقدرون اكثرا الناس الى الشراء ويرضون الى اللحوم المجمدة بقيمة لا توصف ويقنن في الصحف في شوارع العابرين والرجال من الصبح الى الزوال ففي مثل ذلك الامر هل يجوز دفن هذه الكثيرة من الانعام ابلا وبقرا وغنمما تامل في ذلك حتى تفهم

وقد مر في ج ١٧ ماهو حق للمقام فراجع

فاللازم تأخير ما يقترون لمطلق الكفارات صيداً كان او غيره الى بلاد يحتاجون الى الاضاحى واللحوم فلا يكفي تبزيرك من اخوان الشياطين على ما هو صحيح الاية وقد ترد في المجواهر كثيراً في لزوم الذبح في الموضعين بل على ما سمعت منا اظن اشكالاً في اختيار المقصود في ذبح الفداء باى موضع شاء لو خلى وطبعه فضلاً عن صيرورته لازماً بمثل ما ذكرنا .

ومما يدل عليه موئع عمارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال «قلت له الرجل يجرح من حجته شيئاً يلزم منه دم يجزئه ان يذبحه اذا رجع الى اهله؟ فقال : نعم وقال - في ما اعلم - يتصدق به قال اسحاق وقلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يجرح من حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع الى اهله؟ فقال يهريقه في اهله ويأكل منه الشيء» اقول ويجرح بالجيم ثم الماء المهملة بمعنى يكسب ونحوه روى الشیخ عن اسحاق ايضاً عن ابی عبد الله عليه السلام

قال في المحدثين ماللفظه قال السيد السندي (قدس سره) في المدارك بعد ذكر صحيححة عبد الله بن سنان ورواية زرار وصحححة معاوية بن عمارة وهذه الروايات كلها - كما ترى - مختصة بفداء الصيد ، اما غيره فلم اقف على نص يقتضي تعين

ذبحه في هذين الموضعين فلوقيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيداً للالصل ولما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليهما السلام قال : «من وجب عليه هدى في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الافداء الصيد ، فان الله تعالى يقول : هدياً بالغ الكعبة» ثم قال : ولاريب ان المصير الى ما عليه الاصحاب اولى واحوط .

اقول : وقد تقدمه في ذلك شيخه المحقق الارديلي (قدس سره) حيث قال في شرح الارشاد على اثر الكلام المتقدم نقله عنه : هذا في كفاره الصيد ، اما غيرها فلا يبعد الافضلية في مكان اللزوم انتهى

فالظاهر منه اختصاص المنع بخصوص تقصير الصيد بل ميله الى الجواز في اي موضع من ذلك مطلقاً بل سمعت ان ذلك لو خلى وطبعه والافمع الضرورة من نحو عدم وجوده او قلته او غلاء سعره او عدم الاستفادة منه جاز بل قد يجب الذبح في مكان الاحتياج به كما انه عند احد المحذورات يتعين ما قالوا من الذبح بمكة او منى بل يمكن ادبار امر بهما فيما كان لضرورة ايضاً

وكيف كان فلم يظهر من الروايات منع لو خلت وطبعها

﴿وروى﴾ معاوية بن عمارة في الصحيح ﴿ان كل من وجب عليه شاة في كفاره الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة أيام﴾ وزاد المصنف والفضل فيها ﴿في الحج﴾

وفي الجوادر وان لم نجد لها فيما حضرنا من نسخة التهذيب كما اعترف به في كشف اللثام والمدارك بل في الاول نفيها في نسخ التهذيب قال ولا ظفرنا بها في خبر آخر ولننظر قال أبو عبد الله عليهما السلام «من أصاب شيئاً فداوه بدنة من الابل فان لم يوجد ما يشرى بدنة فأراد أن يتصدق فعلمه أن يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مداً فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام ، ومن كان عليه شيء من الصيد فداوه بقرة فان لم يوجد فليطعم ثلاثين مسكيناً ، فان لم يوجد

فليصم تسعه أيام ، ومن كان عليه شاة فالم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام»

ولايختفى ان الرواية غير مطابق على مافي المتن لما فيها من التفصيل بين الانعام وان اطعام عشرة مساكين فيها غير مترب على الصيد ولكن الظاهر ليس فيه اشكال لأن المراد هو الابلاء ما كان فداءه بالصيد بقرينة الابلاء بالبقرة وايضاً كون مافي المتن دليل لما في الشاة فينطبق ذيل الرواية عليه .

ولذا قال في الجوادر بعده ما لفظه عن القاضي والفالضل في التحرير والذكرة وظاهر المنتهى القتوى به ولا يأس به بعد أن كان جامعاً لشراطط الحجية بل في المسالك وكذا غيرها أن العمل به متعين ، نعم قد عرفت عدم وجوب كونها في الحج كما عن التحرير وان كان هو الا حرث بل ربما احتمل عدم اعتبار كونها في خصوص كفارة الصيد فيشمل الشاة الواجبة لغيره من المحظورات لأن العبرة بعموم المفظ والجواب لخصوص محل السؤال

(القصد الثالث في باقي المحظورات) التي تترتب عليها الكفاررة وهي سبعة : الاول الاستمتاع بالنساء فـ نقول من جامع زوجته محرماً في الفرج قبل أو برأ عامداً للجماع ذاكراً للحرام عالماً بالتحرير فسد حجه عليه اتمامه وبذنه والحج من قابل اطلاق العبارة عدم الفرق بين الموقفين وعدمه مع انه عليه ذلك وان ذلك فيما قبل الموقفين فانه يفسد بالاتفاق بخلاف بعدهما فلا يفسد ثم انه خلاف ايضاً فيما وقع بعد عرفة وقبل المشعر حيث ذهب مثل المفید وسلام رابي الصلاح الى عدم الفساد قال في المختلف ما لفظه :

قال الشيخ من جامع أمرأته في الفرج عامداً قبل الوقوف بالمشعر فسد حجه وكان عليه بذنه والحج من قابل وبه . قال شيخنا على بن بابويه وابنه في المقفع ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه وهو قول ابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة وابن ادریس .

وقال المفید ان جامع قبل الوقوف بعرفة فکفارته بدنة وعليه الحج من قابل ويستغفر الله تعالى وان جامع بعد وقوفه بعرفة فعلیه بدنة وليس عليه الحج من قابل وهو قول سلار وابي الصلاح وللسید المرتضى قولهان احدهما هذا ذكره في الجمل والثانى كالاول ذكره في الانتصار فانه قال مما انفرد به الامامية القول بان من وطى عاماً في الفرج قبل الوقوف بالمشعر فعلیه بدنة والحج من قابل ويجري عندهم مجرى من وطى قبل الوقوف بعرفة وكذا قال في المسائل الرسمية فانه قال اعلم انه لا خلاف بين الامامية في ان المجامع قبل الوقوف بعرفة او بالمشعر الحرام يجب عليه مع الكفاره قضاء هذه الحجۃ نفلا كانت او فرضاً .

وقال ابن عقيل فان جامع قبل ان يشهد الموقفين بطل حجه وعليه بدنة والحج من قابل وهو يوافق قول الشيخ ايضاً وهو المعتمد .

لنا انه انتهك احرامه فكان عليه العقوبة كما لو كان قبل عرفة ولان مزدلفة احد الموقفين فكان له حكم الآخر .

وما رواه معاویة بن عمار في الصحيح عن الصادق ع قال اذا وقع الرجل بأمر أنه دون المزدلفة او قبل أن يأتي المزدلفة فعلیه الحج من قابل احتاج المفید بما روی عنه ع انه قال الحج عرفة .

والجواب انه محمول على ان معظم الحج عرفة وهذا بعد تسلیم الحديث انتهى . وظاهر لا كلام في الفساد فيما وقع قبل المشعر بعد ما ورد بان الحج هو المشعر .

قال في الحدائق مانصه من جامع امته او زوجته قبل او دبراً محراً بحج او عمرة، واجب او ندب ، عامداً عالماً بالتحريم ، قبل المشعر، فسد حجه . وعليه اتمامه ، ويلزمه بدنة ، والحج من قابل ، ولا فراق اذا بلغا الموضع الذي وقعت فيه الخطيبة بمحاصبة ثالث الى ان يفرغا .

وتفصيل هذه الجملة يقع في مواضع :

الاول - لا خلاف بين الاصحاب فى ان الجماع فى الفرج فى الصورة المذكورة مع العلم والحمد موجب لفساد الحج ، واتمامه ، والبدنة ، والحج من قابل انتهى .

والروايات الواردة عليه كثيرة جدا مثل صحيح [معاوية] «سألت ابا عبدالله عن رجل محرم وقع على اهله فقال : ان كان جاهلا فليس عليه شيء ، و ان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنه ، ويفرق بينهما حتى يقضى المناسب ويرجع الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا وعليهما الحج من قابل» .

[وصحىح زرارة او حسن] «سألته عن محرم غشى امرأته وهي محرمة فقال : جاهلين او عالمين ، فقلت اجبنى على الوجهين جميعا ، قال : ان كانوا جاهلين استغفرا ربهم ومضيا على حجهم وليس عليهمما شيء ، و ان كانوا عالمين فرق بينهما من المكان الذى احدثنا فيه وعليهما بدنه وعليهما الحج من قابل فإذا بلغ المكان الذى احدثنا فيه فرق بينهما حتى يقضيا منا سكهمما ويرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما اصابا ، قلت : فاي الحجتين لهما ، قال : الاولى التي احدثنا فيها ما احدثنا ، والاخري عليهما عقوبة» .

[وصحىحه] الاخر «قلت لابى جعفر عن رجل وقع على اهله وهو محرم قال : أجهل او عالم قلت جاهل قال : يستغفر الله ولا يعود» .

[وصحىح معاوية] عن ابى عبدالله عليه السلام «في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنه و الحج من قابل ، و ان لم يكن افضى اليها فعليه بدنه» .

[وخبر على ابن ابى حمزة] «سألت ابا الحسن عن رجل محرم واقع اهله فقال : قدأتى عظيما قلت : قد ابتنى قال : استكر هما او لم يستكر هما ، قلت افتني فيما جميعا فقال ان كان استكر هما فعليه بدنهان وان لم يكن استكر هما فعليه بدنه وعليها بدنه ويفرقان من المكان الذى كان فيه ما كان حتى ينتهي الى مكة ، وعليهما الحج من قابل لا بد منه» .

قال : قلت . فإذا انتهيا إلى مكفارهى أمرأته كما كانت فقال : نعم هى امرأته كما هى ، فإذا انتهيا إلى المكان الذى كان منها ما كان افترقا حتى يحلوا ، فاذ أحلا فقد انقضى عنهمما ، ان ابى كان يقول ذلك .

[وفي التهذيب] وفي رواية اخرى «فإن لم يقدر على بدنـة فاطعـام ستـين مسـكيناً لكل مسـكـيـن مدـانـاً لـم يـقـدـر فـصـيـام ثـمـانـيـة عـشـر يـوـمـاً وـعـلـيـها أـيـضـاً كـمـثـلـهـاـنـ لـم يـكـنـ استـكـرـهـاـ»

[وصحـيـح جـمـيلـبـنـ درـاجـ] سـأـلـتـ أـبـاعـبـدـلـهـ عـلـيـلـاـ عـنـ مـحـرـمـ وـقـعـ عـلـىـ أـهـلـهـ قـالـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ،ـ قـالـ:ـ فـقـالـ لـهـ زـارـةـ قـدـسـالـهـ عـنـ الـذـىـ سـالـتـهـ عـنـهـ فـقـالـ لـىـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ قـلـتـ عـلـيـهـ شـيـءـ غـيرـهـذاـ قـالـ نـعـمـ عـلـيـهـ الحـجـ مـنـ قـابـلـ

[وصحـيـح مـعاـوـيـةـ] عـنـ أـبـىـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـلـاـ «إذا وـاقـعـ الرـجـلـ بـأـمـرـأـتـهـ دـوـنـ المـزـدـلـفـةـ أوـقـبـلـ أـنـ يـاتـىـ مـزـدـلـفـةـ فـعـلـيـهـ الحـجـ مـنـ قـابـلـ» وـنـحـوـهـ [حـسـنـهـ] أـيـضـاـ وـمـرـسـلـ الصـدـوقـ [عـنـ الصـادـقـ] عـلـيـلـاـ أـنـ وـقـعـتـ عـلـىـ أـهـلـكـ بـعـدـ مـاتـعـقـدـلـلـاـحرـامـ وـقـبـلـ أـنـ تـلـيـيـ فـلـاشـيـ عـلـيـكـ وـانـ جـامـعـتـ بـعـدـ وـقـرـفـكـ بـالـمـشـعـرـ فـعـلـيـكـ بـدـنـةـ وـالـحـجـ مـنـ قـابـلـ ،ـ وـانـ جـامـعـتـ بـعـدـ وـقـرـفـكـ بـالـمـشـعـرـ فـعـلـيـكـ بـدـنـةـ وـلـيـسـ عـلـيـكـ الـحـجـ مـنـ قـبـلـ وـانـ كـنـتـ نـاسـيـاـ أـوـسـاهـيـاـ أـوـجـاهـلـاـ فـلـاشـيـ عـلـيـكـ» وـغـيرـذـلـكـ وـاـطـلـاقـ الـرـوـاـيـاتـ يـعـمـ الـقـبـلـ وـالـدـبـرـ وـالـدـائـمـ وـالـانـقـطـاعـ وـالـأـمـاءـ فـانـ الـحـكـمـ قـدـ تـعـلـقـ بـاصـابـةـ الـرـجـلـ زـوـجـتـهـ وـاهـلـهـ .

وـفـىـ الجـواـهـرـ بـعـدـ الـحـكـمـ بـاـنـ الدـبـرـ اـحـدـ الـمـأـتـيـنـ قـالـ خـلـافـاـ لـلـمـحـكـىـ عـنـ بـعـضـ الـاصـحـابـ وـانـ كـنـاـ لـمـ نـعـرـفـهـ ،ـ وـانـمـاـ أـرـسـلـهـ الشـيـخـ فـىـ مـحـكـىـ الـخـلـافـ مـنـ اـخـتـصـاـصـ الـحـكـمـ بـالـقـبـلـ مـحـتـجـاـ لـهـ بـأـصـلـ الـبـرـاءـةـ اـنـتـهـىـ .

وـلـاـ يـدـهـ بـعـلـيـكـ مـاـ فـيـ التـمـسـكـ بـاـصـلـ الـبـرـاءـةـ فـىـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ الـمـهـمـةـ خـصـوـصـاـ مـثـلـ مـاـ رـوـاهـ اـبـنـ عـمـارـ فـىـ الصـحـيـحـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـلـاـ «عـنـ رـجـلـ وـقـعـ عـلـىـ أـهـلـهـ فـيـمـاـ دـوـنـ الـفـرـجـ قـالـ:ـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ الحـجـ مـنـ قـابـلـ» فـانـ الـظـاهـرـ فـىـ

غير الدبر ، ايضاً بقرينة نفي الحج عنه في القابل والتحقيق ان يقال ان لفظ الفرج يطلق في الكتاب والسنة بل اللغة على الدبر والذكر كقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون وقوله قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم .

وفي موئلة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليهما السلام المرأة تغسل فرج زوجها الحديث وفي صحيح زرارة وموئلة سماعة قال سألت ابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يمس ذكره او فرجه الحديث وعن المغني ولو احتقن في دبره فرجعت اجزاء خرجت من الفرج نقض الوضوء وغير ذلك مما يطلق كثيراً الفرج على الدبر والذكر .

وقد ورد في حديث الاستنجاء اللهم حصن فرجي وظهوره في العموم غير خفي . وبالجملة : ان المفهوم من كلام اهل اللغة ان الفرج يطلق على الموضعين لا اختصاص له بالقبل ، قال ابن الاثير في النهاية : وفي حديث ابي جعفر الانصاري «فلما مات ما بين فروجي» جمع فرج وهو ما بين الرجلين ، يقال للفرس : ملء فرجه وفروجه . اذا عدا واسرع . وبه سمى فرج المرأة والرجل ، لأنهما بين الرجلين . انتهى .

وقال في القاموس : والفرج : العورة . وقال الفيومي في كتاب المصباح المنير : والفرج من الانسان يطلق على القبل والدبر ، لأن كل واحد منها من فرج اى منفتح . واكثر استعماله في المعرف في القبل انتهى .

ولا منافاة في ذلك بين كون كل منها مخصوصاً باسم كالبضع والمقدد والاست بل اكثراً الالفاظ مع دخولها في جامع كل مخصوص باسم خاص وحيثند لابد وان يلاحظ في كل مورد ما يستفاد من اللفظ ولو بالقرائن الخارجية والداخلية مثل باب الحيض فإنه مع تعميم الفرج للدبر صرخ في اكثراً اخباره بخصوص موضع الدم حيث انه صريح في اختصاص الوطء في حال الحيض بموضع الدم ومثل حصول الجنابة حيث دل الدليل على عدمها وعدم نقض صومها

بالدخول في دبرها وهكذا في سائر الموارد .

وفي مثل المقام صرخ في الاخبار بالموافقة والمجامعة والوقوع على اهله وهي وان كان قد يظهر منها القبل لكن من القرائن الخارجيه ولو بمناسبه الحكم والموضوع يظهر عدم الفرق بين الاتيان قبله ودبرأ كما لا فرق في ذلك في خصوص احكام المصاهرة والحد بين القبل والدبر .

ومن جميع ذلك ظهر عدم الفرق في المقام بين القسمين للصدق عليه لغة ، لانه لما بين الرجلين كما اصرح به في النهاية .

قال في المدائن مالة له اطلاق النصوص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الموضوع بين الزوجة الدائمة والمتمتع بها والامة ولا بين الوطء في القبل والدبر وبه صرح جملة من متأخرى المتأخرین انتهى .

وبالجملة لفظ الفرج يعم الدبر لغة ايضاً ولم ارفى الخلاف اختصاص الحكم بالقبل فيما قال وانما اتي بلفظ الفرج في فروعات المسئلة وقال ما الفظه من وطىء في الفرج قبل الوقوف بعرفة فسد حجه بلا خلاف ويلزمه المضى فيها ويجب عليه الحج من قابل ويلزمه بذنة عندها وعند الشافعی وعند ابيحنیفة شاة .

[دليلنا] اجماع الفرقه وطريقة الاحتياط وروى عن ابن عمر وابن عباس انهما قالا من وطىء قبل التحمل افسد وعليه ناقه ولا مخالف لهم .

ثم قال ايضاً اذا وطىء بعد الوقوف بعرفة وقبل الوقوف بالمشعر فسد حجه وعليه بذنة وان وطىء بعد الوقوف بالمشعر قبل التحمل لزم بذنة ولم يفسد حجه وقال الشافعی ومالك ان وطىء بعد الوقوف بعرفة قبل التحمل افسد حجه وعليه بذنة مثل الوطى قبل الوقوف وقال ابو حنيفة لا يفسد حجه ، الوطى بعد الوقوف بعرفة وعليه بذنة .

قال في المختلف ما الفظه قال الشيخ في النهاية ان كان جماعة في الفرج قبل الوقوف كان عليه بذنة والحج من قابل وان كان جماعه فيما دون الفرج كان عليه بذنة

دون الحاج من قابل واطلق

وقال في المبسوط أن جامع المرأة في الفرج قبل كان أو دبرا قبل الوقوف بالمشعر عامداً سواء كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده فسد حجه ووجب عليه المضي فيه والحج من قابل وبدنة وإن كان الجماع فيما دون الفرج عليه بدنة لا غير فهنا جعل الدبر من الفرج .

وقال في الخلاف إذا وطى في الفرج افسد حجه وإن وطى فيما دونه لم يفسد حجه وإن انزل ثم قال ومن أصحابنا من قال اتيان البهيمة واللواء بالرجال والنساء باتيانها في دبرها كل ذلك يتعلق به فساد الحج .

وبه قال الشافعى و منهم من قال لا يتعلق الفساد إلا بالوطى في القبل من المرأة واستدل على الأول بالاحتياط وعلى الثاني بالبراءة .

وقال أبو الصلاح وفي الاستمناء والتلوط واتيان البهائم بدنه وجعل ابن حمزة الجماع في فرج كل حيوان مطلقاً مفسداً .

وقال ابن البراج إذا جامع في الفرج أو فيما دونه متعمداً قبل الوقوف بالمزدلفة فسد حجه فإن جعل الفرج عبارة عن القبل وما دونه عبارة عن الدبر صحيحة كلامه والا فلا وابن ادريس فصل كالشيخ في المبسوط وباقى علمائنا اطلقوا كما قال في النهاية والأقرب عندي أنه لا فرق بين القبل والدبر سواء كان بأمرأة أو بغلام . لذا انه هتك محروم عليه مساو للقبل في الأحكام فيساويه في الفساد و لازمه افحش والعقوبة به اتم ولا نه يصدق عليه انه قد واقع و غشى أمرأته فيثبت فيه الحكم ولأن الأحاديث متعلقة عليه .

احتج الآخرون بما رواه معاوية بن عمارة في الصحيح . قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل .

والجواب أنا نقول بموجبه فإن الدبر يسمى فرجاً لانه مأخوذ من الانفراج وهو متحقق فيه انتهى .

ولايختفى ان هذه الاختلافات كلها ناش من اطلاق الفرج على الدبر ايضاً وقد عرفت اطلاقه في اللغة والكتاب والسنّة عليهما فحيثنى لا يبقى لنا اشكال في ذلك بل عليه يمكن الالتزام بجميع ما للقبل للدبر ايضاً من حصول الجنابة ونقض الصوم وغير ذلك ولو لم ينزل خلافاً لما تقدم منا في كتاب الصوم والنكاح وغيرهما . وكيف كان فقد ظهر من قول العلامة عدم الفرق بين القبل والدبر في ذلك ولكن في كلامه او بخلاف الخ نظر فإنه وان كان افحش لكن النص واردى المرأة التي هي اهلة فان غایته التعدي الى الدبر و المرأة الى الدائمة والمنقطعة و الاماء لوحدة الملائكة بخلاف الغلام فإنه خارج عن النصوص قطعاً بل الاجنبية لخروجهما عن النص فلا بد من دليل غير نصوص الزوجة .

ثم انه بناء على عموم الفرج للدبر كان ما دون الفرج مختص بمثل التفخيذ ونحوه وكان الحكم بعدم فساد الحج على القاعدة بخلاف ما اذا اختص الفرج بخصوص القبل فان المراد بما دون الفرج هو الدبر فيشكل الحكم بعدم فساد الحج لعدم الفرق بينهما كما عرفت .

واصرح عبارة في ذلك ما عرفت في المبسوط : ان جامع المرأة في الفرج قبله كان او دبراً الخ وكذا عبارة المختلف وفي الحديث ما لفظه لاريب ان ظاهر لفظ الواقع في الروايات المتقدمة صادق على القبل والدبر انتهى .

ثم ان ظاهر النصوص هو الامر بالحج من قابل و هل يكون ذلك لفساد حجمه بذلك كي يكون القابل اعادة للحج او يكون صحيحاً و الحج من القابل عقوبة لعمله فيه اشكال فان الظاهر من اتيان الحج هو كون الاول فاسداً كما ان الظاهر من الامر بالاتمام الاول صحته فإنه لو لذاك لما امر بالاتمام و لان الاتمام لا ينفع بحال مافسد والثمرة بينهما واضح فإنه على الفساد كان الحج على ذمته لو مات بخلاف العقوبة وفي المختلف ما لفظه .

قال الشيخ في النهاية الأولى هي حجة الاسلام والثانية عقوبة وقال ابن ادريس

بالعكس ونقله عن الشيخ في المخلاف .

احتاج الشيخ بانها قد كانت حجة الاسلام قبل الجماع فكذا بعده عملا بالاستصحاب ولان الجماع بعد الوقوف بمزدلفة لا يخرج الحج عن كونه حجة الاسلام فكذا قبله وايجاب الاعادة لا يستلزم الخروج ايضاً ورواه زرارة في الصحيح .

قال سأله عن محرم غشى امرأته الى ان قال قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثنا فيها احدنا والاخري عليهما عقوبة .

والجواب الفرق بين حالة الاسلامة عن الذنب والدخول فيه ظاهر وكذا بين الجماع بعد الوقوف وقبله و لهذا القتضى احدثهما ايجاب اعادة الحج دون الآخر فثبتت الفرق ورواية زرارة وان كانت صحيحة لكنه لم يسندها الى امام .

احتاج ابن ادريس بانه حج فاسد فلا يجرى ولا تبرأ الذمة .

والجواب المنع من المقدمتين اما الاولى فلان الاحاديث دلت على ايجاب حج في القابل من غير تضمن ذكر فساد نعم ورد في العمرة واما الثانية فنحن نسلم ان الذمة لا تبرأ بها بباب القضاء وبالجملة فالترجح لما قاله ابن ادريس لان الفقهاء اطلقو القول بفساد الحج وهو اختيار والدى قدس الله روحه انتهى .

وفي الجوادر ما لفظه ثم ان ظاهر المصنف وغيره ممن عبر بفساد الحج - بل في المختلف نسبة إلى اطلاق الفقهاء ، بل في صحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام « الرفت فساد الحج » - ما صرخ به في محكى المخلاف والسرائر من كون الاولى الفاسدة والثانية هي الفرض ، بل عن الفاضل حكايه عن أبيه ، بل هو خيرته في القواعد ومحكم المتيه و المختلف فلا يكون حينئذ مبرعا للذمة واتمام الاداء اما عقوبة اولانه من قبيل خطاب الوضع بأنه لا محلل من الاحرام الا التحليل بعد قضاء المناسب او الاختصار الى ان قال ولعله لذا كان المحكم عن النهاية والجامع ان الفرض الاول والثاني العقوبة ، بل لعله ظاهر المصنف في النافع

بل وفي الكتاب في أحكام الصيد بل اختاره غير واحد من متأخرى المتأخرين ، و العمدة ما عرفت مؤيده بآيات صحاب الصحة انتهى .

قال في المدائن ما لفظه قد عرفت اتفاق الأصحاب والأخبار المذكورة في ان الجماع في الفرج عالماً عامداً موجباً للبدنة واعادة الحج ، وإنما الخلاف في انه هل الأولى حجة الإسلام والثانية عقوبة او بالعكس ، فذهب الشيخ إلى الأول ، ويظهر من المحقق في النافع الميل إليه ، وذهب ابن ادريس إلى ان حجة الإسلام هي الثانية دون الأولى ، واختاره العلامة في المنهى .

و الظاهر هو ما ذهب إليه الشيخ ، لحسناته زرارة او صحيحته المتقدمة ، ولا يضر اضمارها كما نبهوا عليه في غير موضوع ، سيما اذا كان المضمر مثل زرارة .

قال العلامة في المنهى : والقوى عندي قول ابن ادريس ، لأن الأولى فسدت فلا يخرج بها عن عهدة التكليف ، ووجوب المضى فيها لا يوجب ان تكون هي المحجة المأمور بها .

واما رواية زرارة فانها وان كانت حسنة لكن زرارة لم يستندها إلى امام ، فجاز ان يكون المسؤول غير امام . وهو وان كان بعيداً لكن البعد لا يمنع من تطرق الاحتمال ، فيسقط الاحتجاج بها ، انتهى .

اقول : فيه (اولا) : ما ذكره جملة من الأصحاب من ان فساد الحج لا دليل عليه ، واخبار المسألة على تعددها لم يشتمل شيئاً منها على ذلك ، وغاية مادرات عليه الروايات وجوب الاتمام والحج من قابل ، وهو لا يستلزم الفساد .

نعم وقع التصریح بالفساد في بعض عباراتهم ، ولا حجة فيه ما لم يقدم الدليل عليه من الاخبار .

اقول : وهذا الوجه جيد بالنظر إلى هذه الاخبار ، الا انه قد روی ثقة الإسلام

في الكافي عن سليمان بن خالد في الصحيح قال : «سمعت ابا عبدالله عليهما السلام يقول : في الجدال شاة ، وفي السباب والفسوق بقرة ، والرث ، فساد الحج» وحينئذ فيمكن ان يكون وجه الجمع بين هذه الرواية ورواية زرارة حمل الفساد في هذه الرواية على المجاز الذي هو عبارة عن حصول النقص فيها لا البطلان بالكلية . ومثل هذا المجاز شائع في الاستعمال .

وسيأتي في باب الطواف في حديث حمران بن اعين «في من جامع بعد ان طاف ثلاثة اشواط . قال عليهما السلام : فقد افسد حجه وعليه بدنـة» مع الاتفاق على صحة الحج في الصورة المذكورة ونحوه في الاخبار غير عزيز انتهى .

اقول المسألة مشكلة ولكن الظاهر من حسنة زيارة المتقدمة كون حج الاسلام هو الاول والثاني عقوبة والاشكال في مقابلة اجتهد في مقابل النص مضافا الى كونه موافقا للشريعة السهلة حيث ان الحوادث الواقعـة للانسان المانعة للبقاء الى القابل او تمكنـه من الاداء على فرض البقاء لـكثير فالعقوبة كـون الثانية عقوـبة له وـان الاول هو فرضـة مضافـا الى استصحابـ الـصـحة

ويؤيد الاول الكفارـة من البـدـنة فـانـهـاـفـيـمـا لاـيـفـسـدـ الحـجـ كـمـاـسـيـأـنـىـ فـىـ نـسـيـانـ الطـوـافـ فـانـ ثـبـوتـ الـكـفـارـةـ يـكـوـنـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ عـدـمـ فـسـادـ حـجـهـ وـلـذـاـ قـدـ اـشـكـلـ عـلـىـ الشـيـخـ القـائـلـ هـنـاكـ بـالـكـفـارـةـ مـعـ فـسـادـ نـعـمـ لـوـ كـانـ حـجـهـ نـيـابةـ عـنـ الغـيرـ فـالـاحـوـطـ جـعـلـ الثـانـيـ حـجـةـ الـاسـلامـ لـاـمـنـ حـيـثـ اـنـهـ حـكـمـاـ لـكـلـكـلـ بـلـ مـنـ حـيـثـ الـقـرـيـنـةـ الـمـوـجـوـدةـ عـلـىـ دـرـادـ النـائـبـ مـثـلـ هـذـاـ الحـجـ وـلـوـ كـانـ صـحـيـحاـ وـاقـعاـ

وبالجملة مع تصريح الامام بـانـ الثـانـيـةـ عـقـوـبـةـ خـصـوـصـاـ مـعـ الـقـرـائـنـ الـمـوـجـوـدةـ الدـالـةـ عـلـىـ صـدـورـهـ عـنـ الـامـامـ لـاـوـجـهـ لـفـسـادـ فـاطـلـاـقـ الـفـسـادـ لـوـ كـانـ بـمـعـناـهـ الـحـقـيقـىـ للـزـمـ حـكـمـ بـالـفـسـادـ فـيـ اـكـثـرـ مـوـارـدـ اـطـلـاـقـ الـفـسـادـ كـالـجـمـاعـ بـعـدـ الـمـوـقـيـنـ وـهـوـ كـمـاـ تـرـىـ فـيـ رـادـ مـنـ الـفـسـادـ فـيـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ هـوـ الـفـسـادـ الـنـقـصـيـ الـمـساـوـقـ لـعـدـمـ الـكـمالـ وـ

وعلى ذلك كان الثانية عقوبة محضة وليس بقضاء اصطلاحى المولم يقدر بعدا عليه لم يترتب عليه احكام عدم اداء حجة الاسلام مثل الوقوف في الصف النصارى او اليهود وعدم جواز اتيانه النساء كما هو لازم فساد الاولى وغير ذلك هذا ولكن المسألة مشكلة من حيث ان كان موجبا للفساد والافلام امر بالاتيان به في القابل وان كان الواقع موجبا للكفار فقط والفرض امر بها فالامر بالاتيان في مثل هذا الامر الصعب لا يكون الا للبطلان فلو لم يتمكن كان الحج باقيا على ذمته فان صعوبة هذا الامر ناش من سوء اختياره

ومما يؤيد هذا الامر انه لو كان نائبا في هذا الحج لما يرضي صاحبه بمثل ذلك الا بالاتيان به ثانيا فالعرف لا يقبلون صحة هذا الحج ولا أقل من الشك فلا يقطع بمثله ببراءة الذمة .

وكيف كان فالامر بالاعادة لا يكون الا لجل البطلان كما ان الامر بال تمام لحصول الاحلال حيث انه لا محلل للاحرام الا صيرورته محللا بعد اتمام المناسك وكيف كان فقد اظن ان الحج قد فسد وعليه لزم ان ينوى بالثاني حجة الاسلام لنفسه او نائبه بل الا هو ط هو ذلك اذليس للعلم ببراءة الذمة الا ذلك قال في الجواهر ولكن مع ذلك كله لا ينبغي ترك الاحتياط ، بل قد تقدم منا في حجة النيابة أن التحقيق كون الثاني الفرض لا الاول

وتظهر الفائدة في النية، فينوى على الاول في الاحرام مثلا حجة الاسلام مثلا وعلى الثاني ما وجب عليه بالافساد ، وفي الاجير للحج في سنته وفي النادر له فيها بالنسبة الى عود الاجر و الكفار للنذر ، وفي المفسد المتصدود اذا تحمل و وجوب القضاء ، فعلى الاول لم يك足 القضاء الواحد لو جوب قضاء حجة الاسلام بالتحلل منها وبقاء حجة العقوبة في ذمته، ويقدم حجة الاسلام في القضاء ، وان قبلنا بالثاني كفى القضاء الواحد لسقوط حجة العقوبة بالتحلل منها كما تقدم سابقا ، وفي غير ذلك انتهى

ثم انه هل يعم الحكم الزنا واللواط اولا باعتبار ان الحكم قد علق على اهله

ولعل الاول اولى بالدخول والشمول بل بالاولوية فانه اذا كان الحكم بهذه الشدة مع الاهل كان بالاجنبية بطريق الاولى والتعبير بالاهل وبامر اته باعتبار الغالب ضرورة ان الغالب هو المواقعة بالاهل والزوجة والافليس في التغير مدخلية بعد كون المناط هو المواقعة في هذه الحالة خصوصا فيما هو اشد القول بعدم شمول النصوص له كما في الجواهر في غير محله

ويدل عليه خبر خالد الاصم قال «حججت ومعنا جماعة من اصحابنا و كان
معنا امرأة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من أصحابنا فقال يا هؤلاء انى قد ابتليت ، قلنا
بماذا ؟ قال سكرت بهذه الامرأة فأسألوا أبا عبد الله عليه السلام فسألناه قال : عليه بدنية فقالت
الامرأة فسألوه لى فانى قد اشتهرت فسألناه فقال : عليهما بدنية» فان الظاهر انه امرأة
اجنبية فالمستفاد من الروايات كون المدار على الجماع مطلقا كما عرفت نعم لم يصرح
بالحج من القابل فيمكن عدم الحاقه بالزوجة
قال في الحدائق بقى الكلام في ما عدا المرأة من الغلام والزنى وظاهر كلامه
هنا وكذا في المنتهى انه كذلك فانه الحق بوطء الزوجة الزنى ووطء الغلام وعلمه
بما ذكره هنا وبه صرخ غيره ايضاً وللناظر فيه مجال وان كان الاحتياط في ما ذكره
انتهى .

ولا يخفى أن وجه الالتحاق ليس الا الاحتياط والا كان ظاهر النصوص هو الا اختصاص بالزوجة والاهل وكيف كان فـ **﴿سواء كان حجته التي افسدتها فرضاً او نفلاً﴾** كان عليه المحج من القابل قال في المخلاف من افسد حجه وجب عليه المضى فيه واستئفاء افعاله وبه قال المقهاء الا داود فانه قال يخرج بالفساد منه .

[دليلنا] اجماع الفرقة الى ان قال وايضاً قوله تعالى واتموا الحج ووالعمرلة
يتناول هذا الموضع لانه لم يفرق بين حجة افسدتها وبين مالم يفسدته وماقلناه مروى
عن علي عليه الصلاة والسلام وابن عباس وعمر وابي هريرة ولا مخالف لهم في الصحابة
انتهى .

قال في الحدائق ما يقتضيه اطلاق الاخبار المتقدمة شامل لمالو كان الحج واجباً او مندوباً عن نفسه او غيره لأن المندوب بالدخول فيه يصيير واجباً وبذلك صرحت جملة من الصحابة (رضوان الله عليهم) بل صرحت السيد المرتضى (رضي الله عنه) بدعوى الاجماع عليه ، حيث قال في المسائل الرسمية - على ما نقله في المختلف اعلم انه لا خلاف بين الامامية في ان المجامع قبل الوقوف بعرفة او بالمشعر الحرام يجب عليه مع الكفار قضاء هذه الحجارة فعلاً كانت او فرضاً انتهت واما بالنسبة الى ما اذا كانت الحجارة عن الغير فقد تقدم ذكره في حج النيابة انتهاء غير خفي ان قوله تعالى ان موالى الحج والعمرة لله شامل لمطلق الشروع في الحج فالمندوب وان كان في حد نفسه يجوز قطعه في اي موضع منه لعدم الزام فيه من اصله لكن الاية قد خصصت هذه القاعدة فيكون ذلك في غير الحج واما فيه فالامر قدورد بالتمام مطلقاً مندوباً كان او فاسداً اصلة كانت او نية فعلى فرض كون الجماع مفسداً لزم عليه الاتمام ولانه اذا احرم لا يخرج عن الاحرام الا بالتحلل فلا تحل له بعد ما يبقى اكثراً ما يحرم عليه بالاحرام

وبالجملة لاشكال في لزوم اتمام ما يبيده لكن الاشكال في ان الاولى كيف يكون حجۃ الاسلام مع فساده كما هو ظاهر ما عن زرارة فلابد حينئذ امام الالتزام بعدم فساد الحج وحينئذ يشكل الامر بالامر بالاتيان في القابل مع حصول الغرض من العقوبة بالبدنة واما من الالتزام بكون الثانية حجۃ الاسلام وهو انساب بالقواعد اما ما في القابل فإنه الذي مأمور باتيانه صحيحها واما اتمام الاول لما عرفت من وجوب اتمام ما يبيده مطلقاً ويضعف بان كون الثانية حجۃ الاسلام حكماً حرجياً في الغاية وينافي قوله تعالى ان الله يريد ان يخفف عليكم وقوله ولا يريد بكم العسر بداهة مثل الحجيج كم يتفق حصوله له .

ثم انه في المسالك بعد عبارة المصنف قال احترز بعالم عن الناسى وبالعامد عن الجاهل وناسى الحكم ملحق بهما ايضاً فلا يجب عليهما شيء ولا فرق في

الزوجة بين الدائمة والمسنة مع بها على الأقوى ولا بين المرة والمرة ويلحق الزوج بالاجنبية ووطئها بشبهة ووطئ الغلام على اصح القولين وفي البهيمة قولان اشهرهما عدم اللحوق وفساد الحج يحصل بوقوع الفعل قبل المشعر وان وقف بعرفة على الاصح وانما اطلقه المصنف لما سبّاتي من التبني عليه انتهى وانما احترز بالعالم عن الناسى لأن ترتب هذا الحكم متوقف على العلم والعمد بخلاف الجاهل بالحكم او الناسى فإنه لاشيء عليه كما هو نص الرواية المتقدمة وقد عرفت من المسالك .

قال في الجوادر ولا خلاف في اعتبار العلم والعمد في ترتب الأحكام المزبورة ، فلا شيء على الجاهل بالحكم والناسى للحرام والساوى ، بل عن الخلاف والغنية الاجتماع عليه في الناسى مضافاً إلى الأصل وما سمعته من النص وكذا لاشيء على المكره بلا خلاف بل ولاشكال لذلك أيضاً انتهى .

ويدل على صحة الحج وعدم وجوب البدنة مع الجهل ايضاً [مارواه] في الكافي في الصحيح إلى سلمة بن محرز قال : «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء . قال : ليس عليه شيء ، فخرجت إلى أصحابينا فأخبرتهم ، فقالوا : إنفاقك ، هذا ميسير قد سأله عن مثل مسألة فقال له : عليك بدننة . قال : فدخلت عليه ، فقلت : جعلت فدك أنني أخبرت أصحابينا بما أجبتني ، فقالوا : إنفاقك ، هذا ميسير قد سأله عن مسألة فقال له : عليك بدننة فقال : إن ذلك كان بلغه ، فهل بلغك ؟ قلت : لا . قال : ليس عليك شيء»

ومارواه الشيخ في [الصحيح] ايضاً إلى سلمة بن محرز «انه كان تسمع ، حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم رجع إلى منى ولم يطف طواف النساء ، فوقع على اهله ، فذكره لاصحابه فقالوا : فلان قد فعل مثل ذلك ، فسأل أبا عبد الله عليه السلام فامر ان ينحر بدننة . قال سلمة : فذهبت إلى أبي عبد الله عليه السلام فسألته فقال ، ليس عليك شيء فرجعت إلى أصحابي فأخبرتهم بما

قال ، فقالوا : اتفاك واعطاك من عين كدرة . فرجعت الى ابي عبدالله عليهما السلام فقلت : انى لقيت اصحابي فقالوا : اتفاك ، وقد فعل فلان مثل ما فعلت فامرته ان ينحر بدنـة . فقال : صدقـوا ما انتقـيتـك ولكن فلان فعلـه متعمـداً وهو يعلم ، وانت فعلـته وانت لا تعلم فهل كان بلغـك ذلـك ؟ قال : قلت : لا والله ما كان بلغـنى . فقال : ليس عليك شـئ « وغير ذلك مما يأتـى ايضاً .

ثم ان امثال هذه الاحـکام منافية قطعاً مع حـکمـهمـ بـانـ الجـاهـلـ كـالـعـامـدـ وقد عـرـفـ مـنـاـ مـفـصـلاـ فـىـ مـسـأـلـةـ الجـهـرـ وـالـاخـفـاتـ وـقـدـ نـقـلـتـ هـنـاكـ جـمـيعـ مـاـوـرـدـ فـىـ الجـاهـلـ وـلـمـ اـرـ فـيـهاـ شـيـئـاـ اـخـتـصـ حـکـمـ بـخـصـوصـ الجـاهـلـ فـىـ الجـهـرـ وـالـاخـفـاتـ بلـ بـنـحـوـ الـاطـلـاقـ قـدـ حـکـمـ فـيـهاـ بـتـخـفـيفـ حـکـمـ الجـاهـلـ فـىـ جـمـيعـ الـاحـوـالـ وـالـاوـقـاتـ وقد عـرـفـ مـنـاـ اـيـضـاـ فـىـ مـقـامـ اـصـلـاحـهـ وـالـجـمـعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـاـشـهـرـ بـانـ الجـاهـلـ كـالـعـامـدـ بـاـخـتـصـاصـ مـاـشـهـرـ بـالـجـاهـلـ الـمـقـصـرـ وـمـاـحـکـمـ فـيـهاـ بـتـخـفـيفـ حـکـمـ بالـجـاهـلـ الـقاـصـمـ الـغـيـرـ الـمـلـفـتـةـ إـلـىـ السـؤـالـ بلـ لـعـلـ ذـلـكـ اـسـقـادـ مـنـ الـاـخـبـارـ بلـ مـنـ اـخـبـارـ الـمـقـامـ حـيـثـ اـنـ قـوـلـ الجـوـادـ عـلـيـهـ كـلـمـاـ اـتـىـ بـهـ الـمـحـرـمـ بـجـهـالـةـ فـلـاشـيـءـ عـلـيـهـ الـاصـيـدـ .

وقـولـهـ عـلـيـهـ فـىـ مـقـامـ السـؤـالـ عـنـ الرـاوـىـ جـاهـلـيـنـ اوـعـالـمـيـنـ هـوـ الجـاهـلـ الـقاـصـمـ فـانـ مـنـ تـرـدـدـ فـىـ حـکـمـ وـتـوـجـهـ بـاـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ حـکـمـهـ مـعـ اـمـكـانـ السـؤـالـ لـاـ يـقـالـ عـلـيـهـ الجـاهـلـ الاـذـاـ لـمـ يـتـوـجـهـ اوـتـوـجـهـ وـلـمـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ السـؤـالـ لـعـدـمـ وـجـودـ الـعـالـمـ .

هـذـاـ كـلـمـهـ فـىـ الجـاهـلـ وـاـمـاـ النـاسـىـ فـهـوـ وـاـضـحـ لـسـهـوـلـةـ حـکـمـ فـيـهـ مـنـ الشـرـعـ لـرـفـعـ حـکـمـ النـسـيـانـ عـنـهـ قـالـ فـىـ الـمـخـلـافـ اـذـاـ وـطـىـ الـمـحـرـمـ نـاسـيـاـ لـاـ يـفـسـدـ حـيـجـهـ وـقـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ يـفـسـدـ حـيـجـهـ مـثـلـ الـعـمـدـ وـهـوـ اـحـدـ قـوـلـيـ الشـافـعـيـ وـالـثـانـيـ لـاـ يـفـسـدـ وـهـوـ اـضـحـ القـوـلـيـنـ .

[دلـيلـنـاـ] اـجـمـاعـ الـفـرـقـةـ وـاـيـضـاـ الـاـصـلـ بـرـائـهـ الـذـمـةـ وـاـيـضـاـ روـيـ عـنـهـ عـلـيـهـ انهـ قـالـ رـفـعـ عـنـ اـمـتـىـ الـمـخـطـاءـ وـالـنـسـيـانـ وـمـاـسـتـكـرـهـوـ عـلـيـهـ وـهـذـاـ خـطـاءـ اـنـتـهـىـ وـالـمـسـأـلـةـ وـاـضـحـةـ .

ثم انه اذا وطء الصبي المميز المرافق قبل الوقوفين فهل الحكم فيه كالبالغين فيه اشكال لانصراف جميع ادلة الاحكام الى البالغين العاقلين لتوجه الخطاب اليهم دون الصبيان والمجانين ويشرف بلوغه بعد الوطء وقبل الوقوفين. قال في الخلاف الصبي اذا وطئ في الفرج عامدا فقدروى اصحابنا ان عمد الصبي وخطأه سواء فعلى هذا لا يفسد حجه ولا تتعلق به كفاره وان قلنا ان ذلك عمد يجب ان يفسد الحج وتعلق به الكفاره لعموم الا حبار فيمن وطئ عامدا انه يفسد حجه كان قويا الا انه لا يلزم القضاء لانه ليس بمكلف ووجوب القضاء يتوجه الى المكلف وللشافعى فيه قوله احدهما ان عمدته وخطائه سواء في الحكم الخ غير خفى ان الصبي غير مكلف بالوجوب والحرمة فوطئه ح بلا حكم في حقه فكمان سهو البالغين غير موجب للبطلان فكذلك عمد الصبي فلا ينثم ذلك بحجته فلو ادرك بعد الوطء الموقفين ولو اضطرارى منهمما بالغاصح حجه ومحز عن حجة الاسلام ولو بلغ بعد الموقفين صحة حجه ولكن غير مجز عن حجة الاسلام .

ويمكن ان يقال ان صحة عبادات الصبي فيما يكن العبادة في حد نفسها فاسدة لأن عدم تكليفه راجع إلى الوجوب والحرمة والصحة والبطلان راجع إلى وقوع الخلل في العبادة وعدمه وليس دائراً مدار التكليف وعدمه ولذا صحت عبادات الصبي فيما كان اصل العبادة صحيحة فلو اتى الصبي بصلة بدون الطهارة او القبلة او مع النكلم فيها كانت باطلة ولو قلنا بصححة عبادات الصبي فالوطء من الصبي قبل الموقفين موجب لفساد الحج بناء على انه مفسد كما ان الاستدبار في الصلاة موجب لفسادها فجماعه مفسد قبل الموقفين اما الكفاره والقضاء فلا ي Cobb عليه لعدم بلوغه .

﴿وكذا﴾ في وجوب البدنة واعادة الحج ﴿لوجامع أمهه وهو محرم﴾ كما عن القواعد وغيرها ، لصدق الامرأة والأهل .

* ولو كانت أمرأته محرومة مطاوعة لزمنها مثل ذلك * أى اتمام الحج والبدنة والحج من قابل وفي الجواهر بخلاف أجده فيه ، بل الأجماع بقسميه عليه انتهى . لعدم الفرق في ذلك الحكم بين الذكر والأنثى .

وفي الجواهر فلو أدخلت ذكر زوجها مثلاً في فرجها عالمه عامدة وهو غير عالم أو غير عامد ترتب عليها الأحكام دونه ، أما إذا أدخلت ذكر بهيمة في فرجها فيها الكلام السابق ، ويقوى في النظر العدم فيهما انتهى .

اما اذا ادخلت ذكر زوجها في فرجها فهو في محله لكنه اذا علم به الزوج في الاثناء وجب عليه الخروج كما اذا نام ثم استيقظ في الاثناء ونحو ذلك واللتى ترتب عليه الحكم ايضاً واما ادخال ذكر بهيمة في فرجها او ترتب للبهيمة حتى وثبت عليها كان حكمها حكم الرجل في وطء البهيمة وكذا حكم وطء الرجل الغلام او الرجل .

والظاهر في الجميع قد ثبت حكم البدنة دون اعادة الحج لعدم شمول الدليل بذلك بخلاف حكم البدنة فان الظاهر انه مترب على مطلق ادخال الذكر في الفرج بسهو الاطلاق .

قال في الخلاف : من اصحابنا من قال ان اتيان البهيمة واللواط بالرجال والنساء واتيانها في دبرها كل ذلك يتعلق به فساد الحج وبه قال الشافعى ومنهم من قال لا يتعلق الفساد إلا بالوطى في القبيل من المرئه وقال ابو حنيفة اتيان البهيمة لا يفسد والوطى في الدبر على روایتين المعروفة انه يفسد .

[دليلنا] على الاول طريقة الاحتياط وعلى الثاني برائحة الذمة . انتهى قد عرفت ان النص راجع الى الوطء بالزوجة فلا يعم غير واحد من هذه الموارد لكن الجميع مورد لل الاحتياط كما ذكره وفي الجواهر بعد حكم الزناة واللواط . قال فتلخص من ذلك كله أن الا هوط والاقوى ترتب الحكم عليهما ، وحينئذ فلو وطأ الخشى المشكك في الدبر ترتب الحكم بخلاف ما لو وطأها في القبيل

خاصة للاصل ، أما وطء البهيمة فظاهر بعض أن حكمه حكم وطء الدبر ، لكن يمنعه عدم اتيان ماذكرنا فيه ، فينبغي الاصل فيه بحاله ، فلا بدنه ولا إعادة كما هو أشهر القولين على ما في المسالك انتهى .

اللهم الا ان يقال ان مناط فساد الحج ووجوب البدنة هو انزال الماء على وجه محروم وهو حاصل في الجميع واختصاص النصوص بالزوجة يمكن كونه هو محل سؤال المسائلين وموارد حاجتهم ويريده ان الغالب في مثل مكة هو الابتلاء بالزوجة دون غيرها ولكن المتيقن منها هو كون الفساد في صورة وطء الزوجة وبقى الكفارة بحالها مطلقا من دون فساد الحج .

﴿ وعليهمما أَن يفترقُوا ﴾ في حجة القضاء ﴿ إِذَا بَلَغُ ذَلِكَ الْمَكَانَ حَتَّى يَقْضِيَا الْمَنَاسِكَ إِذَا حَجَّا عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقَ ﴾ .

وفي الجوادر كما صرحا بذلك الصدوقيان والفاضل والشهيد وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ، بل هو ظاهر كل من عبر بعبارة المتن بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه ، ولعله كذلك ، اذ لا أحد فيه خلافا محققا وان عبر عنه في محكى النهاية والمبسوط والسرائر والمهذب بلفظ «ينبغي» فـ انه يمكن اراده الوجوب منه ، وعلى تقديره فلاريـب في ضعفه ، لما سمعته من الامر به في المعتبرة المستفيضة مؤيداً بذلك بأنه محل غلبة الشيطان لهما فينبغي التفريق فيه حذرأ منه أو رغمـا لانـه انتهى .

الكلام تارة في وجوب الانفصال واستحبابه وآخرى في انـذلك في حجـ الـاداء كما هو ظاهر الروايات او القضاء كما هو ظاهر الجوادر او فيهما معا وثالثة في المراد بالانفصال ورابعة في غـالية الانفصال اما الاول ظاهر الامر هو الوجوب ﴿ و﴿ لكن هنا قرائن على الندب مثل قول المصنف ﴿ معنى الانفصال أن لا يخلوا الا ومعهمـا ثالث ﴾ .

ومن المعلوم ان معنى الانفصال ليس ذلك جدا .

والحاصل ان كان الانفصال باق على معناه لا يصح من حيث الروايات الواردة على معناه كقوله عليه لا يخلو ان الا ان يكون معهما ثالث كما سيأتي وذلك ليس معنى الانفصال جداً وان بقى على معناه الحقيقي كيف يصح الانفصال بين الزوجين بنحو الاطلاق المستلزم لمحذورات تفويت البعض احياناً .

وبالجملة الانفصال لا يلائم المقام لا معناه الحقيقي ولا معناه الذي كون الآخر معهما لطلاق كون الثالث وقد يصدق مع من لامانع منه من الجماع كضررها الموافقة للجماع مع كل منهما دواماً كان او انقطاعاً فالمراد كان معهما من لا يقدرا على الجماع والنوم معهما وهذا الامر في مثل هذا اليوم قليل الجدوى اولاً اذ في عصرنا كان الحج مع القوافل ولكل قافلة رئيس يذهبون مجتمعوا ويرحلون كذلك فليس وقت كانوا وحده بل كان خيمة النساء غير خيمة الرجال .

ثم ان هذا الثالث هو رجل او امرأة وعلى الاول هو محرم على المرءة او اجنبي والثانى كماترى والامر هل هي محرمة على الزوج او لا والثانى كماترى والاول فيها قد لا يكون رجل محرم او امرأة محرمة فما حال الانفصال بهذا المعنى مع عدم تذكر وبيان لذلك فالانفصال بهذا المعنى مستحب بحيث يمكن وقوعه وعدمه كي لا يقع المكلف المجامع في محذور من هذه الجهة مع كفاية جعل الكفاراة والقضاء عليه ولذا وقع محل خلاف في وجوبه وعدمه قال في المختلف ما لفظه قال الشيخ في الخلاف اذا وجب عليهما الحج في المستقبل فإذا بلغا إلى الموضع الذي واقعها فيه فرق بينهما واختلف أصحاب الشافعى هل هي واجبة او مستحبة ولم ينص الشيخ هنا على احدهما وفي النهاية والمبسوط ينبغى لهم ان يفترقا وليس صريحاً في احدهما اذ قد يستعمله كثيراً فيهما ونص شيخنا على ابن بابويه على وجوبه فقال ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك وكذا قال ابنه في المقنع وما لا يحضره الفقيه وهو الظاهر من كلام ابن الحسين والروايات تدل على الامر بالتفريق فان قلنا الامر الموجب كان واجباً والا فلا انتهى .

قد عرفت القرآن على الندب وهو الحق وكيف يكون معنى الافتراق معناً حقيقياً .

لصحيح ابن عمار وحسنه ومروي عن عثمان بن أبي حمزة قال : « معنى يفرق بينهما أى لا يخلوان الا ويكون معهما ثالث » ومرووعة الآخر الى أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : « المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان الا ان يكون معهما ثالث » تأمل فيما ذكرنا .

واما الثاني فالظاهر ان المراد هو كون ذلك في الحج الاداء الذي فعل فيه هذا الامر وذلك لظاهر [صحيح عبد الله وحسنه] عن الصادق عليهما السلام « يفرق بينهما حتى ينفر الناس ويرجعوا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، قال : قلت أرأيت ان أخذنا في غير ذلك الطريق الى ارض أخرى أيجتمعان ، قال : نعم » وذلك لأن قوله حتى ينفر الناس هو النفر الذي فيهما وبایديهما لا القابل .

ونحوه [موثق ابن مسلم] المروي عن نوادر البزنطي سأله أبو جعفر عليهما السلام « أرأيت من ابني بالرث ما عليه ، قال : يسوق الهدى ويفرق بينه وبين اهله حتى يقضيا المناسب وحتما يعودوا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، قال : أرأيت ان أراد أن يرجعا في غير ذلك الطريق قال : فليجتمعوا اذا قضيا المناسب » فان قوله يعودا ظاهرا في عودهما الى المكان الذي وقع فيه هذا الامر في نفس هذا الحج واصرخ منه ان الرواى سئل عن نفس هذا الحج ف قوله عليهما السلام « يفرق الخ جواب عن سؤاله عن نفس هذا الحج ايضا ولا يكون في الروايات ذكر من القابل اصلاً .

قال في المختلف الشيخ رحمه الله حكم بالتفريق في حجة القضاء مدة بقائهم على النسك فإذا قضيا المناسب سقط هذا الحكم وقال شيخنا على ابن بابويه ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك حتى يقضيا المناسب ثم تجتمعوا فإذا حججتما من قابل وبلغتما الموضع الذي كان منكم ما كان فرق بينكمما حتى يقضيا المناسب ثم

يجمعوا فاوجب التفريق في الحجتين معاً .

وقال ابن الجنيد يفرق بينهما ان كانت زوجته او امه الى ان يرجعا الى المكان الذى وقع عليهما فيه من الطريق وهمما فى جميع ذلك ممتنعان من الجماع وان كانوا قد احلا فإذا رجعوا اليه جاز لهما ذلك فإذا حجا قابلا فبلغا ذلك المكان فرق بينهما ولا يجتمعوا حتى يبلغ الهدى محله فثبتت التفريق في الحجتين معاً وبعد قضاء الحج الفاسد الى ان يبلغ في الرجوع الى مكان الخطبة .

اما الروايات فقد روى زرارة في الصحيح قال سأله عن محرم غشى أمرأته وهي محرمة الى ان قال وان كانوا عالمين فرق بينهما من المكان الذى احدثا فيه وعليهما بذلة والحج من قابل فإذا بلغا المكان الذى احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا .

وعن على ابن ابي حمزة عن ابى الحسن علي عليهما السلام الى ان قال ويفرقا من المكان الذى كانوا فيه ما كان حتى تنتهيما الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فإذا انتهيا الى مكة فهى امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فإذا انتهيا الى المكان الذى كان منهما ما كان افترقا حتى يحلوا فإذا احلا فقد انقضيا عنهما .

وهذه الرواية يدل على اختيار ابن بابويه انتهى غير خفى على المتأمل ان السؤال كليهما عن نفس الحج الاول ولا اشارة فيهما عن حجة القضاء اصلا فلا يكون الروايات ظاهرة في الحج القضاء لا وحدة ولا ملائمة ورواية ابن حمزة ظاهرة في الحج الاداء بدليل انه عليهما اذا قال بل لا بد سكت ولو لم يقل الرواى فإذا انتهيا لما قال شيء فهو دليل على عدم مدخلية التفارق في الحج القضاء .

وهذا مضافا الى انه قد يصدر العصيان من شخص فندم فوراً بعده ولا يعني لذكره لعصيانه بعد سنة ففعل ثانية لو كان وجده ذلك وايضا قوله ثانية افترقا حتى يحلوا تكرار لافراق الاول فكانه كرد عليهما الافراق في الحج الاداء ثانية فالرواية اجنبيه عما ذكره ابن بابويه .

وفي المذاقى بعد نقل ما عن على بن بابويه وانه اثبت التفريق في الحجتين معاً قال موافقا له مالفظه لاريب ان ظواهر الاخبار المتقدمة دالة على وجوب التفريق في الحجتين معاً ، ومنها كلامه (ع) في كتاب الفقه الرضوى ، وهو عين مانقله في المختلف عن الشيخ على بن بابويه ومنه يعلم ان مستنده في الحكم المذكور انما هو الكتاب المذكور لاما توهمه في المختلف من ان مستنده روایة على بن ابي حمزة المتقدمة وان كانت دالة على ذلك . ونقل هذه العبارة ايضاً الصدوق في الفقيه عن ابيه في رسالته اليه في باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفت والفسق والجدال في الحج .

وظاهر كلامه (ع) في كتاب الفقه ان غاية التفريق في الحجة الأولى بعد موافقة الخطيبة الى ان يقضيا المناسك ويتحللا من احرامهما ، وكذا في الحجة الثانية بعد الوصول الى محل الخطيبة .

وظاهر روایة على بن ابي حمزة انه في الحجة الأولى يفرق بينهما من ذلك المكان الى ان ينتهيما الى مكة ، وفي الحجة الثانية من وصول ذلك المكان الى ان يحلان من جميع محرمات الحج والفراغ من جميع المناسك . وكذا الحال من الحجة الثانية . ويحتمل حمل الاحلال على بلوغ الهدى محله كما سيأتي .

وظاهر صحيحة زرارة او حسمته بالنسبة الى الحجة الأولى وجوب التفريق من المكان الذي احدثا فيه ، الا انه لم يذكر غاية .

وفي الحجة الثانية من بلوغ المكان الذي احدثا فيه الى ان يقضيا المناسك ويرجعا الى ذلك المكان . والواجب حمل هذه الرواية على ما قدمناه من الروايتين الاولتين ، بتقييد اطلاق الغاية في الحجة الأولى بما تقدم من قضاء المناسك ، وحمل الرجوع في الحجة الثانية الى ذلك المكان بعد قضاء المناسك على الاستحباب ، كما صرخ به بعض الاصحاحات .

واما صحيحة معاوية بن عمار الأولى فقد تضمنت انه ان لم يكن جاهلا فان

عليه ان يسوق بدنـة ، ويفرق بينهما حتى يقضـيا المـناسـك ويرجـعا الى المـكان الذى اصـابـا فيه ما اصـابـا وظـاهرـها اذـلـكـ فىـ الحـجـةـ الـأـولـىـ ، وـلـمـ يـتـعـرـضـ لـلـحـجـةـ الـثـانـيـةـ . ومـثـلـهـ فـىـ ذـلـكـ صـحـيـحـةـ سـلـيـمـانـ بنـ خـالـدـ وـرـوـاـيـةـ السـرـائـرـ .

وـظـاهـرـ كـلـامـ اـبـنـ الجـنـيدـ المـتـقـدـمـ نـقـلـهـ اـنـ اوـجـبـ التـفـرـيقـ فـىـ الحـجـةـ الـأـولـىـ منـ مـكـانـ الـخـطـيـطـةـ اـلـىـ اـنـ يـرـجـعـ اـلـىـ اـلـهـىـ . وـهـذـهـ الـاـخـبـارـ تـصـلـحـ لـاـنـ تـكـوـنـ مـسـتـنـدـاـ لـهـ ، الاـ اـنـهـ الـاصـحـيـحـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ الـثـانـيـةـ ، فـانـهـ اـنـمـاـ اـشـتـمـلـتـ عـلـىـ الحـجـةـ الـثـانـيـةـ ، الاـ اـنـهـ جـعـلـ غـایـةـ التـفـرـيقـ فـيـهاـ بـلـوـغـ الـهـدـىـ مـحـلـهـ . وـمـثـلـهـ فـىـ صـحـيـحـتـهـ الـاخـيـرـةـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـتـقـدـمـةـ . وـالـظـاهـرـ اـنـهـ كـنـيـةـ عـنـ الـاـحـلـالـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ عـنـ جـمـيعـ مـحـرـمـاتـ الـاـحـرـامـ وـقـضـاءـ جـمـيعـ الـمـنـاسـكـ ، كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ السـاـبـقـةـ .

وـلـعـلـ طـرـيـقـ الـجـمـعـ بـيـنـهـاـ حـدـلـ تـعـدـدـ هـذـهـ الـغـایـاتـ عـلـىـ مـرـاتـبـ الـفـضـلـ الـاـسـتـحـبـابـ فـغـایـةـ الـأـولـىـ بـلـوـغـ الـهـدـىـ مـحـلـهـ ، وـاـفـضـلـ مـنـهـ قـضـاءـ جـمـيعـ الـمـنـاسـكـ ، وـاـفـضـلـ الـجـمـيـعـ الرـجـوعـ اـلـىـ مـوـضـعـ الـخـطـيـطـةـ .

ثـمـ اـنـ عـنـدـىـ فـىـ المـقـامـ اـشـكـالـاـ لـمـ اـقـفـ عـلـىـ مـنـ تـنبـهـ لـهـ وـلـابـنـهـ عـلـىـهـ وـهـوـ اـنـ جـعـلـ الغـایـةـ فـىـ جـمـلـةـ مـنـ هـذـهـ الـاـخـبـارـ قـضـاءـ الـمـنـاسـكـ وـالـرـجـوعـ عـلـىـ الـمـوـضـوعـ الـذـىـ اـحـدـثـاـ فـيـهـ مـاـ اـحـدـثـاـ فـيـهـ اـنـمـاـ يـتـمـ لـوـ كـانـ الـاـحـرـامـ بـالـحـجـ مـنـ الـمـيـقـاتـ خـارـجـ مـكـةـ ، فـانـهـ لـاـ بـدـ لـهـ فـيـ الرـجـوعـ بـعـدـ الـحـجـ مـنـ الـمـرـورـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـكـانـ اـنـ سـلـكـ تـلـكـ الـطـرـيـقـ . اـمـاـ لـوـ كـانـ الـحـجـ مـنـ مـكـةـ - كـمـاـ فـىـ حـجـ التـمـتـعـ وـبـعـضـ اـقـسـامـ الـافـرـادـ - فـانـهـ يـشـكـلـ ذـلـكـ بـاـنـهـ بـعـدـ الـفـرـاقـ مـنـ الـمـنـاسـكـ لـيـسـ لـهـ رـجـوعـ اـلـىـ ذـلـكـ الـمـوـضـوعـ وـلـامـرـورـ عـلـيـهـ ، لـانـهـ بـعـدـ فـرـاغـهـ مـنـ جـمـيعـ الـمـنـاسـكـ يـتـوـجـهـ اـلـىـ بـلـادـهـ ، وـالـخـطـيـطـةـ اـنـمـاـ وـقـعـتـ فـيـ سـفـرـهـ اـلـىـ عـرـفـةـ ، فـكـيـفـ يـتـمـ مـاـ اـطـلـقـ فـيـ ذـلـكـ الـاـخـبـارـ فـيـ تـلـكـ الـاـخـبـارـ مـنـ اـنـ غـایـةـ الـاـفـتـرـاقـ قـضـاءـ جـمـيعـ الـمـنـاسـكـ وـالـرـجـوعـ اـلـىـ ذـلـكـ الـمـوـضـوعـ اـنـتـهـىـ .

وـكـيـفـ كـانـ فـلاـ اـظـنـ بـكـونـ التـفـرـيقـ فـيـ الـاـدـاءـ وـالـقـضـاءـ فـانـ قـلـتـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ حـمـزـةـ جـعـلـتـ الغـایـةـ فـيـ عـبـارـةـ الـأـولـىـ حـتـىـ اـنـتـهـيـاـ اـلـىـ مـكـةـ وـفـيـ الـثـانـيـةـ جـعـلـ الغـایـةـ

حتى يحلوا الفرق بينهما واضح فلاجرم كانت الجملة الاولى لغاية تفريق الحج اداء والجملة الثانية للالية تفريق الحج قضاء قلت المواد بانهاء مكة في الاولى وصولها بعد اداء منسكتها اي زيارة البيت والسعى وطواف النساء فانه حينئذ بأس بالمجتمع المستلزم للجماع اع اياها الافلو كان المقصود قبل اتيان الاعمال لاثمرة في وصولها ولا يرتفع النهي السابق عن الاجتماع فالامر بالافتراق باق بحاله حتى تحت الاعمال وحينئذ يصير المحلين وهو لثانية .

نعم لعل ظاهر رواية زراره من قوله والحج من قابل فإذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما هو كون التفريق في حج القضاء من حيث انه ذكره ^{عليه} بعد حج القضاء وقوله ^{عليه} فرق بينهما الاول راجع الى الحج اداء فيستفاد منه تعدد التفريق في الاداء والقضاء وكيف كان فالامر سهل بعد عدم استفادة الوجوب من الاخبار مضافا الى امكان عدم وقوع الطريق الذى فيه الخطيبة فى القابل ولم يقعا اصلا فى ذلك المكان فعلى الوجوب عسر وحرج بل غير ممكن وان حكى عن الفاضل الخراسانى فى الذخيرة انه قال واعلم انه نقل الصدوق عن والده : فان اخذتما على طريق غير الذى كنتما اخذتما فيه العام الاول لم يفرق بينكمما .

وفي الحدائق وبضمونه افتى جماعة من الاصحاب كالفاضلين والشهيد وغيرهم . وهو متوجه ، للاصل السالم من المعارض . واحتمل الشهيد الثاني وجوب التفريق في المتفق من الطريقين ، وهو ضعيف . انتهى وهو ايضا مضافا الى سهولة الشريعة قرينة على الاستحباب الافتراق ^{﴿ولو أكرهها كان حجتها ماضيا﴾} ولا تحتاج الى قضاء بلا خلاف ^{﴿وكان عليه﴾} أي الزوج المكره المحرم ^{﴿كفارتان﴾} بدننان . كما في الجوادر والمسالك قال الاول منها بلا خلاف أجده فيه ، بل عن الخلاف الاجماع على لزوم كفارتين بجماعها محرمين انتهى وتمسكون بذلك بصحيحة معاوية بن عمار «سألت أبا عبد الله ^{عليه} عن رجل محرم واقع أهله فيمادون الفرج قال : عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ، وان كانت المرأة تابعة

على الجماع فعليها مثل ماعليه ، وان كان استكرهها فعليه بدننان ، وعليهما الحج من قابل» .

ولايختفى انه لو كان الحج ماضيا لما يكون عليها الحج من القابل ولا كفارتان بل كفارة واحدة على الزوج وقد مر نظيره فى وطء الزوجة الصائمة مكرها وانه اذا حكمو بعدم البطلان لا وجه للكفارة والتحمل عنها نعم فى صورة متابعة الزوجة صح بخلاف الاكراء وقيل اننى بعض النسخ عليه مكان عليهما لكن الشكال بدننان بحاله .

وبالجملة فى صورة الاكراء ان لم يبطل الحج لاشيء على الزوجة لا القضاء ولا الكفارة كى يتحملها الزوج وفي معاونتها الزوج على الجماع بحيث لم يقدر الزوج على دفعها كان الامر بالعكس اى لم يبطل حجه ولا الكفارة عليه وانما على الزوجة كفارة واحدة لنفسها والقضاء وكتنا الكلام فى اكراء الاجنبي لهمـا على الجماع بحيث لم يتمكنا على دفعه فانه مع فرض صحة حجهما حينئذ لاقضاء ولا كفارة عليهما وانما يتربى على الاجنبي مجرد الاثم نعم ان ابطل الحج حينئذ كان عليهما القضاء فى القابل ولكن لم يقل بالبطلان احد فمقتضى القاعدة عدم شيء على الزوجة اصلاً .

والحاصل فى موارد وقوع حكم غير مشروع من الزوجة او غيرها مكرها قد اتفق الاصحاب على عدم شيء على من وقع عنه الفعل مكرها فاذا لم يكن عليها شيء لا يتحمل عنها غيرها شيء ويدل عليه حديث رفع الاكراء .

وقد طابت القاعدة [صحيح سليمان بن خالد] «سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما قال : ان كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدى جميعاً .

ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسب وحتى يرجعوا الى المكان الذى أصابا فيه ما اصابا وان كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها فليس عليها شيء» .

وقال في المدارك : «وربما ظهر من هذه الرواية عدم تعدد الكفاررة على الزوج مع الاكره » حينئذ وهو في محله فلا قضاء ولا كفاررة عليها حينئذ نعم تصوّر الكراهة في الزوجة حينئذ مشكل والظاهر تكون الكراهة بمعنى القريب بعدم قدرتها من الفرار كصورة الجبر عليها بحيث خرج عن تحت اختيارها والا فمع الاختيار تتحقق الكراهة في غاية البعد الا ان يصدر عنها ففي حين العمل كلمات دالة على كراحتها قليلاً ايضاً ولا تتحقق بمجرد اظهار الكراهة مع التمكين ولا بد وان يكون الكراهة متحققة الى آخر العمل والافلاف بمجرد اظهارها السرور والفرح في الثناء واظهار الالفاظ الموضوعة للتلذذ في هذه الحالة يختص حكم كل واحد بنفسه .

﴿ و ﴾ على كل حال ﴿ لا يتحمل عنها شيئاً سوى الكفاررة ﴾ لدى المشهور ﴿ ولو جامع ﴾ عالماً عامداً ﴿ بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل أن يطوف طواف النساء او طاف منه ثلاثة أشواط فما دون أو جامع في غير الفرج ﴾ كالتحميدة ونحوه ﴿ قبل الوقوف كان حجه صحيحًا وعليه بدنة لا غير ﴾ .

وفي الجواهر بلا خلاف أجدده في الاول ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافةً إلى أصل الصحة انتهى ووجهه ان المشعر هو العمدة في تمام الحج كاماً في الروايات الحج هو المشعر فلا يضر ذلك بالحج نعم وحيث حرم عليه النساء قبل طوافها لزم عليه الكفاررة فقط .

ويدل على الصحة وعدم القضاء مفهوم قول الصادق عليه في صحيح معاوية « اذا وقع الرجل بأمر أنه دون المزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل » وحسنه الآخر عنه عليه أيضاً « سأله عن رجل وقع على أمر أنه قبل أن يطوف طواف النساء قال : عليه جزور سمية ، وان كان جاهلاً فليس عليه شيء ونحوه خبر زرارة عن أبي جعفر عليه وعبر بمضمونه في محكي المقنع .

وفي الحدائق لو جامع بعد الوقوف بالمشعر وقبل طواف النساء كان حجه صحيحًا ، وعليه بدنة . وهو مجمع عليه كما حكاه في المتنى انتهى .

واما حكم الشانى فى المتن و هو المواقعة بعد ثلاثة اشواط فدليل صحة الاول شامل له ايضاً لانه بعد المشعر ايضاً نعم ظاهر خبر حمران عن ابى جعفر عليه السلام الفساد، قال : «وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حججه» .

وفي الجوادر الان الاجماع بقسميه على خلافه مع ضعفه، وفي خبر القلانسى عن الصادق عليه السلام «ان على الموسى بدنة، وعلى المتوسط بقرة، وعلى الفقير شاة» ولكن لم نجد من أفتى به» .

ويدل على الصحة وعدم لزوم القضاء خصوص حسن معاوية الوارد في الجاهل هنا ، كخبير سلمة بن محرز المتقدمة .

واما حكم الثالث الذى ذكره المصنف فى المتن وهو الجماع فيما دون الفرج قبل الوقوفين فدل على صحة الحج ايضاً وعدم القضاء صحيح معاوية بن عمار «سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال: عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ، وان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكر لها فعليه بذلتان ، وعليهما الحج من قابل» قد عرفت ان عدم الفساد مختص بالأهل لابنحو الحرام .

نعم يشكل الصحيحه من حيث اثبات البدنة عليها وكذا الحج من قابل فانه على فرض صحة حجها لا معنى للقضاء عليها وحملها على صورة الانزال ايضاً لا معنى له بعد كون المعيار هو الاكره اذا كانت الزوجة مكرهه حقيقة لافرق بين الانزال و عدمه وبين حصول اللذة لها و عدمه فالصحيحه من هذه الجهة غير قابل للعمل بها .

قال في الجوادر ولا يقدر عدم القائل بما في ذيله خصوصاً اذا كان المراد حكم هذا الجماع الذي هو التفخيذ، اما ما فيه من وجوب البدنة عليها مع المطاوعة و تحمله عنها مع الاكره فكذلك لم أجده مصراً به هنا ، و يمكن حمله على

الجماع الحقيقي لا مثل الفرض ، أو أنه تطرق بعض التحرير من النساخ .
وصحبيه الآخر عنه عليه أيضاً «في المحرم يقع على أهله قال: إن كان أفضى
إليها، فعليه بذلة والحج من قابل، وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بذلة وليس عليه الحج
من قابل» على ذلك قد عرفت عدم الفساد بالجماع الحقيقي بعد الوقوف فضلاً عن
التخفيد ونحوه بعد انتهاء .

ثم انه لا فرق في وجوب البدنة على الزوج بين الانزال وعدمه وبين قصده
وعدمه لتعلق الحكم بنفس العمل مطلقاً قال في المدارك «اطلاق النص وكلام الأصحاب
يقتضي عدم الفرق في لزوم البدنة بالجماع في غير الفرج بين ان ينزل وعدمه،
وتردد العالمة في المنتهی في وجوب البدنة مع عدم الانزال، ولا وجه له بعد اطلاق
النص بالوجوب وتصریح الأصحاب بوجوب الجزور بالتقبيل والشاة بالمس بشهودة
كما سيجيء ببيانه» انتهاء .

﴿تفريع اذا حج في القابل بسبب الاسفاس فأفسد لزمه مالزم اولا﴾ .
وفي المسالك سواء جعلنا الثانية فريضة ام عقوبة لانه حج صحيح على
التقديرين فيقبل الفساد والكافارة وهكذا لو افسد قضاء القضاء وهلم جرا ولا كذا
لو تكرر الجماع في الحج الواحد فإنه يوجب تكرر الكفاردة دون القضاء ولا فرق
في وجوب الكفاردة بالمتكرر بين ان يكون كفر عن الاول اولا انتهاء .

اما تكرر الكفاردة عند تكرر الجماع في حج الاداء فهو مبني على عدم فساد
الحج بالجماع و انه هو حجة الاسلام ولو وقع في اثنائها الجماع و كون الثانية
عقوبة فإنه حينئذ وقع الجماع في حج صحيح فاوجب تكراره ما اوجب اولا واما
لو قلنا بفساده بالجماع و كون الثانية حجة الاسلام وبعد الفساد لامعنى للكفاردة اذ هو
حينئذ بمنزلة انه في غير الحج فكما انه لا يكون الجماع في وطنه موجباً للكفاردة
فكذلك في مكان الحج كما انه لو وقع الافطار في شهر رمضان متعددًا كانت الكفاردة
واحدة فلا تتعدد لعدم صوم بعد ابطاله حتى في الجماع فيه فإنه لو لا النص لما كان

لتكرار الكفاره فيه وجه بعد بطلانه بالجماع في اول مرة . ولذا نتأمل في تكرار الكفاره هناك حتى في الجماع هذا بالنسبة الى تكرار الجماع في حجة واحدة واما لوقع الجماع في القابل فان كان عقوبة فمعناه عدم فساد الاولى بالجماع ولازمه عدم فساد العقوبة ايضاً بالجماع .

فإذا لم يفسد الجماع حجة الاسلام فلا يفسد العقوبة بطريق اولى فإذا لم يحصل العقوبة بها للاولى فلا دليل على العقوبة ثانياً وثالثاً وهكذا الان المتيقن من الدليل هو العقوبة بالنسبة الى الاولى فقط ولم يكن في دليل العقوبة ما اشار الى تكرار ذلك بالنسبة الى القابل ولو شرك فالاصل عدم الزائد على العقوبة الاولى وبناء الاحتياط ليس على المزوم الاعلى مسلك الاخباريين مضافا الى كونه عسراً وضرراً منفيين في الشرع .

قال في الجواهر ما لفظه وهكذا ، للعمومات الشاملة له ، اذ هو حج صحيح سواء قلنا عقوبة او فريضة لكن لا يتعدد القضاء ، فإذا أتى في السنة الثالثة بحججه صحيحة كفاه عن الفاسد ابتداء وقضاء ولا يجب عليه قضاء آخر وان افسد عشر حجج ، كما نص عليه الفاضل في جملة من كتبه وغيره ، لانه انما كان يجب عليه حج واحد صحيح وكذا لو تكرر الجماع في الاحرام الواحد لم يتكرر القضاء ، انتهى .

و حاصله عدم وجوب القضاء لو افسد الحج بعد ذلك ولو مكرراً قد عرفت مما ذكرنا ان ثبوت القضاء مكرراً مبني على بطلان الحج بالجماع .

﴿وفي الاستئناء﴾ اي طلب المنى اما بحرام كالعبث بيده او يد غيره او بما دون الفرج من يكون حراماً واما بحلال كالعبث بمادون الفرج بزوجته . حيث كان حلاً لولم يكن في حال الحج ولذا صرخ غير واحد بكونه بيده فلاشكال في انه فيه ﴿بدنة﴾ مطلقاً .

﴿و﴾ لكن الكلام في أنه ﴿هل يفسد به﴾ مع ذلك ﴿الحج ويجب القضاء﴾

قيل **نعم** كما في التهذيب والمهدب والوسيلة والجامع : يجب به القضاء وفي الجوهر واختاره في المختلف بل في التقييم نسبة إلى الأكثـر : بل ظاهره اختياره كالشهيدين والكركي .

ثم انه في المختلف قال أيضاً قال الشيخ في النهاية والميسوط ومن عبـث بذكره حتى امنى كان حكمـه حـكم مـن جـامـع عـلـى السـوـاء فـى اعتـيـار ذـلـك قـبـل الـوقـوف بالـمشـعر فـى أـنـه يـلـزـمـه الـحـجـجـ من قـاـبـلـ وـاـنـ كـانـ بـعـدـ ذـلـك لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ غـيـرـ الـكـفـارـ شـيـءـ وـبـهـ قـالـ ابنـ الـبـرـاجـ وـابـنـ حـمـزةـ .

وقـالـ اـبـوـ عـلـىـ اـبـنـ الـجـنـيدـ وـعـلـىـ الـمـحـرـمـ اـذـ اـنـزـلـ الـمـاءـ اـمـاـ بـعـبـثـ بـحـرـمـتـهـ اوـ بـذـكـرـهـ اوـ بـادـمـانـ نـظـرـهـ مـثـلـ الـذـىـ يـجـامـعـ فـىـ حـدـيـثـ الـحـلـبـىـ عـنـ مـسـمـعـ اـبـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ عـنـ اـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـىـ لـلـهـ وـلـيـسـ هـذـاـ القـوـلـ صـرـيـحـاـ مـنـ بـالـافـسـادـ لـاـحـتـمـالـ الـمـساـواـةـ فـىـ الـبـدـءـ فـانـ الـنـظـرـ لـاـيـقـضـىـ الـافـسـادـ وـقـالـ اـبـوـ الـصـلـاحـ فـىـ الـاسـتـمـنـاءـ بـدـنـةـ وـكـذاـ قـالـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ دـوـنـ الـفـسـادـ وـنـقـلـهـ عـنـ الشـيـخـ فـىـ الـخـلـافـ وـالـاسـتـبـصـارـ وـالـمـعـتـمـدـ الـاـولـ .

لـنـاـ اـنـزـلـ عـلـىـ وـجـهـ مـحـرـمـ غـيرـ مـبـاحـ عـلـىـ وـجـهـ فـكـانـ اـفـحـشـ مـنـ الـجـمـاعـ فـنـاسـبـ الـمـساـواـةـ اوـ الـزـيـادـةـ فـىـ الـعـقـوـبـةـ دـوـنـ الـقـصـورـ اـلـىـ اـنـ قـالـ بـعـدـ نـقـلـ روـاـيـاتـ الـبـابـ وـالـحـكـمـ مـنـوـطـ بـالـامـنـاءـ وـهـوـ مـوـجـودـ فـىـ صـوـرـةـ الـنـزـاعـ وـاـتـحـدـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ بـالـبـرـاءـةـ الـاـصـلـيـةـ وـالـجـوـابـ الـسـعـارـضـةـ بـالـاحـتـيـاطـ وـبـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـادـلـةـ اـنـتـهـىـ .

وـالـمـسـأـلةـ غـيرـ خـالـيـةـ عـنـ اـشـكـالـ مـنـ حـيـثـ اـنـ اـسـتـمـنـاءـ اـقـبـحـ وـاـشـدـ مـنـ الـوـطـءـ لـاـنـهـ حـلـالـ بـلـ مـسـتـحـبـ ذـاتـاـ وـمـنـعـ عـرـضـيـ لـاـجـلـ هـذـاـ الـمـكـانـ وـالـاشـغـالـ بـهـذـاـ لـهـ لـبـخـالـفـ اـسـتـمـنـاءـ لـحـرـمـتـهـ ذـاتـاـ وـقـبـحـهـ وـاقـعـهـ فـاـذـاـ ثـبـتـ الـحـكـمـ بـمـشـلـ هـذـاـ الـاـمـرـ الـمـبـاحـ ذـاتـاـ ثـبـتـ بـمـاـهـوـ حـرـامـ ذـاتـاـ بـالـاـوـلـوـيـةـ اـنـ كـانـ بـحـرـامـ مـطـلـقاـ وـلـوـبـماـ دـوـنـ الـفـرجـ لـمـاـ فـيـ موـثـقـ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ عـنـ اـبـىـ الـحـسـنـ عـلـىـ لـلـهـ «ـقـلتـ : مـاـ تـقـولـ فـىـ مـحـرـمـ عـبـثـ بـذـكـرـهـ فـأـنـىـ قـالـ : اـرـىـ عـلـيـهـ مـثـلـ مـاعـلـىـ مـنـ اـنـىـ اـهـلـهـ وـهـوـ مـحـرـمـ بـدـنـةـ وـالـحـجـجـ مـنـ قـاـبـلـ»ـ وـالـمـنـاقـشـةـ فـىـ السـنـدـ مـدـفـوـعـةـ .

ولكن يرد عليه عدم تصريح بكونه قبل الوقوفين ولاشكال فيه بعد لزوم تقييده بذلك بل لعله لا يحتاج الى التقييد فان قوله ^{عليه} ارى عليه مثل ماعلى من اى اهلة كاف و كان مثل ما على من اتى زوجته وهو القضاء والبدنة او اتى اهلة قبل الوقوفين فالمثلية تقتضى من جميع الجهات ومنها لمحاظته كونه قبل الوقوفين وعدمه . ونظيره صحيح ابن الحجاج «سألت أباالحسن ^{عليه} عن المحرم يعبث بأهله وهو محرم حتى يمنى من غير جماع أويفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال عليهما جميعاً الكفارة مثل ماعلى الذي يجامع» وظاهره فساد الحج لو كان بحرام كيده او يد غيره او مادون فرج غير الزوجة رجلا او امرأة فالمثلية ظاهرة في كون المحكم مثل زوجته لو كان بحرام مطلقاً فيفسد الحج قبل الموقفين ولا يفسد بعدهما ولكن يشكل ذلك بان لازمه فساد الحج لو جامع قبل الموقفين في ما دون الفرج وفيه ان عدم الفساد في مادون الفرج قبل الوقوفين فيما كان بحلال كزوجته واما لو كان بحرام كما في الاجنبية او الغلام والرجل مع الانزال وقصده كان كالوطء قبل في زوجته وبالجملة الاستثناء هو طلب اخراج المني بحرام

فلا يقال ذلك لمن طلبه من زوجته مطلقاً فهو في جميع اقسامه بحكم المجماع مع الزوجة فاللعب بmadon الفرج ان كان بحرام كان في الاستثناء فيفسد الحج قبل الوقوفين وان لم يفسد ذلك بزوجته قبلهما والفرق بينهما بحرمة الاستثناء ذات دون اللعب بالزوجة مطلقاً فلا بعد في القول بفساد الحج بمادون الفرج قبل الموقفين ان كان بحرام وانزال وقصد .

نعم ان لم نقل بكون الاستثناء مفسداً فلا يجب القضاء في جميع اقسامه وجميع اوقاته .

﴿وقيل لا﴾ يجب القضاء كما عن ابن ادريس والحلبي وجماعة ، وربما نقل عن الشيخ في الخلاف والاستبصار ﴿وهو أشبه﴾ باصول المذهب وقواعد من حيث ان المقص في القضاء في خصوص الجماع فلا ينبع الى غيره خصوصاً فيه

موافقة لسهولة امر الشرع والرغبة الى ادامة الحج ولاصالحة عدم وجوب القضاء مع الشك ولعسر ذلك اذ قد لا يكون متمنكا من القضاء

وهكذا قال في الجوادر وفي الرياض وهو الأقوى ، ولا موجب للتعدية هنا حتى رواية مسمى المتقدمة ، فإن متنها كما في المختلف عن الاسكافى هكذا « اذا أنزل الماء اما يبعث بحرمه أو بذكره أو بادمان نظره مثل الذى جامع » قال في المختلف بعد نقله وليس هذا صريحاً منه بالافساد لاحتمال المساواة في البدنـة فـان النـظر لا يقتضـى الافساد قـلت ولعله لـذالـم يـسـطـلـلـ بـهـاـ اـحـدـ سـوـىـ المـقـدـادـ فـيـ التـقـيـعـ ، وـمـعـ ذـلـكـ يـنـبـغـيـ تـقـيـيدـهـاـ بـمـاـذـاـ وـقـعـ ذـلـكـ قـبـلـ اـحـدـ المـوـقـيـنـ مـعـ مـاـمـرـ مـنـ اـحـدـ الـوـصـفـيـنـ لـاـ طـلـقاـ اـنـفـاقـاـ فـلاـ يـبـعـدـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـهـاـ مـاـفـيـ صـحـيـحـ اـبـنـ الـحـجـاجـ الـمـصـرـحـ بـالـكـفـارـ مـثـلـ الـذـىـ جـامـعـ فـيـ حـصـرـ الدـلـلـ فـيـ الـمـوـقـعـ الـذـىـ قـدـ عـرـفـتـ عـدـمـ صـراـحتـهـ فـيـ الـاسـتـمنـاءـ وـانـ جـامـعـهـ فـيـ بـعـضـ الـاحـوالـ

ولكنه معارض بما سمعته في الصحيحين الذي قد يجامع الاستمناء أيضاً في بعض الاحوال ، ولأربـيبـ في رجـحانـهـماـ عـلـيـهـ اـنـتـهـىـ وـفـيـ الـحـدـائـقـ مـاـفـظـهـ لـاـخـلـافـ بـيـنـ الـاصـحـابـ (رـضـوانـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـمـ)ـ فـيـ وجـوبـ الـبـدـنـةـ بـالـاسـتـمنـاءـ وـهـوـ اـسـتـدـعـاءـ الـمـنـىـ وـطـلـبـهـ بـالـعـبـثـ بـذـكـرـهـ بـيـدـهـ اوـمـلـاعـبـةـ غـيرـهـ ،ـ مـعـ حـصـوـلـهـ ،ـ وـاـنـمـاـ الـخـلـافـ فـيـ كـوـنـهـ مـفـسـداـ لـلـحـجـ اذاـ وـقـعـ قـبـلـ الـمـشـعـرـ وـجـوبـ الـقـضـاءـبـهـ .

فذهب الشيخ في النهاية والمبوسط إلى ذلك ، ونقله في المختلف أيضاً عن ابن البراج وابن حمزة إلا أن المنسوق عن الشيخ إنما هو التعبير بأن من عبث بذكره حتى امنى كان حكمه حكم من جامـعـ على السـوـاءـ فـيـ اـعـتـبارـذـلـكـ قـبـلـ الـوـقـوفـ بـالـمـشـعـرـ فـيـ اـنـهـ يـلـزـمـهـ الـحـجـ منـ قـابـلـ ،ـ وـاـنـ كـانـ بـعـدـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ غـيرـ الـكـفـارـ شـيـءـ اـنـتـهـىـ .

ونقل عن أبي الصلاح أن في الاستمناء بدنـةـ قـالـ وـكـذـاـ قـالـ ابنـ اـدـرـيـسـ دـوـنـ الـفـسـادـ وـنـقـلـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ هـذـاـقـوـلـ الـذـىـ ذـهـبـ اليـهـ عـنـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ وـالـسـتـبـصـارـ

واختار في المختلف الأول ، واستدل عليه بمارواه الشيخ عن اسحاق بن عمار في الموثق عن أبي الحسن عليه السلام إلى أن ساقها وصححها ابن حجاج إلى إن قال ثم قال : احتاج ابن ادريس بالبراءة الأصلية والجواب المعارض بالاحتياط وبما تقدم من الأدلة انتهى .

وبالجملة فإن ماذكره الأصحاب - من التعبير بالاستمناء الذي هو عبارة عن طلب المني بأحد الأشياء المتقدمة - لم أقف عليه في شيء من النصوص وإنما الموجود فيها ما عرفت وحيثند فلا يبعد قصر كل ما تضمنته هذه النصوص على موضعه فيجب القول بالبدنة والقضاء في من عبث بذكره فامني كما دلت عليه موثقة اسحاق المذكورة ووجوب البدنة خاصة في من عبث باهله حتى امنى .

وظاهر الدروس الميل إلى العمل بالرواية المذكورة حيث قال : وروى اسحاق بن عمار الحج ثانية إذا امنى بعبيشه بالذكر ولم نقف على معارض لها انتهى ونقل عن الشيخ في الاستبصار أنه قال بعد أن أورد رواية اسحاق المتقدمة أنه يمكن أن يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون أن يكون ذلك واجبا .

والى القول بما ذهب إليه ابن ادريس ذهب المحقق في الشرائع والنافع واختاره في المدارك وهو مبني على طرح موثقة اسحاق المذكور وقد عرفت أنه لامانع من العمل بها في ما دلت عليه كما هو ظاهر عبارة الشيخ المتقدمة انتهى كلام الحدائق .

هذه كلمات الأعلام المحكية عن الأعلام و النصوص المختلفة المضممين و المحصل من الجميع فساد الحج في قبل زوجته قبل الموقفين لا فيما دون الجماع ولا في الاستمناء الا إذا كان مع الأجنبي أو الرجل مع الانزال والقصد في فساد الحج قبل الموقفين والله العالم

* ولو جامع أمته محلأً عالماً عامداً مختاراً * وهي محرمة باذنه تحمل

عنها الكفارة بدنـة أوبقرة اوشـاة مـخـيراً بينـها مع قدرـته عـلـيـها وـانـ كانـ مـعـسـراً لـمـ يـقـدـرـ الـاعـلـىـ الشـاةـ فـشـاةـ أوـصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ .
وـفـيـ الجـواـهـرـ بـلـاخـلـافـ أـجـدـهـ فـيـهـ ،ـ بـلـ نـسـبـهـ غـيـرـ وـاحـدـ الـىـ قـطـعـ الـاصـحـابـ
مـعـشـراـ بـالـاجـمـاعـ اـنـتـهـىـ .

وـفـيـ الـخـدـائـقـ قـالـ لـوـجـامـعـ اـمـتـهـ وـهـوـمـحلـ وـهـىـ مـحـرـمـةـ بـاـذـنـهـ ،ـ تـحـمـلـ عـنـهاـ
الـكـفـارـةـ :ـ بـدـنـةـ أـوبـقـرـةـ اوـشـاةـ ،ـ وـانـ كانـ مـعـسـراـ فـشـاةـ اوـصـيـامـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ .ـ وـالـحـكـمـ
بـذـلـكـ مـقـطـوـعـ بـهـ فـيـ كـلـامـ الـاصـحـابـ .ـ وـنـقـلـ عـنـ الشـيـخـ اـنـهـ يـلـزـمـهـ بـدـنـةـ ،ـ فـانـ عـجزـ
فـشـاةـ اوـصـيـامـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ .ـ قـالـ فـيـ الـمـخـلـفـ بـعـدـ نـقـلـ ذـلـكـ عـنـهـ وـكـانـ وـالـدـىـ (ـرـحـمـهـ اللـهـ
تـعـالـىـ)ـ يـوـجـبـ عـلـىـ الـمـوـسـرـ بـدـنـةـ أـوبـقـرـةـ اوـشـاةـ ،ـ وـعـلـىـ الـمـعـسـرـ شـاةـ اوـصـيـامـ اـنـتـهـىـ .
وـيـدـلـ عـلـيـهـ مـاـ رـوـاهـ اـسـحـاقـ بـنـ عـيـارـ فـيـ الصـحـيـحـ قـالـ :ـ «ـقـلـتـ لـابـيـ الـحـسـنـ
مـوـسـىـ عـلـيـهـ اـلـثـلـاثـةـ :ـ اـخـبـرـنـىـ عـنـ رـجـلـ مـحـلـ وـقـعـ عـلـىـ اـمـةـ مـحـرـمـةـ .ـ قـالـ :ـ مـوـسـراـ
اوـمـعـسـراـ؟ـ قـلـتـ :ـ اـخـبـرـنـىـ عـنـهـمـاـ .ـ فـقـالـ :ـ هـوـاـمـرـهـاـ بـالـاحـرـامـ اوـلـمـ يـأـمـرـهـاـ وـاحـرـمـتـ
مـنـ قـبـلـ نـفـسـهـاـ؟ـ قـلـتـ اـجـبـنـىـ فـيـهـمـاـ .ـ قـالـ :ـ اـنـ كانـ مـوـسـراـ ،ـ وـكـانـ عـالـمـاـ اـنـ لـاـ يـنـبـغـىـ لـهـ
وـكـانـ هوـ الـذـىـ اـمـرـهـاـ بـالـاحـرـامـ ،ـ فـعـلـيـهـ بـدـنـةـ ،ـ وـانـ شـاءـ بـقـرـةـ ،ـ وـانـ شـاءـ شـاةـ .ـ وـانـ
لـمـ يـكـنـ اـمـرـهـاـ بـالـاحـرـامـ .ـ فـلـاشـىـ عـلـيـهـ مـوـسـراـ كـانـ اوـمـعـسـراـ .ـ وـانـ كانـ اـمـرـهـاـ وـهـوـمـعـسـرـ
فـعـلـيـهـ دـمـ شـاةـ اوـصـيـامـ»ـ .

وـظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ كـمـاـ فـيـ المـقـنـ تـخـيـرـهـ بـيـنـ الـأـمـرـاتـ مـوـسـراـ وـالـافـشـاةـ فـمـاـ
عـنـ الشـيـخـ مـنـ لـزـومـ الـبـدـنـةـ فـغـيرـ ظـاهـرـ مـنـ الـرـوـاـيـةـ كـمـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ الصـومـ نـعـمـ عنـ
الـبـرـقـىـ روـايـهـ فـيـ الـمـحـاسـنـ بـسـنـدـهـ عـنـ صـبـاحـ الـحـدـاءـ ،ـ وـفـيـ آخـرـهـ «ـأـوـصـيـامـ صـدـقـةـ
وـفـيـ الـجـواـهـرـ بـعـدـ نـقـلـهـ قـالـ الـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ بـ اـعـسـارـ الـمـوـلـىـ الـمـوـجـبـ
لـلـشـاةـ وـالـصـيـامـ اـعـسـارـهـ عـنـ الـبـدـنـةـ وـالـبـقـرـةـ وـبـالـصـيـامـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ التـىـ هـىـ الـمـعـرـوـفـةـ
فـىـ بـدـلـ الشـاةـ مـعـ اـحـتـمـالـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـيـوـمـ الـوـاحـدـ .

وـعـلـىـ كـلـ حـالـ فـلـامـحـيـصـ عـنـ الـعـلـمـ بـالـمـوـقـعـ الـمـزـبـورـ بـعـدـ اـعـتـيـارـهـ فـيـ

نفسه بل قبل وانجباره بفتوى الاصحاب ، وأما ماسمه عنه من الشيخ وابن ادريس فلم أجد لهما دليلا عليه فضلا عن أن يكون معارضاً انتهى .

ثم ان في الرواية لم يكن ذكر من المطاوعة او الكراهة مع ان التحمل في الثاني دون صورة رضاها ولم يكن ذلك مستند الى مولاها بعد امكان اظهارها الكراهة ﴿ ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة ﴾ .

قال في الحدائق ما لفظه وهل المراد بالبدنة هي الاشى فالواجب انما هو هي او ما يشمل الذكر فالواجب احدهما ؟ قوله ، من شأنهما اختلاف اهل اللغة في ذلك ، ظاهر الصحيح - على ما نقله عنه في المدارك - اختصاص البدنة بالناقة ، وظاهره الميل إلى ذلك . وظاهر عبارة القاموس اطلاقها على الذكر والاشى ، حيث قال : والبدنة محرّكة : من الأبل والبقر -- كالاضحية من الغنم - تهدى إلى مكة ، للذكر والاشى .

وقال في كتاب المصباح المنير قالوا : و اذا طلقت البدنة في الفروع فالمراد البعير ذكرأً كان او اشى ، وربما اشرعت هذه العبارة بان هذا الاطلاق ليس من جهة الوضع اللغوي وانما هو اصطلاح المتشرعة . وقال الشيخ فخر الدين بن طريحي في مجمع البحرين بعد ذكر البدنة : وانما سميت بذلك لعظم بدنها وسميتها وتقع على الجمل والناقة عند جمهور اهل اللغة وبعض الفقهاء وبذلك يظهر ان الحكم لا يخلو من اشكال .

ثم ان ظاهر عبارة القاموس اطلاق البدنة على البقر ايضاً ، وبه صرخ في كتاب شمس العلوم ، فقال : والبدنة الناقة والبقرة تتحرّب بمكة . انتهى . وهو اشد اشكالا .

الا ان ظاهر صحيحة يعقوب بن شعيب كون البدنة هنا من الأبل فلا اشكال قال الفيومي في كتاب المصباح المنير : والبدنة قالوا : هي ناقة او بقرة ، وزاد الازهرى : او بغير ذكر . قال : ولا تقع البدنة على الشاة وقال بعض الائمة :

البدنة هي الأبل خاصة . ويدل عليه قوله تعالى : « فاذا وجبت جنوبهـا » سميت بذلك لعظم بدنها . وإنما الحقت البقرة بالأبل بالسنة . وهو قوله ﷺ : تجزىء البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» ففرق الحديث بينهما بالعطف ، اذ لو كانت البدنة في الوضع تطلق على البقرة لما ساغ عطفها ، لأن المعطوف غير المعطوف عليه انتهى .

اقول : ويفيد ذلك ما وقع في جملة من أخبار المسألة من اطلاق البدنة في مقابلة البقرة ، كما في صحيحة حriz المتقدمة ، حيث اوجب في النعامة بدنها وفي حمار الوحش بقرة ، ونحوها غيرها .

ونقل عن بعض الأصحاب ان البدنة هي الانثى التي كمل لها خمس سنين ودخلت في السادسة .

والقول بشمولها للذكر منقول عن الشيخ وجماعة ، واستدلوا عليه بمارواه الشيخ عن أبي الصباح قال : « سألت ابا عبد الله ﷺ عن قول الله (عزوجل) في الصيد : ومن قتل منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة وفي حمار وحش بقرة : وفي النعامة جزور » والجزور يشمل الانثى والذكر .

قال في المصباح المنير : والجزور من الأبل خاصة يقع على الذكر والانثى وفي القاموس : الجزور : البعير او خاص بالناقة المجزورة والبعير من ما يطلق على الذكر والانثى .

ويظهر من العلامة في التذكرة والمنتهى : ان البدنة والجزور بمعنى واحد حيث قال في التذكرة : يجب في النعامة بدنها عند علمائنا اجمع ، فمن قتل نعامة وهو محروم وجوب عليه جزور . ونحوه في المنتهى ايضاً . وهو ظاهر في موافقه الشيخ (رحمة الله) انتهى كلام المحدثين .

وهو من حيث ذكر كلمات اللغويين فيما يتعلق بالمقامجيد ويليق بذلك في المقام وكيف كان فالبدنة لازمة في الجماع قبل طواف الزيارة في صورة القدرة

واما مع العجز عنها فهل لها بدل .

فقال المصنف في مقام اثبات البدل **﴿فَإِنْ عَجَزَ فِي بَقْرَةٍ أُوْشَأَهُ وَظَاهِرُهُ كُوْنُهُمَا بِنَحْوِ التَّخْيِيرِ مَعَ الْبَدْنَةِ وَظَاهِرُكُثُرَتِهِ عَلَى التَّرْتِيبِ بَانِ يَكُونُ الشَّاةُ مَعَ الْعَجَزِ عَنِ الْبَقْرَةِ وَظَاهِرُ الْمَدَارِكِ عَدَمُ نَصٍّ عَلَى الْبَدْلِ سَوَاءً كَانَ مَعَ التَّخْيِيرِ أَوَ التَّرْتِيبِ فَقَالَ :**

اِمَّا وُجُوبُ الْبَقْرَةِ اَوِ الشَّاةِ مَعَ الْعَجَزِ عَنِ الْبَدْنَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ اَوْ تَرَبَّى الشَّاةُ عَلَى الْعَجَزِ عَنِ الْبَقْرَةِ كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ فَقَدْ اعْتَرَفَ جَمِيعُ مِنَ الاصْحَاحِ بِعَدْمِ الْوُقُوفِ عَلَى مَسْتَنْدِهِ وَهُوَ كَذَلِكَ اِنْتَهَى .

ولعله بعيد منه وفي الجوادر بعد المتن قال كلامي النافع والقواعد ومحكمي التهذيب وعن المهدب والارشاد والتلخيص ، فان عجز فقرة ، فان عجز فشا ، وعن النهاية والمبسوط والسرائر والتحرير والتذكرة والمنتهى عليه جزور ، فان عجز فقرة ، فان عجز فشا انتهى .

قال في المسالك لاشكال في وجوب البدنة للجماع بعد الموقفين وقبل طواف الزيارة بل بعده ايضا قبل طواف النساء وانما الكلام في هذين البدلين فان النصوص خالية عن البقرة وعن الشاة من جهة كونها بدلًا وانما الموجود في رواية معاوية بن عمار وجوب جزور مطلقا وفي رواية العيص بن القاسم دم لكن الذي عليه الاصحاح هو التفصيل فالعمل به متبعن ولعل فيه جمعا بين الروايتين لكن الموجود في كلامهم ان الشاة مرتبة على العجز عن البقرة كما ان البقرة مرتبة على البدنة والمصنف هنا خير بين الشاة والبقرة وما ذكره او اولى انتهى .

ظاهره كون البدنة للجماع مسلم واما كون البقرة او الشاة تخيرا او ترتيبا بدل للبدنة في صورة العجز عنه فالنصوص خالية عن ذلك بل في رواية جزور وفي رواية دم والظاهر حينئذ كون رواية الدم معارضة مع البدنة لا انه بدل عنها في حال العجز .

واما الجزور فهو عبارة عن البدنة ايضا وبالجملة البقرة والشاة لم يذكر

بعنوان البدالية بل كان معارضة مع البدنة هذا ما هو الظاهر من العبارة .
 قال في التذكرة لو جامع بعد الموقفين قبل طواف الزيارة وجب عليه
 جزوران كان موسرا فان عجز وجب عليه بقرة وان عجز فشأة لما تقدم من ان
 جامع بعد التحلل الاول وجب عليه بدنة وقد سبق الخلاف فيه ولما رواه معاوية
 بن عمار في الحسن عن الصادق عليه انه سال عن ممتنع وقع على اهله ولم يزر
 قال ينحر جزورا وسألة عيسى بن القسم عن رجل واقع اهله حين صحي قبل ان يزور
 البيت قال يهريق دما ولو جامع بعد ان طاف من طواف الزيارة شيئاً وجب عليه
 الكفارة بدنه .

وكذا لو اقام طوافه ثم جامع بعد ان سعى شيئاً من سعيه وجبت البدنة .
 وكذا لو كان بعد تمام السعى قبل طواف النساء وجب عليه البدنة وحجمه
 وصحيح لانه وطىء في احرام فكان عليه بدنه كما لو جامع بعد الموقفين قبل طواف
 الزيارة ولما رواه معاوية بن عمار في الصحيح انه سال الصادق عليه عن رجل
 واقع أمرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمية وان كان جاهلا
 فليس عليه شيء .

اذا عرفت هذا فلو جامع قبل طواف الزيارة او بعده قبل طواف النساء
 جاهلا بالتحريم او ناسيا لم تجب عليه كفاره لأنهما عذران يسقطان الكفارة فـى
 الوطى قبل الموقفين فهنا اولى انتهى .

والانصاف ان دعوى عدم ذكر البديل للبدنة مشكلة مع تصريح الروايات بانه
 مع العجز هو بقرة او شاةليس يكفى في حصول البديل ما رواه الصدوق في الفقيه
 عن خالد بياع القلامنسى قال ! «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى اهله وعليه طواف
 النساء قال : عليه بدنه . ثم جاءه آخر فسألها عنها ، فقال : عليه بقرة . ثم جاءه
 آخر فسألها عنها ، فقال : عليه شاة . فقلت بعد ما قاما : اصلاحك الله (تعالى) كيف
 قلت : عليه بدنه ؟ فقال : انت موسر وعليك بدنه ، وعلى الوسط بقرة ، وعلى

الفقير شاة» انتهى .

والظاهر ان المقصود من التقسيم الى الثلاثة بيان القدرة على العلما والمتوسطة والضعف فعلى الغنى بدنـة وعلى المتوسطة بقرة وعلى الفقير شـاة فهـذا يصلـح لكونـه دليـلاً لمن جعلـ الثلاثـة مترتبـة وـحـ قولـ المصـنـف اوـشـاة ايـضاً مـحمـولـ بهـذا المعـنى ايـ شـاة عـلـىـ الفـقـيرـ فالـتـفـصـيلـ مـسـتـفـادـ مـنـ ذـلـكـ فـلـايـتمـ ماـذـكـرـهـ فـيـ المـدارـكـ وـالـمسـالـكـ مـنـ عـدـمـ المـسـتـندـ فـاـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ صـرـيـحةـ فـيـ ذـلـكـ فـاـمـارـوـاـيـةـ السـدـمـ فـيـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـبـدـنـةـ ايـضاـ وـالـجـزـورـ هـوـ الـبـدـنـةـ فـهـاتـانـ الرـوـاـيـاتـ فـيـ مقـامـ اـثـبـاتـ اـصـلـ الـبـدـنـةـ وـيـسـتـفـادـ بـدـلـهـاـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ المـتـقـدـمـةـ .

وبـالـجـملـةـ الـبـدـلـ مـسـلـمـ لـكـنـ الـذـىـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ أـنـ الـبـدـلـ مـعـارـضـ حـيـثـ أـنـ بـعـضـهـاـ مـشـتـمـلـ عـلـىـ مـاـذـكـرـ وـبـعـضـهـاـ عـلـىـ الـأـطـعـامـ اوـ الصـيـامـ فـيـنـيـغـيـ انـ يـقـالـ مـاـوـرـدـ فـيـ الـبـدـلـ مـعـارـضـ بـمـاـ نـقـلـ عـنـ صـاحـبـ الـكـافـيـ اـنـ قـالـ - بـعـدـ نـقـلـ رـوـاـيـةـ عـلـىـ بـنـ اـبـىـ حـمـزةـ المـتـقـدـمـةـ فـيـ المـوـضـعـ الـأـوـلـ المـتـضـمـنـةـ لـوـجـوـبـ الـبـدـنـةـ عـلـىـ الـمـجـامـعـ - مـاـ صـورـتـهـ : وـفـيـ رـوـاـيـةـ اـخـرـىـ : «فـاـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ بـدـنـةـ فـاطـعـامـ سـتـينـ مـسـكـيـنـاـ ، لـكـلـ مـسـكـيـنـ مـدـ ، فـاـنـ لـمـ يـقـدـرـ فـصـيـامـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ . وـعـلـيـهـاـ ايـضاـ كـمـثـلـهـ اـنـ لـمـ يـكـنـ اـسـتـكـرـهـاـ» . وـالـجـمـعـ بـالـتـخـيـيرـ بـيـنـهـمـاـ مـمـكـنـ .

وـاـمـاـ مـاـ عـنـ اـبـىـ خـالـدـ الـقـمـاطـ قـالـ : «سـأـلـتـ اـبـاـعـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ اـللـهـ عـلـيـهـ عـنـ رـجـلـ وـقـعـ عـلـىـ اـمـرـأـتـهـ يـوـمـ النـحرـ قـبـلـ اـنـ يـزـورـ قـالـ : اـنـ كـانـ وـقـعـ عـلـيـهـاـ بـشـهـوـةـ فـعـلـيـهـ بـدـنـةـ ، وـاـنـ كـانـ غـيـرـذـلـكـ فـبـقـرـةـ . قـلـتـ : اوـشـاةـ ؟ قـالـ : اوـشـاةـ» فـمـضـافـاـ اـلـىـ عـدـمـ قـائـلـ بـمـضـمـونـ هـذـاـ التـفـصـيلـ لـاـيـتـصـورـذـلـكـ فـيـ الجـمـاعـ اـذـلـيـنـفـكـ ذـلـكـ عـنـ الشـهـوـةـ وـالـلـذـةـ بـلـ لـاـيـصـدرـعـنـ الـوـاطـىـ الـلـذـلـكـ فـلـادـاعـىـ لـهـ غـيـرـ الشـهـوـةـ فـمـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ كـانـ عـلـمـهـ مـوـكـولاـ اـلـىـ اـهـلـهـ فـلـاـيـكـونـ صـالـحـاـ لـلـدـلـلـ عـلـىـ الـبـدـلـ مـنـ الـبـقـرـةـ اوـ الشـاشـةـ كـمـاـ لـاـيـكـونـ دـلـيـلاـ عـلـىـ تـعـيـنـ الـبـدـنـةـ وـالـجـزـورـ بـدـونـ الـبـدـلـ وـلـوـفـيـ الـعـجـزـ مـاـ عـنـ اـبـىـ بـصـيرـ قـالـ : «سـأـلـتـ اـبـاـعـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ اـللـهـ عـلـيـهـ عـنـ رـجـلـ وـاقـعـ اـمـرـأـتـهـ وـهـوـ مـحـرـمـ : قـالـ : عـلـيـهـ جـزـورـ كـوـمـاءـ

فقال : لا يقدر ؟ قال : ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه » .
وفي الحدائق وهذه الرواية - كماترى - انما تدل على خلاف موضوع المسألة من الانتقال الى البقرة ثم الشاة ، حيث ان ظاهر الخبر تعين البدنة ، وان عجز فيسعى في حصولها ولو بالاستعارة بالناس انتهى .
ولا يخفى ان ذلك المعنى منهى في الشرع لانه مستلزم للسؤال والمنتهى من الناس الممنوعة في الشريعة حتى للماء الموضوع الواجب في الصلاة ولا مكان عدم تمكّنهم ايضاً بعد السؤال ولا مكان عدم قبولهم لذلك ولكونه صريحاً في الفساد الذي على خلاف كثير من الروايات لو كان بعد الوقوفين .
وكيف كان فلاشكال في ثبوت البدل للبدنة في الجملة ولو كان البدل في النص والفتوى محل خلاف .

قال في الحدائق ما في حديثه قال الشيخ ولو عجز عن البدنة الواجبة بالفساد فعليه بقرة فان عجز فسبعين شيارة فان عجز فقيمة البدنة دراهم تصرف في الطعام ويتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوماً كذا نقله عنه في المنتهاء والدروس ونقل عنه في المنتهاء انه قال بعد ذلك وفي اصحابنا من قال هو مخير ونقل اياضاً عن ابن بابويه انه قال من وجب عليه بذلة في كفارة فلم يجد لها فعليه سبع شيارة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة او في منزله وفي الدروس : انه قال في التهذيب : روى اطعام ستين مسكيناً لكل مسكيتاً .
مد ، فان عجز صام ثمانية عشر يوماً . ذكره في الرجل والمرأة .
اقول : الظاهر ان هذه الرواية هي التي تقدم عن الكافي نقلها بعد نقل رواية على بن ابي حمزة ، المتقدم جميع ذلك في الموضوع الاول وقد تقدمت في سابق هذا الموضوع ايضاً .
ونقل في المنتهاء عن الشيخ (قدس سره) انه استدل على ما قدمنا نقله عنه باجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط .

وظهره في المنتهاء القول بما ذكره الشيخ من الترتيب في البدنة وما بعدها

من البقرة ثم الشياة السبع ثم الصدقة ثم الصوم . وفي الدروس اقتصر على نقل القولين المذكورين انتهى ولا يخفي .

ثم انه بعد ثبوت البديل للبدنة فهل يكون لها مطلقاً ما قبل الوقوفين او بعدهما ام يختص بالثانية فهو محل كلام بين الاعلام وظاهر عبارة الشيخ المتقدمة آنفاً حيث قال الواجبة بالافساد هو الاول فيكون ثابتاً لما قبل الوقوفين ايضاً قال في الجوادر مالفظه .

بقى الكلام في أن البدنة الواجبة للافساد بالجماع قبل المشعر هل لها بدل؟ ظاهر الاقتصار عليها من عرفت بل والنصول عدمه، بل وعن ابن حمزة وسلام عدمه وانه لا بدل لها الا في صيد النعامة، وانما عليه الاستغفار والعزم عليها اذا أمكن، ويؤيده مضاميناً الى الاصل ماسمه من خبر أبي بصير لكن في محكم الخلاف من وجب عليه دفع افساد الحج فلم يوجد فعليه بقرة، فإن لم يوجد فسبعين شياة على الترتيب، فإن لم يوجد قيمة البدنة دراهم أو ثمنها طعاماً يتصدق به، فإن لم يوجد صام عن كل مدiou ما ونص الشافعى على مثل ماقلناه، وفي أصحابه من قال هو مخير.

دللنا اجماع الفرقـة وأخبارـهم وطريـقة الاحتـياط وعـن الفـاضـل فـي التـذـكـرـة الفتوى بذلك، بل استدل فيها وفي محكمـىـ المـنـتهـىـ على التـرـتـيـبـ بـأـنـ الصـحـابـةـ وـالـائـمـةـ قضـواـ بـالـبـدـنـةـ فـىـ الـأـفـسـادـ، فـتـتـعـيـنـ وـالـبـقـرـةـ حـسـأـوـشـرـعـاـ دونـهـاـ، فـلـاتـقـوـمـ مقـامـهـاـ، وـلـذـاـوـرـدـ فـىـ الرـوـاحـ إـلـىـ الجـمـعـةـ «ـاـنـمـنـ رـاحـ فـىـ السـاعـةـ الـأـوـلـىـ فـكـانـمـاـ قـرـبـ بـدـنـةـ، وـمـنـ رـاحـ فـىـ الثـانـيـةـ فـكـانـمـاـ قـرـبـ بـقـرـةـ»ـ وـقـدـ سـمـعـتـ مـاـفـىـ التـهـذـيـبـ بـعـدـ أـنـ ذـكـرـ خـبـرـ اـبـنـ أـبـيـ حـمـزـةـ مـنـ قـوـلـهـ .

وفي رواية أخرى «فإن لم يقدر على بدنـةـ فاطـعـامـ ستـينـ مـسـكـيـاـ لـكـلـ مـسـكـيـنـ مدـقـقـاـ فـانـ لمـ يـقـدرـ فـصـيـامـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ»ـ وـنـحـوـهـ الكـافـيـ وـلـكـنـ لمـ اـجـدـ العـاـمـلـ بـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ اـرـسـالـهـاـ ، وـعـنـ السـرـائـرـ «ـمـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ فـيـ نـذـرـأـوـ كـفـارـةـ وـلـمـ يـجـدـهـاـ كـانـ عـلـيـهـ سـبـعـ شـيـاـةـ»ـ وـعـنـ الـفـقـيـهـ وـالـمـقـنـعـ «ـإـذـ وـجـبـ عـلـيـ الرـجـلـ بـدـنـةـ فـيـ كـفـارـةـ وـلـمـ يـجـدـهـاـ

فعليه سبع شيارة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أوفى منزله
قيل وبذلك خبر داود الرقى في الفداء لكن قد عرفت أن ظاهره فداء الصيد ،
وعن القاضى أنه اطلق اذا وجبت بدننة فعجز عنها قومها وفض القيمة على البر الى آخر
ما مر فى النعامة ولا يخفى عليك ما فى الجميع من عدم الدليل الامامى معه من اجماع
الخلاف وما أرسله من الاخبار انتهى
ولا يخفى كثرة النص والفتوى في البطل للافساد غاية الامر مختلفاً فيما حاصل
لما ينتهي الى جامع والعجب من الجوادر والحداثى حيث ادعوا عدم التعرض لذكر
بدل الافساد

وكيف كان فالاصحاب مضطربون في تلك المسألة نصاً وفتوى والذى ينبغي
ان يقال انه مع التمكן المتعين هو البدنة والا فما يمكن من هذه المراتب المذكور
قال في التذكرة من وجب عليه بدننة في افساد الحج فلم يوجد كان عليه بقرة فان
لم يوجد فسبعين شيارة الى الترتيب فان لم يوجد فقيمة البدنة دراهم او ثمنها طعاماً يتصدق
به فان لم يوجد صام عن كل مدiouماً وبه قال الشافعى وفي اصحابنا من قال هو مخير و
استدل عليه الشيخ ره باجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط وابن بابويه قال من
وجبت عليه بدننة في كفاره فلم يوجد فعليه سبع شيارة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً
بمكة أوفى منزله وعن احمد روایتان احديهما انها على التخيير ان شاء اخرج اي
هذه الخمسة التي ذكرناها اعنى البدنة والبقرة وسبعين شيارة وقيمة البدنة والصيام
لنا ان الصحابة والائمة عليهم السلام اوجبو البدنة في الافساد وذلك يقتضى تعينهما
والبقرة دونهما جسمها وقيمة ولقوله عليه السلام من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدننة
ومن راح في الثانية فكانما قرب بقرة يعني الى الجمعة ولأن ذلك سبب يجب به
القضاء فكانت كفارته على الترتيب كالقوافس واحمد قاس على قتل النعامة والفرق
ان الانتقال في قتل النعامة الى القيامة فكان مخيراً فيها وهنا ينتقل الى ما دونها انتهى
وكيف كان فيبعد من الشرع تحميل هذا الحكم المشكل الصعب على هذا

العمل العظيم من دون جعل البديل له لولم يقدر على نفس المبدنة بل هو أولى يجعل
البدل له من الجماع الغير المفسد مطلقاً بل لابد للشارع الرؤوف جعل البديل لكل
حكم صعب لصورة العجز ولذا جعل الاستغفار لصوميام المستين في الافطار العملي فيما
لم يقدر عليه وهكذا

وَكَيْفَ كَانَ فَالظَّاهِرُ لَا شَكَالٌ فِي وَجْهِ الْمَدْنَةِ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ وَالظَّاهِرُ إِيْضًا
عِنْ دُرُّ الْقَدْرَةِ عَلَيْهَا يَصْلِي النُّوبَةَ إِلَى مَا هُوَ دُونَهَا وَهُوَ الْبَقْرَةُ وَمَعَ الْعَجْزِ عَنْهَا إِيْضًا
يَصْلِي النُّوبَةَ إِلَى الشَّاةِ فَيَمْقَبِلُ الْمَوْقِفَيْنِ أَوْ بَعْدَهُمَا

واما صحة الحج فلا كلام فيه في بعد الوقوفين ولذا في الجواهر قال لكن
لاختلاف بين الجميع في صحة الحج انتهى ولا يضر بذلك ما في خبر حمران : «فقد
أنفقه حججه»

وَكَذَا مَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : «سَأَلَتْ أُبَاءُ عَمِيدَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمَةَ عَنْ رَجُلٍ وَاقِعٍ إِمْرَأَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ قَالَ : عَلَيْهِ جَزْوَرٌ كَوْمَأْ فَقَالَ لَا يَقْدِرُ قَالَ يَنْبَغِي لِاصْحَابِهِ أَنْ يَجْمِعُوا لَهُ وَلَا يَفْسِدُوا حِجَّهُ لَأَنَّ الْمَرْادَ حَصْوَلَ نَفْصَ منِ الْإِفْسَادِ الْمُنَافِي لِلْدَرْجَةِ الْكَمَالِ مُضَافًا إِلَى مَا عَرَفْتَ مِنْ عَدْمِ صِحَّةِ السُّؤَالِ عَنِ الْغَيْرِ وَاظْهَارِ الدَّلْلَةِ عِنْدَ النَّاسِ وَلَوْ بِعْنَوَانِ الْقَرْضِ وَكَيْفَ كَانَ فَقْدُ ثَبِيتِ الْكُفَّارَةِ لِلْمُجَمَاعِ لِأَقْبَلٍ طَوَافَ النِّسَاءِ مُطْلَقًا سَوَاءً لَمْ يَطْفَ أَصْلًا أَوْ أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ طَوَافٍ أَوْ أَكْثَرَ مَا لَمْ يَطْفَ خَمْسَةَ اشْوَاطٍ ﴿إِذَا طَافَ الْمُحْرَمَ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ خَمْسَةَ اشْوَاطٍ ثُمَّ وَاقَع﴾ وَلَوْ عَامِدًا ﴿لَمْ تَلِزِمْهُ الْكُفَّارَةُ وَبَنِي عَلَى طَوَافِهِ﴾ بِلَا خِلَافٍ كَمَا فِي الْجَوَاهِرِ وَفِي التَّذْكِرَةِ مَا فُظِّلَهُ أَوْ جَامِعُ بَعْدِهِ أَنْ طَافَ شَيْئًا مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ . قَالَ الشَّيْخُ رَهَ أَنَّ كَانَ قَدْ طَافَ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ بَنِي عَلَيْهِ بَعْدَ الغَسْلِ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَأَنَّ كَانَ أَقْلَى مِنَ النِّصْفِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ وَإِعْدَادُ الطَّوَافِ لِمَوْافِقَتِهِ الْأَصْلِ وَهُوَ بِرَاءَةُ الدَّمَةِ وَلَا نَعْظُمُ الشَّيْءَ يُعْطَى حَكْمُ ذَلِكَ الشَّيْءِ غَالِبًا وَلَا نَحْمِلُ حَمْرَانَ بْنَ أَعْيَنَ سَأَلَ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ وَحْدَهُ وَطَافَ مِنْهُ خَمْسَةَ اشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بِطْنَهُ فَخَافَ أَنْ يَبْدِرُهُ

فخرج الى منزله فقضى ثم غشى جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقى عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشى فقد افسد حجه وعليه بدنية ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعاً انتهى والمسألة مشكلة

وفي المسالك قال لاخلاف في وجوب البدنة لو كان الواقع قبل طواف اربعة اشواط من طواف النساء وعدم الوجوب لو كان بعد اكمال خمسة وانما الخلاف فيما وقع بين ذلك بسان كان على رأس الاربعة او بعدها قبل اكمال الخامس فالحقوه الشيخ بالخمسة وافقه العلامه المختلف وماليه الشارح في الشرح والاقوى وجوب البدنة لضعف المستند ودلالة الخبر الصحيح على وجوبها له قبل طواف النساء وهو متناول لم محل النزاع فان المركب لا يتم الا بجميع اجزائه نعم يكفى بلوغ الاربعة في البناء عليه وان وجبت الكفاره ويظهر من ابن ادريس وجوبها وان وقع بعد المخمسة والاتفاق على خلافه ومن ثمة يخص الجماعة الخلاف بالاربعة انتهى

توضيح ذلك انه لا شكل في لزوم الكفاره في الجماع بعد ثلاثة اشواط فما دون ولا في عدمها بعد خمسة اشواط وما فوقها **(و)** الكلام فيما بعد اربعة اشواط حيث **(قبل)** **(والسائل الشيخ وأتباعه)** **(يكفى في ذلك)** **(اي سقوط الكفاره)** **(مجاوزة النصف)**

والعبارة المحكية عن الشيخ هو انه قال : اذا طاف من طواف النساء شيئاً بعد قضاء مناسكه ثم جامع ، فان كان قد طاف منه اكثر من النصف بني عليه بعد الغسل ولم تلزمك الكفاره ، وان كان اقل من النصف كان عليه الكفاره واعادة الطواف انتهى .

وعن ابن ادريس : ان اعتبار النصف في صحة الطواف والبناء عليه صحيح ، واما سقوط الكفاره ففيه نظر ، لأن الاجماع حاصل على ان من جامع قبل طواف النساء وجبت عليه الكفاره ، وهذا جامع قبل طواف النساء ، فالاحتياط

يقتضى ايجاب الكفارة ، انتهى وظاهره الوجوب .

ولايختفى ان قوله مطابق للقاعدة لصدق عدم الاتيان بالطواف حينئذ فان

الظاهر من عدم الاتيان بشيء هو تتمامه فالمتيقن من الاكتفاء بالنصف هو في الصحة لافي الكفارة فهو ثابتة حتى يتحقق تمام الطواف ولذا عن المدارك ان ما ذكره ابن ادريس من ثبوت الكفارة قبل اكمال السبع لا يخلو من قوة ، وعمدة الدليل على المسألة ما عن الكافي والصدوق في من لا يحضره الفقيه في الصحيح الى حمران بن اعين عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : «سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمز بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنفض ، ثم غشى جاريته . قال : يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين ، تمام ما كان قد بقى عليه من طوافه ، ويستغفر الله ، ولا يعود» .

وزاد في الكافي : «وان كان طاف طواف النساء» فطاف منه ثلاثة اشواط ، ثم خرج فغشى ، فقد افسد حجه : وعليه بدنـة ، ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعاً» وقد يقال ان المفهوم من الخمسة ثبوت الكفارة للاربعة والمفهوم من ثلاثة عدمها في الاربعة وهو متعارضان ويمكن ان يجـاب لعدم حجـية مفهوم العـدد فالمنـاط بمنـطـقـيـهـما فـيـ الـثـلـاثـةـ ثـبـتـ وـفـيـ الـخـمـسـةـ لـاـيـثـتـ وـهـوـالـحـقـ وـاـخـتـارـهـ العـلـامـةـ فـيـ مـنـتـهـاـهـ كـمـاـ يـأـتـيـ خـلـافـاـ لـمـخـتـلـفـهـ حـيـثـ قـالـ :

وعلى هذه الرواية عول الشيخ (رضوان الله -- تعالى -- عليه) ثم قال : وقول الشيخ عندي هو المعتمد مضاعفا اليه بان الاصل براءة الذمة . ولانه مع تجاوزه النصف يكون قد اتي بال اكثر ، فحكمه حكم من اتي بالجميع .

وفيـهـ انـ الرـواـيـةـ غـيرـ دـالـةـ عـلـىـ مـاـذـ كـرـهـ الشـيـخـ مـنـ اـنـ الـاعـتـبـارـ فـيـ عـدـمـ وـجـوبـ الـكـفـارـ بـمـجاـواـزـةـ النـصـفـ ، وـاـنـمـاـ رـتـبـ فـيـهاـ عـلـىـ طـوـافـ الـخـمـسـةـ كـمـاـ فـيـ الـمـحـاـقـقـ وـالـحـكـمـ لـمـ يـتـعـلـقـ بـاـتـيـانـ الـاـكـثـرـ بـلـ بـخـمـسـةـ اـشـوـاطـ وـبـيـنـهـمـ اـبـوـنـ بـعـيدـ لـاـمـكـانـ خـصـوـصـيـةـ فـيـ الـخـمـسـةـ دـوـنـ النـصـفـ .

وقيل ان مستند الشيخ هنا انما هو مارواه في من لا يحضره الفقيه عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام : «في رجل نسي طواف النساء . قال : اذا زاد على النصف وخرج ناسيا ، أمر من يطوف عنه ، ولو ان يقرب النساء اذا زاد على النصف وفيه انه لصورة النسبيان .

وبالجملة لا يصح قياس الخمسة بالنصف في عدم لزوم الكفاراة فالمتيقن من السقرط الثاني دون الاول ومال العلامة فــى المنهى - بعد ايراد حسنة حمران ووصفها بالصحة مالفظه وهي انما تدل على سقوطها عن من جامع وقد طاف خمسة اشواط . فان احتج بمفهوم قوله : «تطاف منه ثلاثة اشواط» كان للممتاز ان يحتاج بمفهوم الخمسة .

وبالجملة فالذى نختاره نحن انه لا كفارة عليه اذا طاف خمسة اشواط ، اما لو طاف اربعة اشواط فــانه وان تجاوز النصف لكن الكفارة تجب عليه ، عملا بالاخبار الدالة على وجوب الكفارة على من جامع قبل طواف النساء ، اذ هو ثابت في حق من طاف بعضه ، السالم عن معارضته طواف خمسة اشواط .

اما ابن ادريس فــانه اعتبر مجازة النصف في صحة الطواف والبقاء عليه لافي سقوط الكفارة ، وقال : الاجماع حاصل على ان من جامع قبل طواف النساء فــان الكفارة تجب عليه ، وهو متحقق في ما اذا طاف دون الاشواط مع ان الاحتياط يقتضي وجوب الكفارة . ولا تعييل على هذا الكلام مع ورود الحديث الصحيح وموافقة عمل الاصحاب عليه . انتهى :

وفي الحديث بعد نقله العبارة قال مالفظه يمكن ان يناقش فيه اولا : بــان ما ادعاه من معارضته مفهوم الخمسة لــمفهوم الشرط في قوله : «فــان طاف منه ثلاثة اشواط» لــمعنى له اذ لا مفهوم في جانب الخمسة بالكلية ، وذلك ان الخمسة انما هي في كلام السائل لــفي كلام الامام عليه السلام حيث وقع السؤال عن حكمها اجاب عليه السلام فيها بما حاصله انه لا شيء عليه من كفاره ولا افساد وبيان الحكم في المسؤول عنه لا يقتضي نفيه عن ماعداه

وثانياً : ان ما احتاج به - من اطلاق الاخبار الدالة على وجوب الكفارة على من جامع قبل طواف النساء .. ففيه ان المتبارد المنساق الى الذهن من تلك الاخبار انما هومن لم يدخل في الطواف بالكلية ولم يأت بشيء منه . قال بعض الفضلاء : والتعويل على ظاهر العمومات اللفظية - بعد ان يكون المنساق الى الذهن بعض الانواع - لا يخلو من اشكال ، كما اشرنا اليه مراراً . انتهى ، وهو جيد وثالثاً : ان وصفه رواية حمران بالصحة هنا وفي المختلف ايضاً لا يوافق مقتضى اصطلاحه ، فان الرجل لم ينقل توثيقه في شيء من كتب الرجال وان كان المفهوم من الاخبار مدحه . وما بعد ما بين وصف هذه الرواية بالصحة وردهما بالضعف كما ذكره في المدارك حيث قال : ان حمران لم ينص الاصحاب عليه بتوثيق ولا مدح يعتد به . ولهذا قوى مذهب ابن ادريس في المسألة ، كما تقدم نقله عنه .

اقول : المفهوم من الاخبار جلالة الرجل المذكور وعظم منزلته عند الائمة
غلبها فلابيتفت الى ما ذكره (قدس سره)

وقال في الذخيرة : ولو قيل بعدم لزوم الكفارة بعد مجاوزة الثلاثة لم يكن بعيداً ، نظراً إلى مفهوم رواية حمران ، مع اعتقاده بالأصل ، وعدم شمول مادل على الكفارة قبل طواف النساء لم محل البحث كما بيانه . والمسألة عندي لا تخلو من اشكال انتهى . وهو جيد . الا ان هذا المفهوم معارض بمفهوم رواية أبي بصير المستقدمة التي قد عرفت انها مستند الشيخ .

وبالجملة فالمسألة كما ذكره (قدس سره) محل اشكال انتهى كلام الحديث
وقد عرفت ان رواية أبي بصير ورد في النسيان فتأمل :
قوله ان المتبارد المنساق الى الذهن الخ فيه ان اطلاق الاخبار بحاله فيشمل من لم يدخل في الطواف رأساً او دخل وفعل بعضها فيصدق عدم الاتيان بالطواف

على من بقى شوط واحد منها الا ان يدل الدليل على كفاية البعض او النصف من ذلك فالطواف والسعى وغيرهما ماهيات يصدق الاتيان بهما اذا تم المكلف بجميعها كالصلوة فكما لا يصدق اتيان الصلاة على من فعل اكثراها فكذلك في المقام ولا يكون الغرض هو القياس بهابل الغرض ان صدق الاتيان وعدمه انما يكون بالنسبة الى تمامه .

فإذا قال لزم الكفاراة على من لم يأت بطواف النساء يصدق عدم الاتيان ولو في آخر الاشواط فكلام ابن ادريس قوله غاية الامر من حيث صحة الطواف دل الدليل على عدم الاخلاع به بمثل الوطء او قضاء الحاجة او نحوهما ولا يلزم من الحكم بالصحة اذا جاوز النصف ان يكون كذلك بالنسبة الى الكفاراة ايضا حتى تسقط عن تجاوز النصف .

لكن الانصاف ان المسألة مشكلة لأن ما افاد ابن ادريس من صدق عدم الاتيان اذا لم يأت بالتمام وان كان صحيحاً لكنه اذا لم يدل على كفاية بعضه الدليل والفرض دلالة روایة صحيحة على السقوط لو كان الوطء بمد خمسة اشواط فكانه نزل بذلك على تمام السبعة من حيث ذهاب معظممه .

واما معارضه المفهومين فقد عرفت ان الاقوى عدم مفهوم للعدد فمنطقى الثلاثة عدم سقوط الكفاراة والخمسة هو السقوط ولو بعد مجاوزة النصف فلامنافاة بين المنطقين ولذلك قيل المصنف : ﴿والاول مروي﴾ .

وفي الجواهر مشعرأ بـ اختيارة كالفضل في القواعد والممتهنى والتحرير والارشاد والتبصرة والتلخيص ثم قال ولكن فيه أن الرواية المزبورة تدل على نفي الكفاراة عن طاف خمسة لأن ذلك مخصوص به ، فلا تنا في حينئذ سقوطها عن تجاوز النصف مع ذلك لما عرفت ، ولعله الاقوى ، انتهى وفيه انه لا قوة فيه بعد تصريح النص بالمنطق على اختصاص السقوط بالخمسة .

ومن ذلك ظهر ضعف تقوية المدارك ما افاد ابن ادريس من تضعيشه روایة

حرمان فالاقوى ما في المتن ﴿وَإِذَا عَقَدَ الْمُحْرَمُ لِمُحْرَمٍ عَلَى امْرَأَةٍ وَدَخَلَ بِهَا الْمُحْرَمُ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كُفَّارَةٌ﴾ .

وفي الجوادر بالخلاف أجدده فيه، بل نسبة غير واحد إلى قطع الأصحاب به مشعرأً بدعوى الأجماع بعل عن ابن زهرة دعواه عليه صريحاً ، وهو الحجة، انتهى ظاهره كون الكفاره على مجرد العقد في حال الاحرام فان الدخول في حال الاحرام له كفاره اخرى غير مربوط بالدخول وقد عرفت الى هنا لزوم الكفاره قبل طواف النساء عقد لشخص او لا فعلى كل واحد منهمما كفاره ليقاع العقد و كان عليه التنبية الى ذلك .

نعم عن بعض عدم الكفاره للعقد وانما يترتب عليه الاثم فقط .

﴿وَكَذَا﴾ الكلام في لزوم الكفاره ﴿لَوْ كَانَ الْعَاقِدُ مُحْلًا﴾ مع علمه بان المرءة لا يحل له ﴿عَلَى رِوَايَةِ سَمَاعَة﴾ المؤثقة به أو الصحيحه عن أبي عبد الله عليه السلام «لَا يَبْغِي لِلرَّجُلِ الْحَلَالُ أَنْ يَزُوجَ مَحْرَمًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحْلُّ لَهُ» ، قلت : فان فعل فدخل بها المحرم قال : ان كانوا عالمين فان على كل واحد منهمما بدنـة ، وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنـة ، وان لم تكن محرمة فلا شئ عليهـا الا ان تكون قد علمت ان الذى تزوجها محرم ، فان كانت علمـت ثم تزوجـت فعليـها بـدنـة » .

وفي الجوادر وظاهر المتن والقواعد التوقف فيه في الجملـة ، بل في محكـى المـتـهـى وفي سمـاعة قول ، وعنـدى في هذه الروـاية تـوقف ، بل عنـ الإيـضـاح الاصـح خـلافـه للـلاـصـل ، ولـانـه مـباحـ بالـنـسـبةـ إـلـيـهـ ، وـ تحـمـلـ الـروـاـيـةـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ ، وـ فيهـ انـ الروـاـيـةـ منـ قـسـمـ المـوـقـعـ أوـ الصـحـيـحـ ، وـ كـلـ مـنـهـمـ حـجـجـةـ سـيـماـ معـ الـاعـتـضـادـ هـنـاـ بالـشـهـرـةـ الـمـحـكـيـةـ مـنـ غـيرـ وـاحـدـ ، بلـ فـىـ التـقـيـحـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ عـمـلـ الـاصـحـابـ مشـعـراـ بالـاجـمـاعـ عـلـيـهـ ، فـالـعـمـلـ بـهـ حـيـثـ مـتـعـيـنـ ، وـ ظـاهـرـهـ لـزـومـ الـبدـنـةـ لـلـمـرـأـةـ الـمـحـرـمـةـ وـ الـمـحـلـةـ اذاـ كـانـتـ عـالـمـةـ باـحـرـامـ الزـوـجـ ، بلـ عـنـ الشـيـخـ وـ جـمـاعـةـ مـنـهـمـ الـكـرـكـيـ الـعـمـلـ بـهـ خـلافـاـ لـلـشـهـيدـ فـيـ الدـرـوـسـ فـجـزـمـ بـالـعـدـمـ ، وـ هـوـ فـيـ غـيرـ مـحـلـهـ بـعـدـ الـعـمـلـ بـهـ فـيـ الـحـكـمـ الـأـوـلـ اـنـتـهـىـ .

ولايختفى ان عمدة البحث هى التأليل فى مضمونها واما ما هو الرجع الى الرجال العاقد للحلال فظاهر لاينبغى هو الكراهة حتى مع علمه بحرمتها عليه فهذا العقد وقع على كراهة .

واما قوله فان فعل الخ فظاهر قوله ^{عليه} فان كانا كان الموارد بهما الزوجين لاما عرفت من ان فعله مع علمه ايضا مكرر وهو ظاهر انه كذلك فى صورة العلم فالكافارة راجعة الى الزوجين فى صورة العلم وظاهر العلم هو العلم بالحكم لا الموضوع لوضوح علمهما بحالهما وانهما فى حال الاحرام فيكون المحاصل انه لو كان الزوجين عالمين ولا يعم ضمير التثنية العاقد لتعبيره بكلمة ينبغي مع فرضه العلم بمحرمتهما فالزوجان مع العلم بحرمة العقد فى حال الاحرام عقدا ودخلما فكان على كل منهما بذنة فالمرءة كذلك ان كانت محمرة والافلا .

والظاهر ان الكفاره ليست على الدخول بل على العقد فى حال الاحرام ولذا قال ليس على المرءة كفاره الامع علمها بان الرجل فى حال الاحرام فعليها بذنة فالبدنة على الزوج فقط للعقد فى حال الاحرام سواء كان نفس المرءة محمرة ام لا بل بمجرد علمها بكون الزوج محروم ما ثبتت الكفاره عليها ايضا كما ثبتت على الزوج فالكافاره ليست على الدخول .

والظاهر ايضا عدم فساد العقد والالتزام بالحكم بكون الجماع مع العلم بالحكم زنا ويكون عليهمما الحد وايضا ان كان الدخول قبل الوقوفين كان الظاهر عليهمما كفارتان احدهما لفساد الحجج وثانيةهما للعقد فى حال الاحرام والاصل عدم التداخل بعد تعدد السبب وكذا لو كان بعد الوقوفين والفرق عدم فساد الحجج فى الثانية دون الاول فكما لو جامع بعد الوقوفين كان عليه او عليهمما بذنة للدخول كان عليهمما بذنة للعقد ولم يتكلم الاصحاب فى اطراف ذلك مع انه هو المهم ح .

وييمكن ان يكون قوله ان كانا عالمين هو العاقد والزوج فكانه كرار فى الجواب مع فرضه بان العاقد علم بحرمة المرءة عليه فى قوله وهو يعلم انه لا يحل له وح كان

كلامه الثاني قرينة لصرف ينبعى عن ظاهره فيراد به الحرمة .
 فعلى ذلك كان حاصل الجواب هو الحرمة ولزوم الكفاره على الزوج والعائد
 وكذا الكلام فى لزوم البدنة على المرءة ان كانت محرمة وهذا المعنى انسب بظاهر
 الرواية ويجعل الحكم على المرءة فى صورة كونها محرمة فانه يعلم منه ان قوله
 ان كانا كان المراد الرجل والعائد دون المرءة وح فلوجه للاستحباب بل ظاهر
 الموثقة هو حرمة العقد ولزوم الكفاره على الثلاثة لو كان الزوج والزوجة
 محرمين .

ثم ائك قد عرفت ان الكفاره لنفس العقد لا الدخول فان الدخول موجب
 للكفاره فيما لم يعقد اصلا فانه يترب على الزوجة مع القضاء اولا .

ويمكن ان يكون الكفاره لنفس الدخول دون العقد بقرينة قول السائل ودخل
 ومن الممكن انه لو لم يقل بالدخول لما حكم عليه بالبدنة لاما عرفت سابقا من ثبوت
 الكفاره بمجرد الدخول مع القضاء وعدهه فكل منها محتمل ح فالاصل عدم التعدد
 فلا كفاره في مجرد العقد نعم يحرم مع العلم باحرام المرءة على الزوجة .

ثم انه قال في الم Johar بعد عبارة المتقدمة مالفظه ولو كان الثلاثة محرمين
 وجبت على الجميع ، ولو كانت المرأة والعائد محرمين والزوج محل وجوب
 الكفاره على المرأة مع الدخول والعلم بسبب الدخول لا بسبب العقد ، وفي وجوبها
 على العائد نظر ، أقواء العدم للاصل وفي المسالك «والضابط أن الزوجين لا يجب
 عليهم الامع احرامهما والدخول والعلم ، والعائد لا يجب عليه شيء الامع احرام
 الزوج ودخوله» انتهى .

وظاهره وما حکاه عن المسالك هو كون الكفاره للدخول لا العقد المجرد فلا
 ربط بمسألة التداخل ح وعدهه .

ثم قال ايضا هذا كله في حكم الكفاره ، واما وجوب الاتمام والقضاء فهو
 مختص بالمجامع على ما صرحت به الكركي في حاشيته ، وفي الحدائق هو مبني

على ما هو المشهور من الحقائق الزنا في هذا الحكم بالزوجة كما تقدمت الاشارة إليه وفيه امكان الفرق بشبهة العقد ، كما أنه يمكن دعوى ظهور النص ولو من حيث الاقتصر على الكفاررة في مقام البيان في عدم القضاء بناء على اختصاصه بجماع الأهل ، وأنه لا يلحق به الزنا ولا اللواط وإن كان أغلوظ انتهاي .

قد عرفت امكان صحة العقد من حيث عدم التصریح بالزنا والحد فيكون العقد حراماً من دون أن يكون باطلًا كسائر المحرمات الواقعة في حال الاحرام كالصيد والكذب وغيرهما والنهاي ايضاً قد تعلق بأمر خارج عن العقدائي كونه في حال الاحرام منها عنده كما هو كذلك .

فالعقد صحيح بدليل عدم تصریح الإمام باجراء احكام الزنا وبعد صحة العقد كانت زوجة فيكون دخوله دخول المجماع من غير فرق وحـ ان كان الدخول قبل الوقوفين كان عليه القضاء والافلامع الكفاررة مطلقاً والافلاـ كفاررة ايضاً بل هو مجرد الاثم لكن ما ذكر بحسب حال هذه الموثقة وما بلاحظ رواية اخر فصریح كثیر منها هو بطلان العقد وفساده بدون الدخول فالاولى هو نقل الروایات .

[و منها] ما في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليس للحرم أن يتزوج ولا يزوج ، فإن تزوج أو زوج محرّم لا فتزويجه باطل ». .

[و منها] مارواه الكليني في الحسن عن معاوية بن عمارة قال : « الـ حـرم لا يتزوج ولا يزوج ، فإن فعل فـنـكـاحـهـ باطل ». .

[و منها] مارواه الكليني والشيخ عن أبي بصير قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : للـ حـرمـ انـ يـطـلـقـ وـ لـ اـيـتـزـوـجـ ». .

[و منها ما] عن عبدالله بن سنان في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليس للـ حـرمـ انـ يـتـزـوـجـ ولاـ يـزـوـجـ محلـاـ ، فإنـ تـزـوـجـ اوـ زـوـجـ فـتـزـوـيـجـهـ باـطـلـ ». . وـ انـ رـجـلـ منـ الانـصـارـ تـزـوـجـ وـ هـوـ مـحـرـمـ فـأـبـاطـلـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ نـكـاحـهـ ». .

[ومنها] ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سمعته يقول : أليس ينافي للمحرم أن يتزوج ولا يزوج محلاً» ولفظ : «ليس ينافي» هنا بمعنى التحرير - كما هو الشائع في الأخبار - بجريدة الأخبار المتقدمة .

وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال : «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل ملك بضم امرأة وهو محرم قبل ان يحل ، فقضى ان يخلّي سبيلها ، ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل ، فإذا أحل خطبها ان شاء ، فإن شاء أهلها زوجوه ، وإن شاءوا لم يزوجوه» .

و عن الشيخ حملها على الجاهل جميعاً بينها وبين مارواه عن اديم بن الحر الخزاعي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : «ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ، ولا يتعاودان ابداً» .

[ومنها ما] في الموثق عن أبي بكير عن ابراهيم بن الحسن عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : «ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابداً» ورواه الكليني في الموثق عن أبي بكير عن ابراهيم بن الحسن مثله .
وما ذكره الشيخ (قدس سره) من المجمع جيد، ويدل عليه .

[ومنها ما] رواه الكليني والشيخ عن زراوة وداود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قول : فيه : «والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابداً .

و مثل هاتين الروايتين مارواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه قال : «وقال يعني : ابا عبد الله عليهما السلام - من تزوج امرأة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابداً»
قال : وفي رواية سماعة . «لها المهر ان كان دخل بها» ،

وفي المحدثين ان الحكم بما ذكره الشيخ من مالا اشكال فيه .
ونقل في المنتهي اجماع الفرقة على المحكمين المذكورين . يعني : حكم

الجاهل والعامد، واستنده في التذكرة إلى علمائنا .

ثم قال وأما ما ذكره في المدارك - حيث قال بعد نقل صحيحه محمد بن قيس : ومقتضى الرواية أنها لا تحرم مؤبداً بالعقد .

و حملها الشيخ على الجاهل ، جمعاً بينهما وبين خبرين ضعيفين ورداً بالتحريم المؤبد بذلك مطلقاً . و حملها على العالم . و هو مشكل . لكن ظاهر المنتهي أن الحكم مجتمع عليه بين الأصحاب ، فإن تم فهو المخجوة ، والا فللنظر فيه مجال .

فهو ضعيف لا يلتفت إليه و سخيف لا يعرج عليه : وقد صرخ في غير موضع من شرحه - بعد إيراد الأخبار الضعيفة بزعمه ، و نقله اتفاق الأصحاب على القول بهما أنه لامعدل عن ما عليه الأصحاب . بل وافقهم في مواضع لا دليل فيها بالكلية كما نبهنا عليه في غير موضع من شرحتنا على الكتاب المذكور ، على أنه قد عرفت في غير موضع من ما قدمنا أن هذا الطعن لا يقوم حجة على المتقدمين الذين لا ثر لها هذا الاصطلاح عندهم . مضافاً إلى ما ذكرناه من وجود المستند لهذا الجمع الذي ذكره الشيخ (رحمه الله) انتهى ما في الحدائق .

أقول ويمكن حمل قوله ولم تحمل له ابدأ على الكراهة أيضاً لما ذكره ولما تقدم من موئنة سمعاء من حيث حكمه عليه بالبدنة مع الدخول ولم يتبه بالحرمة الابدية و لا بالبطلان مع انهموا أولى بالجواب و لم يحكم بكونه زنا ومع الشك الأصل عدم الحرمة الابدية ولو قلنا ببطلان العقد وكيف كان فالقول بعد عدم الحرمة في صورة عدم الدخول قوى فيتجدد العقد بعد الخروج عن الاحرام لكنه الا هو عدم المعاودة .

﴿وَمِنْ جَامِعٍ فِي أَحْرَامِ الْعُمَرَةِ قَبْلِ السُّعْدَى فَسَدَّتْ عُمْرَتَهُ وَعَلَيْهِ بَدْنَةٌ وَقَضَائِرٌ﴾
وفي الجوادر كما صرخ بذلك غير واحد ، بل في المدارك هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفًا ، بل ظاهر عبارة المنتهي أنه موضع وفاق انتهى واطلاق العبارة يعم عمرة التمتع .

وأيضاً لعل قوله وقضاؤها كذلك من حيث ان القضاء غالباً في عمرة الممتنع بها لضيق الوقت فيها وعدم امكان الخروج الى ميقاتها فمتحصر العلاج في القضاء بخلاف المفردة حيث ان وقتها وسع كل شهر بل في كل عشرة ايام فلا يطلق عليه القضاء عند اعادتها ولكن يبعده قوله والفضل ان يكون في الشهر الداخل وكيف كان في المسئلة وجهاً الاول ما في المتن وحاصله اتمام هذه العمرة الفاسدة مع الحج وقضائهما في القابل مع البذنة وهذا هو المراد من المتن وظاهره انه ذلك حتى مع سعة الوقت و لعله لعدم صحة انشاء احرام آخر قبل الخروج من الاول الثاني تبدل الممتنع بالافراد والاتيان بعمره مفردة والوجه الاول هو المشهور كما عرفت .

واليه اشار العلامة بقوله في التذكرة لوطء في العمرة قبل السعي فسدت عمرته ووجب عليه بذنة وقضاؤها وبه قال الشافعى لأنها عبادة تشتمل على طواف وسعي فوجب بالوطىء فيها بذنة كالحج و لرواية مسمى عن الصادق عليهما السلام الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعي بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته و عليه بذنة و يقيم بمكمة محلها حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه .

ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هل بلاده فيحرم منه ويعتمر وقال ابو حنيفة اذا وطىء قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدت عمرته و يجب عليه القضاء و شاة لأنها عبادة لا تتضمن الوقوف ولا يجب عليه بالوطىء القضاء و شاة اذا وجد قرنها بحججه و نمنع حكم الاصل وقال احمد يجب بالوطىء القضاء و شاة اذا وجد في الاحرام .

اذا عرفت هذا فالبذنة والافساد يتعلقان بالوطىء في احرام العمرة قبل السعي ولو كان بعد الطواف والسعى كذلك الوطىء .

وكذا في القواعد : « ولو جامع في احرام العمرة المفردة او الممتنع به على

اشكال قبل السعي عامداً عالماً بالتحريم بطلت عمرته ووجب اكمالها وقضاؤها ويندنه» لكن في المدارك «أن ظاهر الاكثر وصريح البعض عدم الفرق بينهما والى الاشكال في الممتنع بها اشار ابنه في الايضاح فقال بعد قول ابيه ما لفظه اقول يحتمل فساد حج التمتع لقوله ^{عليه السلام} دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه ويحتمل عدمه لأنفراد الحج باحرام ولا يخفى تقدم الثاني بخلاف الاول وقياسه بفساد الحج مع الفارق مع ان بطلانه ايضاً محل كلام ولذا ورد في النص وبعض الفتاوى كون حجة الاسلام الاولى والثانية عقوبة .

وكيف كان فلااري منعاني انقلاب الحج في ضيق الوقت كالحائض ونحوه بخلاف اتمامها مع الحج والقضاء في القابل كما هو احد الاحتمالين بل المشهور كم اعرفت وليس كل ما اشتهر كان صحيحاً اذ هو مساوق لفوت الحج الصحيح فان امر الحج والاتيان به في غاية الصعوبة وليس ميسوراً في الغالب بل لا يرقى الانسان الى القابل غالباً هذا في الضيق واما مع سعة الوقت فلا يصل التوبة بالوجهين ولذا في الجوادر بعد الاشارة الى امثال هذه الاشكالات قال وفيه أنه لامانع من التزام انقلاب الحج الى الافراد مع عدم سعة الوقت وان انقلبت العمرة الى افراد نحو مالوضاق الوقت عنها ابتداءاً ، كما لامانع من التزام عمرة مستأنفة مع سعة الوقت ولعله لهذا حكى عن ثانى المحققين وفي خراسان حاكياً له عن والده انه لا اشكال في فساد العمرة .

وانما الاشكال في فساد الحج بفسادها من ارتباطها بها و من انفراده باحرام آخر ، والاصل صحته والبراءة من القضاء ، ثم رجع الفخر الفساد يعني ان لم يسع الوقت انشاء عمرة أخرى ، قيل : وهو ظاهر الحلبيين لقولهما بفساد الممتنع بالجماع فيه قبل الطواف أو السعي ، هذا انتهى .

فاذًا فسد الممتنع بالجماع كان بمنزلة العدم بالتكليف بالاعادة مع السعة و الاتيان بالحج مع الضيق بل كيف يصح فرض صحة الحج مع فساد عمرته وكيف

يصح تبدل الاداء بالقضاء مع امكان الاداء .

وبالجملة فالظاهر لاشكال في عموم الحكم وانما الاشكال من جهات اخر منها كونه مفسدا للعمره او لا صريح الروايات هو الاول ومنها انه حينئذ هل يفسد الحج او لا والظاهر لاشكال في افسادها الحج لو اكتفى في الحج بهذه العمرة بل لا كلام حينئذ في وجوب قضاها في القابل كما صرحت به في المسالك في عبارته المتقدمة آنفا .

فالكلام في انه هل يتعمين التكليف بذلك حتى مع سعة الوقت فالظاهر عدمه ومع الضيق ايضا حج الافراد متقدم عليه كما في صورة العذر مثل ضيق الوقت والحيض والفرق بالعصيان وعدمه فان الاتمام والقضاء من قابل في الحج لاجل عدم امكان مقاييسه فيه فینحصر العلاج في القضاء بخلاف العمرة فتذهب .

ولايلزم اتمام العمرة بعد فسادها لان الارتباط بين الصحيح من العمرة والحج لا بين فاسدة ايضأبلي الفاسد بمنزلة عدم الشروع فيه بل لا يجري قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله لان المتيقن منه الصحيح .

فان قلت بعد انعقادها لزم الخروج عنها بالقصير والایلزم وقوع الاحرام على الاحرام .

قلت هذا في الصحيح واما مع الفساد كانه لم يقع اصلا ولذلك يقطع الارتباط بينهما فلا يسرى فسادها الى الحج ولا دليل على وجوب اتمام الفاسدة بل الحكم بالفساد ظاهري قرركها قال في المذايق ما الفظه .

اعلم ان الشيخ واكثر الاصحاب (رضوان الله عليهم) لم يتعرضوا للحكم بوجوب اتمام العمرة الفاسدة ، كما صرحوا به في الحج ، وقطع العلامة في القواعد والشهيدان بالوجوب . ومستنده غير ظاهر ، فان اخبار المسألة المذكورة خالية منه ، بل ظاهرها العدم ، لتصریحها بفساد العمرة .

لایقال : ان الحج ايضا مع كونه فاسدا - كما صرحوا به -- يجب اتمامه ،

فالحكم بالفساد لا ينافي وجوب الاتمام . قلنا : ان وصف الحجج بالفساد انما وقع في كلامهم لافى الاخبار الى ان قال انه على تقدير القول بوجوب الاكمال ، فهل يجب اكمال الحج لو كانت العمرة الفاسدة عمرة تمت ، حتى لو كان الوقت واسعاً واستأنف العمرة واتى بالحج لم يكف ؟ وجهان ، واستوجه شيخنا الشهيد الثاني وجوب اكمالهما ثم قضائهما ، لما بينهما من الارتباط ، ورده سبطه في المدارك بأنه ضعيف ، قال : لأن الارتباط انما ثبت بين الصحيح منهما لا الفاسد . وهو جيد انتهى .

وكيف كان فاللازم اولاً نقل الروايات ثم الاقوال ثم ما يظهر منها فنقول اما الروايات فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن بريد بن معاوية العجلاني قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة ، فغشى اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه . قال : عليه بذلة لفساد عمرته ، وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر ، فيخرج الى بعض المواقت فيحرم بعمره » .

وما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه في الحسن عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام « في الرجل يعتمر عمرة مفردة ، ثم يطوف باليت طواف الفريضة ، ثم يغشى اهله قبل يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : قد افسد عمرته ، وعليه بذلة ، وعليه ان يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله عليه السلام لا يهله فيحرم منه ويعتمر » .

ورواه الكليني في الكافي ايضاً وفي الحدائق وطعن في الذخيرة في هذه الرواية بضعف السند . وهو ظاهر المدارك ايضاً . والظاهر ان منشأه اخذ الرواية المذكورة من الكافي ، حيث انه رواها فيه بطريق فيه سهل ، والا فهى في كتاب من لا يحضره الفقيه صحيحة كما لا يخفى على من راجع فهرسته انتهى .

وما رواه في الكافي في الصحيح الى احمد بن ابي علي عن ابي جعفر عليه السلام « في رجال اعتمر عمرة مفردة ، ووطئ اهله وهو محرم قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه ؟

قال : عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر ، فيخرج الى بعض المواقت فيحرم منه ثم يعتمر » . وصراحة الروايات في العمرة المفردة غير خفي ولكن يمكن ان يقال ان وجه الاختصاص بالذكر هو كون المفردة مورد الحاجة للسائلين فكان لذلك سبوا لهم عنه .

وكيف كان فكلمات القوم لا يخلو عن اضطراب حتى قال في الجواهر اعثر على نص في المجتمع بها كما اعترف به غير واحد ومن المعلوم ان الجمود على لفظ الاخبار وان كان ذلك لكن مسألة الاستنباط ترد الجمود على الالفاظ بل يدور مدار الاستفادة من الاخبار من حيث القرائن والاطلاقات وليس قوله رجل امر جاريته ان يحرم من الوقت اطلاق يشمل كل عمرة خصوصا قوله من الوقت الذي ظاهر في الممتنع بها فان الظاهر من الوقت مواقت معينة فتأمل .

ولذا صرخ غير واحد بالعموم كما عرفت بل عن ابي الصلاح التصريح بفساد الممتنع بالجماع قبل طوفتها وسعيتها ولذا مال الى العموم في المدارك وقال وربما اشرت به صحيح معاوية بن عمارة قال : « سألت ابا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن ممتنع وقع على امرأته ولم يقصرا . قال : ينحر جزوراً – وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجمه ان كان عالماً ، وان كان جاهلاً فلا شيء عليه » .

بل الصحيحة لعله ظاهرة في وقوع الواقع على امرأته في عمرة الممتنع وذلك لعدم اطلاق قبل التقصير في الحج فان الصحة والبطلان بالواقع في الحج دائرة مدار كون وقوعه قبل الوقوفين او بعدهما فلو كان الواقع واقعا في حج الممتنع لقليل قبل الوقوفين او بعدهما بخلاف قبل التقصير فانه ظاهر في وقوعه في عمرته فانه فيها صح ان يقال ولم يقصرا فالخشية ليست الا اذا وقع الواقع في العمرة من حيث ان فساده يجب فساد الحج لارتباطهما معا وحيث كان قوله ولم يقصرا مطلقا يعم قبل السعي وبعده وكانت الخشية في وقوعه فيما قبل السعي لصحة العمرة فيما وقع بعد السعي فلا جرم يراد منه ما قبل السعي وانه حينئذ حيث كان مبطلا للعمرة فخشيت سريانه الى الحج .

ويمكن الاستدلال على فساد عمرة التمتع بالجماع بطلاقاً صحيحة ضرليس عن رجل امر جاريته ان يحرم من الوقت فاحرم ولم يكن هو احرم فخشيتها بعد ما حرم قال يأمرها فتفتسل ثم يحرم ولا شيء عليه فان الاحرام ثانياً يدل على فساد الاحرام الاول بل ظاهر قوله من الوقت كون احرامها من مواقيت احرام التمتع وكذا روایة وهب بن عبد الله بھی رجل كانت معه ام ولد فاحرم قبل سيدتها الله ان ينقض احرامها ويطئها قبل ان يحرم قال نعم دلتا على انتها من احرام المغاربة بالمجامعة معها فبالرجل ايضاً كذلك بالاجماع المركب لعدم الفرق بينهما فمثلك الاحكام فھی تشمل المفردة والمجتمع بها فمن جميع الروایات يستفاد اطلاق الحكم لهما وان تخصيص المفردة بالذكر لاجل خصوصية خارجة عن الحكم بداهة ان الحكم ولو كان عاماً ومع ذلك كان مورداً حاجة بعض السائلين خصوصاً فرد منه اجاب الامام عليه السلام عن الذى سئله فيما شد عدم الاعتناء بخصوص السؤال ومن ذلك يظهر ان وجه اختصاص كثير من الفتوى بالمفردة هو الجمود على اللفظ كالمحكمى عن الشيخ فى النهاية والمبسوط انه قال : من جامع امرأته وهو محروم بعمره مبتولة قبل ان يفرغ من مناسكها : فقد بطلت عمرته ، و كان عليه بذنه ، والمقام بمكة الى الشهر الداخل الى ان يقتضى عمرته ، ثم ينصرف ان شاء ولا اظن عند التأمل التام صحة اختصاص الحكم بالعمرة المفردة ولذا عن المختلف بعد نقل هذه الاقوال قال والوجه انه ان جامع قبل السعي فى العمرة فسدت عمرته ، سواء كانت عمرة التمتع او العمرة المفردة ، وعليه بذنه ، والاتيان بها ، انتهى .

واصرح من ذلك ما عن ابى الصلاح : في الوطء في احرام المتعة قبل طواها وسعيها فساد المتعة وكفارته بذنه .

وعن ابن ابى عقيل انه قال : اذا جامع الرجل في عمرته بعد ان طاف بها وسعى قبل ان يقصر ، فعليه بذنه ، وعمرته تامة ، فاما اذا جامع في عمرته قبل ان يطوف لها ويسعى ، فلم احفظ عن الائمة عليهم السلام شيئاً اعرفكم به فوقفت عند ذلك ورددت اليهم عليهم السلام .

ويمكن ان يكون نظره الى خصوص عمرة التمتع على بعد بتقرير ان قوله وعمرته تامة وذلك لان الروايات الى بمناظره ومسعاه الواردة في العمرة المفردة كلها مصريحة بفساد عمرته فيمكن استفاده التمامية في المتعة من دليل قد ظفر به دوننا والافكيف يمكن التصرير بفساد العمرة ومع ذلك حكم بالتمامية فتأمل .

والانصاف ان الحكم بالتمامية منه عجيب مع التصرير بالفساد وكيف كان فقد عرفت ميل المدارك الى العموم وان الصحيح على زعمه مشعر بالعمرة المتمتع بها .

وفي المسالك بعد العبارة قال ولو كانت عمرة التمتع ففي وجوب اكمال الحج ايضاً ثم قضاهاهما والافتراق كما مر قولان اجودهما الوجوب ولو طاوته المحرمة وجب عليها ما وجب عليه ولو اكرها تحمل عنها البدنة ولا فضاء عليها وفي وجوب الافتراق في العمرة المفردة وجهان ولو كان لجماع بعد السعي لم يفسد وعليه البدنة ما لم يكملها انتهى .

والظاهر لاشكال فيما يلحق بالوقوع بالأهل وظاهر قوله ولو كانت عمرة التمتع هو العموم وسيأتي الكلام فيما يبقى من كلام قال في الرياض وحينئذ فالتعيمين اقربى وفaca للحلبيين فيما حكى عنهمما الخ بل العموم ظاهر غير واحد .

فعن المحقق الثاني في شرحه على الكتاب بعد ذكر العبارة قال لا يظهر لهذا الاشكال موضع ، لأن وجوب الاحكام المذكورة مشترك بين عمرة الافراد والتمتع ، وإنما الذي هو محل النظر وجوب اتمامهما واتمام الحج ووجوب قضائهما ، بناء على ان عمرة التمتع لا تنفرد عن حجه ، والشروع فيها شروع فيه . والاصح وجوب الامرین معاً . انتهى ولا يخفى ما فيه حيث عرفت تقدم الافراد في ضيق الوقت .

ولقد اجاد صاحب المدارك ومقابله قول جده كما عرفت فان ظاهره اكمال

العمرة الفاسدة والاتيان بالحج مع هذه الفاسدة مع سعة الوقت بحيث لو انصرف من العمرة الفاسدة واستأنفها واتي بالحج مع المعاده الصحيحه في سعة الوقت لم يكف وهو من القرابة ما لا يخفى لما عرفت اولا لادليل على اكمال الفاسدة وقباسها بالحج مع القارق فهو بمنزلة العدم فلا يبقى عليه الا اثم البطلان فيجبر بالبدنه و كان عليه الحج والعمرة الصحيحتان مع فرض بقاء الوقت .

وفي المستند ما هو لفظه واما عمرة المتمتع بها ظاهر الاكثر انها كالسفرة ثم تمسك للاول اي اطلاق الحكم لها بما بقوله وي يمكن الاستدلال للاول باطلاق كثير من الاخبار المتضمنة لقضاء الحج والتفرق اذا وقع المحرم على اهله فانها يشمل احرام الحج واحرام العمرة المتمتع مع اتساع الوقت لانشاء عمرة اخرى او ضيقه خرج صورة الاتساع بالاجماع فبقي الباقى ومنه ما وقع في احرام العمرة مع ضيق الوقت ولاوجه لقضاء الحج حينئذ الاسداد العمرة وحينئذ فالتعيم اقوى لذلك الى ان قال بعد الاستدلال على فساد عمرة المتمتع بالجماع باطلاق صحيحه ضرليس ورواية وهب المتقدمين ما لفظه ايضا ومنه يظهر وجه آخر لفساد الحج مع الضيق لدوران الامر بين العدول الى الافراد او المتمتع بالحج بالعمرة الفاسدة او وجوب القضاء والالوان مخالفان للاصل والتوقف فبقي الثالث انتهى كلامه زيد مقامه .

اقول اما صورة الاتساع فالظاهر لا شكال فيه كما عرفت اما صورة الدوران بين العدول او المتمتع بالعمرة الفاسدة قد عرفت ان الاول متبعين كما لو ضيق الوقت مع العذر غاية الامر في المقام بسوء اختياره والحاصل لاشكال في فساد الحج مع العمرة الفاسدة ولكن مستلزم لنفوذ الوقت مع امكان الاداء بخلاف الحج الذي لامناص له غير ذلك لوفساد ولا يصح ذلك في العمرة لامكان تبدل المتمتع حينئذ بالأفراد لدرك الحج اداءً فلا يصل النوبة حينئذ الى اتيان الحج بالعمرة الفاسدة وقضائه في القابل .

وان شئت ان يعلم ويزعن بما ذكرنا ان الممتنع لولم يفعل عمرته عمداً ودخل مكة في ضيق وقت اتيانه وحيثئذ هل يكون مكلفا بالحج اولا والاول كما ترى والثانى يدور الامر بين التمتع بدون العمرة وبين الافراد والاتيان بالعمرة بعد الحج والاول ايضا كما ترى فتعين الثانى ولافرق ايضا بين العمدى والقهرى الا بالعصيان فالله العالم .

فلا بد وان يكون اطلاق كلامهم كالنصوص بعم عمرة التمتع ومن جميع ذلك يظهر فساد ما يقال قد يظهر من قوله : «والافضل» الى آخره ارادة المفردة ولاجل ما ذكرنا حكى عن ابى الصلاح التصريح بفساد الممتنع بالجماع قبل طوافها وسعيها وان عليه بدنة ولاجل ذلك قد عرفت اطلاق كلماتهم فى التعميم حتى قوى التعميم فى الرياض . ومن جميع ما ذكرنا ظهر ما فى الجواهر قال وكيف كان فلم نجد دليلاً معتقداً به فى المسألة ، ومقتضى الاصول عدم الفساد فى عمرة التمتع بالجماع فيها بعد ما عرفت من اختصاص تلك النصوص فى السفردة ، ودعوى التنبيح بعد عدم اجماع ونحوه غير مسموعة ، ومع التسلیم يتوجه اختصاصها بالفساد ، فينشئ عمرة اخرى غيرها مع سعة الوقت ، والا انقلب الحج الى افراد ، ولكن الاحتياط مع ذلك لا ينبعى تركه انتهى .

ولكنه قد وافقنا فى تسلیمه ثم انه قال فى التذكرة ولافرق فى الوطى بين ان يطافى احرام حج واجب او مندوب لانه بعد التلبس بالاحرام يصير المندوب واجبا ويحب عليه اتمامه كما يجب عليه اتمام الواجب ولأن الحج الفاسد يجب عليه اتمامه فالمندوب اولى .

اذا عرفت هذا فكل موضع قلنا انه يفسد الحج الواجب فيه كالوطى قبل الموقفين فإنه يفسد الحج المندوب فيه ايضا فلو وطى قبل الوقوف بالموقفين فى الحج المندوب فسد حجه ووجب عليه بدنة لا غير وكذا لافرق بين ان يطأ امراته الحرة او جاريتها المحرمة او المحملة اذا كان محرما فان الحكم فى الجميع واحد .

ثمان الظاهر من جميع ما ذكرنا أن الأفساد فيما كان قبل التقصير في العمرة كما هو صريح قوله ولم يقصر ولازمه عدمه لو كان بعده فلا يفسد لكن عليه بذنة كما عن القواعد ومحكم النهاية والتهذيب والمبسوط والمذهب والمرائر والوسيلة والجامع وجب عليه بذنة للمؤسر ، وبقرة للمتوسط ، وشاة للمعسر .

ويدل على لزوم الكفارة صحيح الحلبي سأله الصادق عليه السلام «عن ممتنع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل أمراته قبل أن يقصر من رأسه قال : عليه دم يهرقه وإن كان الجماع فعليه جزور أوبقرة» ونحوه صحيح عمران الحلبي وحسن ابن مسakan عنه عليه السلام أيضاً سأله عن ذلك ، فقال : «عليه دم شاة» ويمكن الجمع بينهما بالحمل على القدرة وعدمها كمافي الجوادر فحينئذ يصح العمرة بلا كلام فيتمها مع حجتها من دون قضاء فالله العالم ثم الظاهر عدم الفرق في ذلك بين عمرة التمتع والمفردة كما لا فرق بينهما في الفساد قبل السعي فلا يفسد المفردة لو كان ذلك قبل القصير قال في الجوادر .

وكيف كان فقد جزم الثاني الشهيدان وغيره بمساواة العمرة المفردة لها في عدم الفساد بذلك أيضاً ، بل لعله ظاهر المصنف وغيره من قيد الفساد بما إذا كان قبل السعي .

ولكن في المدارك هو محتاج إلى دليل ، وفيه أنه يكفي أصلاً الصحة بعد أن كان دليلاً للفساد منحصرأ فيما سمعته من النصوص المفروض فيها قبل السعي انتهى قوله هو محتاج إلى دليل كفى في الدليل عدم الدليل على الفرق .

ثم انه من جميع ذلك ظهر عدم وجوب اتمام العمرة الفاسدة بل في المسعة استأنفها وفي الضيق انتقل التمتع إلى الأفراد بل الامر بالفساد مشعر بلزوم الترك وفي الجوادر في مقام عدم الدليل على الاتمام قال مالحظه .

ولكن قطع الفاضل والشهيدان او غيرهم به ، ومستندهم غير واضح ، لخلو الاخبار عنه ، بل ربما أشعرت بالعدم ، للتصریح فيها بالفساد ، وعدم التعرض فيها

للأمراء بالكلية مع كون المقام مقام حاجة .

وريما استدل لهم بأنه لا يجوز إنشاء أحرام آخر قبل اكتمال الأول كما مر، وفيه نظر ، لقوة اختصاص ذلك بالاحرام الصحيح دون الفاسد ، قلت : يمكن أن يكون دليلاً استصحاب بقاء حكم الاحرام والامر باتمام الحج والعمرة ، بناء على أن المراد ما يشمل اتمام الفاسد منهما على معنى وجوب اتمامهما بعد الشروع فيهما وان فسدا في الإناء ، لأن التحليل من الاحرام لا يكون إلا بتمام الأفعال ، كل ذلك مضافاً إلى قوة احتمال كون المراد في النصوص المذبورة الاشارة إلى ما ورد في الحج ، بل لعل الأمر بالانتظار إلى الشهر الآخر للعمره قرينة على مراعاة تلك العمره حتى لا يكون افتراق بينهما ، بل قد يشعر بذلك بأن الأولى هي الفرض والثانية عقوبة نحو ما سمعته في الحج ، وحيثند باطلاق اسم الفساد على ضرب من التجوز لا الفساد بالمعنى المصطلح ، انتهى .

وقد ظهر جميع ذلك مما قدمناه والله العالم .

﴿ وَ كَيْفَ كَانَ ﴾ الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ ﴾ قِضاَءُهَا ﴾ الشَّهْرُ الدَّاخِلُ ﴾ ظاهره جعل العمره مفردة فلا يصح الاخذ باطلاق كلامه لكن قد عرفت ما فيه بل لامناص من اراده الاطلاق و يحتمل كون مراده الاطلاق ايضاً و ذكره من حيث بيان حكم العمره المفردة من عدم التوالى بينهما والفصل بينهما بعشرة فيكون مراده من الجملة الاولى هو الاطلاق ومن الثانية بيان حكم العمره المفردة .

فإنه مختص بالعمره المفردة لكن مع ذلك لا يصح مراعاة ذلك في المقام فإنه فيما كان العمر تان مستحبتين صحيحين لافيمما فسدت وبطلت الاولى ثم قضائتها فان القضاء بعد الاولى فلا يصدق التوالى .

وكيف كان وقد مر سابقاً وسياتى بقية الكلام .

قال في الحدائق - ظاهر الاخبار المتقدمة تعين ايقاع القضاء في الشهر الداخل عليه بعد ذلك الشهر بلا فصل . ويجب المصير اليه و ان قلنا بـالاكتفاء

بين العمرتين بعشرة أيام في غير هذه الصورة . وظاهر الأصحاب كون ذلك هنا على جهة الأفضلية لا الوجوب . و إلى ما اخترناه هنا جنح في المدارك أيضاً ثم قال .

بقي هنا شيء ، وهو أن اعتبار الفصل بين العمرتين بالشهر أو العشرة أيام - مثلاً - إنما هو بالنسبة إلى العمرة الصحيحة ، و العمرة هنا صارت فاسدة ، فوجوب التأخير إلى الشهر الداخل لا يظهر إلى وجهه أنتهى ونظيره في الجوادر ﴿ ولو نظر إلى غير أهله فأمني كان عليه بدنـة أن كان موسرأ ، وإن كان متوسطاً فبقرة ، وإن كان معسراً فشاة ﴾ .

وفي الجوادر كما في النهاية والمبسوط والسرائر والمهذب والجماع والنافع والقواعد وغيرها على ما حكم عن بعضها ، بل هو خيرة الأكثر كما اعترف به غير واحد ، بل هو المشهور أنتهى .

وهو محمول على العلم والعمد بداعه أن النظر السهوي والغير الاختياري لا يترتب عليه شيء و كذلك إذا كان من قصده الامتناء و كذلك لو علم من حاله ذلك بالنظر والأفلا فإن بعض الشباب العزاب كانوا بحيث إذا وقع نظرهم إلى الإجنبية نزل مائتهم من غير اختيار لافي الانزال ولافي النظر وكذلك بعض النساء فهذا الحكم بنحو الاطلاق مشكل جداً وهذا بخلاف العمد خصوصاً إذا كان النظر إلى مالا يجوز له النظر وخصوصاً إذا كان من عادته الامتناء .

ويدل عليه مرثى أبي بصير « قلت لأبي عبدالله : رجل محرم نظر إلى ساق امرأة فأمني قال : إن كان موسرأ فعليه بدنـة ، وإن كان متوسطاً فعليه بقرة ، وإن كان فقيراً فعليه شاة ثم قال فيه أما أني لم أجعل عليه لانه أمني ، إنما جعلته عليه لانه نظر إلى ما لا يحل له » .

و ظهوره في العمد غير خفى فهو حينئذ أقبح من النظر إلى زوجته فظاهره أن الحكم مترب على نظره المحرم و يدل على ما في المتن من البدنة أو البقرة أو الشاة أيضاً .

ما في [صحيح زرار] «سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير اهله فأنزل قال: عليه جزوراً وبقرة ، فان لم يجد فشاة» كما عن المقنع الفتوى به، وتبعه بعض متأخرى المتأخرین .

[لحسن معاوية بن عمار] «في محرم نظر الى غير اهله فأنزل قال : عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له ، وان لم يكن أنسلا فليتق الله تعالى و لا يهد و ليس عليه شيء ». .

﴿ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو أمنى﴾ بلا خلاف اجده كما في الجوادر ﴿نعم لو كان﴾ قد نظر اليها ﴿بشهوة فامني كان عليه بدنة﴾ . ويدل عليه صحيح بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام «سألته عن محرم نظر الى امرأته فامني أو أمنى وهو محرم قال: لاشي عليه» وزاد في الكافي «ولكن يغسل ويستغفر ربه ، وان حملها ، من غير شهوة فامني أو أمنى فلا شيء عليه ، وان حملها او مسها بشهوة فامني أو أمنى فعليه دم ، وقال : في المحرم ينظر الى امرأته وينزل لها بشهوة حتى ينزل قال : عليه بدنة». .

والصحيح ظاهر في التفصيل ونظيره خبر ابي سيار عن الصادق عليه السلام «ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامني فعليه جزور» حيث صرخ بصورة كون النظر على الشهوة .

وقد عرفت ان الجذر عبارة عن البذنة ولكن يشكل الصحيح في حكمه عليه بالدم تارة وبالبذنة اخرى في موضوع واحد فان الدم مضاؤا الى ان المتيقن منه هو الشاة كان ظاهره ايضا كذلك وان اراد منها البذنة كان حكما عسرياً صدر يا على العباد على انه صرخ فيما عن الحلبى - من ان في النظر بشهوة والاصحاء الى حدتها وحملها او ضمها الاثم ، فان أمنى فدم شاة .

فان الظاهر منه ايضاً كان الجميع بامر اته وهو محل الابتلاء للجميع في حال الاحرام و يقع كثيراً بل في الحكم بالشاة ايضاً مشكل الا ان تقيد ذلك بقصد

الامانة او العلم بحاله من انزاله عند ذلك والا فكون النظر الى امرأته وحملها وضمهما والتكلم معها غير منفك عن الزوج غالباً فالحكم بازوم الشاة فضلاً عن البدنة حكم ضرري صعبى جداً .

ولذا خالف فيه جمع كما حكى عن المفید والمرتضى من اطلاق نفي الكفارة .

ويدل عليه ايضاً موثق اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام «في محرم نظر الى امرأته بشهوة فأمنى قال : ليس عليه شيء» والحكم بالضعف فيه جار في جميع ابواب الفقه .

وكيف كان فالمسألة غير صافية عن الاشكال عندي نصاً وفتوى، ففي حسن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام «سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها وحملها قلت : أفيمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت : قبل قال : هذا اشد ينحر بدنه» وخبر محمد بن مسلم «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمنى قال : إن كان حملها أو مسها بشهوة فأمنى أولم يمن أولى أو لم يمن فعليه دم يهريقه» وعن الفقيه «فعليه دم شاة يهريقه فإن حملها أو مسها بغير شهوه فأمنى أولم يمن فليس عليه شيء»

وقد عرفت ما في موثق ابن عمار من نفي شيء عليه فالجمع بين الاخبار بحمل الدالة على الكفارة بالذنب حسن جداً والحاصل ان النظر بمجموع النص والفتوى هو عدم اقتضاء الكفارة الافى صورة الامانة ولو كان المقصود هو الشهوة ومنه يظهر النظر في قوله

﴿ولو مسها﴾ أي امرأته ﴿بغير شهوة لم يكن عليه شيء﴾ وفي الجواهروان أمنى اذا لم يكن معتاد الامانة ولا قصده بلا خلاف أجده فيما كما اعترف به بعضهم نصاً وفتوى ﴿ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن﴾ .

وكذا في قوله ﴿ولو قبل امرأته﴾ بغير شهوة ﴿كان عليه شاة ، ولو كان بشهوة كان عليه جزور﴾ كما في المهاية والمبسوط والقواعد والتحرير والدروس وغيرها على ماحكى عن بعضها ، بل نسبة بعضهم إلى الأكثر .

فإن قوله بغير شهوة يعم ما إذا قبلها بقبلة رحمة ولطف واحسان من دون نظر إلى الشهوات الحيوانية وتحريك العضو المعين لذلك بل كثيراً ما صدر القبلة عنمن لا يحتصل في حقه الشهوة فيكون قبلته زوجته قبلته بناته وآخته من غير فرق وعلى المصنف تقييد كلامه بمثل ذلك لامطلق التقبيل فالظاهر بمقتضى جميع ماورد فيه هو عدم الكفاررة حتى لو كان بالشهوة الا إذا أمنى مع قصده أو عادته فضلاً عما هو مجرد قبلة بلا شيء معها .

ويدل على ما ذكرنا رواية الحسين بن حماد قال : «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل امه . قال : لا يأس ، هذه قبلة رحمة ، انما تكره قبلة الشهوة» . وفي الحديث بعد نقلها قال وربما ظهر من هذه الرواية تخصيص التحرير ووجوب الكفاررة بقبلة الشهوة ، فلو لم تكن عن شهوة فلا شيء فيها . ومن ثم حمل بعض المتأخرین الدم في حسنة مسمى على الاستحباب . ولا يخلو من قرب . وقد تقدمت الاشارة إلى ذلك .

ثم قال منها - صحيححة معاوية بن عمار او حسنة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : «سألته عن رجل قبل امرأته ، وقد طاف طواف النساء ، ولم تطف هي . قال : عليه دم يهريمه من عنده» ونحوها رواية زراره .

والحكم في هذين الخبرين لا يخلو من اشكال ، لكنه قد احل . وغاية مايلزمه الاثم انتهی .

﴿و﴾ كما ظهر عدم تمامية مافي القبلة مطلقاً .

﴿كذا﴾ ظهر عدم استقامة قوله بنحو الاطلاق ﴿لو أمنى عن ملائكة﴾ باسمه ، بل وعلى الامرأة لو كانت مطاوعة [ل الصحيح ابن الحجاج] عن أبي عبد الله

لعله «سألت عن الرجل يبعث بأمر أنه حتى يمنى وهو محرم من غير جماع ، او يفعل ذلك في شهر رمضان فقال : عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع» .
فإن قلت أليس هذا نص في وجوب الكفارة مع الشهوة قلت هو مقيد بقصد الامتناء او كون عادته ذلك لامطلقاً بقرينة مانع الكفارة مع الشهوة .

* ول واستمع على من يجامع فأمنى من غير نظر لم يلزم شئ بل اخلاف أجرده فيه ، للاصل وموثق سمعاً عن أبي عبد الله علّي أنه قال : «في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى قال : ليس عليه شئ» وغيره من النصوص ، وكذا لاشئ عليه لو سمع كلام امرأة أو وصفها فأمنى ، الاصل وخبر أبي بصير «سألت أبا عبد الله علّي عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهى حتى أنزل قال : ليس عليه شئ» .

ولايختفي ان لفظة فتشاهى ظاهر في تكرار عمله وميله واشتياقه الى الاستماع بكلامها وهذا العمل ليس اقل واحف من تقبيل امرأته بشهوة بل هو اشد فانه استماع ميل وشهوة بكلام الاجنبية ولاشكال في حرمتها والنزاع في الحرمة وعدمه في غير المقام انما فيما خلى عن الشهوة بل كان استماع مجرد كلامها بخلاف ما اذا اشتتها بكلامها كما اشار اليه عز من قائل بقوله ولا تخضعن بالقول ليطبع الذي في قبله مرض اي مرض الشهوة والميل الى استماع كلام الاجنبية فإذا لم يكن عليه شيء لم يكن في تقبيل الزوجة مع الشهوة بطريق اولى فضلاً عما اذا جرد عن الشهوة فرع لوحج * او اعمق * تطوعاً فأفسده ثم أحضر كان عليه بذلة للافساد * لما تقدم من النص المعتقد بالفتوى * ودم لا لاحصار * لذلك أيضاً كما عرفته في محله ، ولا تسقط بذلة الأفساد بالاحصار لتحقق الهتك .

* لا طلاق الاadle ، كما أن الأفساد لا يمنع التحلل بالاحصار للعمومات نعم * كفاه قضاء واحد * في سنته أو * في القابل * وان قليلاً فساد حجة الاسلام ان الثانية الفريضة والواحدى عقوبة ، المفرق بين المفروض فيما نحن فيه أنه تطوع

غير واجب ، وإنما وجب بالاحرام الذى لا يتحلل منه الأباء المنسك أو بالاحصار وقدحصل الاخير ، فخرج عن العهدة ، ولم يرق عليه الاحرج العقوبة ، واحتمال أنه بالاحرام وجب عليه حجة او عمرة صحيحة ولم يأت بها فلافرق بينه وبين حجة الاسلام واضح المنع بعد أصالة البراءة وانكشف عدم وجوب الاتيان بها بالاحصار فضلا عن وجوب الاتيان بها صحيحة وقد تقدم تحقيق الحال في ذلك في بحث الاحصار **﴿المحظور الثاني الطيب فمن طيب﴾** أي استعمل الطيب **﴿كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغ﴾** بالكسر أي اداماً أو بالفتح **﴿أو اطلاءً ابتداءً أو استدامة﴾** بأن كان مستعملا له قبل الاحرام ثم أحرم **﴿أو بخوراً﴾** أي تبخيراً **﴿أو في الطعام﴾** وفي الجوادر بالخلاف أجدده فيه ، بل عن المنتهى الاجماع عليه ، بل زاد في محكم التحرير «سواء استعمله فسي عضو كامل أو بعده ، وسواء مست الطعام النار أولاً» كما عن التذكرة بزيادة «شماً ومساً ، علق به البدن أو عبت به الراية ، واحتقاناً واحتلالاً واستعطاً لالضرورة ، ولبسًا لثوب مطيب وافتراشاً له بحيث يشم الريح ، أو يباشر بدنه أو ثياب بدنه» بل قال : «لوداس بنعله طيباً فعلق بنعله وجت الفدية» مستدلًا على الجميع بالعمومات ، انتهى غير خفي على الناظر في الروايات عدم استفادة العموم لهذا الحكم هذا مضافاً إلى أن الظاهر من شم الطيب ما يشم من قوة الشامة لله لذائقة فمثل الزعفران مع قطع النظر عن الروايات إذا وقع في الطعام فلا رائحة له من جانب القوة الشامة .

بل إنما له نصيب من قوة الذائقة فيستفاد الفم من ذلك الطعام طعماً لطيفاً مطابقاً لميله من دون أن يكون رائحة طيبة ومع الغض عن ذلك لا يستفاد وجوب الشاة من جديتها بل يختلف في الحكم بحيث لا يظهر منها الاستحباب الحكم والافكيف يجتمع حكم وجوب الشاة مع الحكم بالتصدق بقدر ما صنع أو قوله فاشتر بدرهم قمراً ثم تصدق به يكون كفاراً لما أكلت .

فالاولى نقل ماورد في هذا الباب مثل [صحيح زرارة] «من أكل طعاماً لا ينبغي له

أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه شاة» [وخبر علي بن جعفر عن أخيه المروي عن قرب الاسناد «لكل شيء خرجت من حجتك فعليك دم تهريقه حيث شئت»] [وصحيح زرارة] عن أبي جعفر عليه السلام «من أكل زعفراً أنا متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم ، فإن كان ناسياً فلا شيء عليه ، ويستغفر الله ويتبوب اليه» [والصحيح المضر] «في محرم كانت به قرحة فدواها بدهن بنفسج فقال: إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين ، وإن كان تعمداً فعليه دم شاة يهريقه» ولكن في [مرسل حرزيز وصحيحه] عن الصادق عليه السلام «لابيسن المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا يريح طيبة ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر شبعه» [وفي صحيح ابن عمار عنه عليه أيضاً «اتق قتل الدواب كلها ، ولا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في أحرامك ، واتق الطيب في زادك ، وامسك على انفك من الريح الطيبة ، ولا تمسك من الريح المقتنة فإنه لا ينبغي أن يتلذذ بريح طيبة ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله ، ولبيتصدق بقدر ما صنع»]

[وسأله عليه الحسن بن هارون «قلت له : أكلت خبيضاً فيه زعفران حتى شبعت ، قال : اذا فرغت من مناسك وأردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم قمراً ثم تصدق به يكون كفارة لما أكلت ولما دخل عليك في أحرامك مما لاتعلم» . هذه حال الروايات ومن العجيب حمل ما ذكر اخيراً على السهو او الضرورة قال في الجوادر مسانده ولعل الاولى حمل هذه النصوص على حال السهو او الضرورة كما عن المتنهى .

بل ربما يشعر به قوله عليه السلام «فمن ابتلى» والعمدة ما سمعته من النصوص ومحكم الاجماع المعتمد بما عن الخلاف .

ثم نقل عبارات الشيخ عن المخلاف والمبسوط فنقل عن المخلاف من أنه «الخلاف في أن في الدهن الطيب الفدية على أي وجه استعمله ، وأن ماعدا الممسك

والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود لا كفارة فيه عندنا للاجماع والاخبار وأصل البراءة ، وأن في أكل طعام فيه طيب الفدية على جميع الاحوال ، وقال مالك «ان مسته النار فلا فدية» .

وقال الشافعى : «ان كانت اوصافه باقية من طعم اولون او رائحة ففيه الفدية وان بقى له وصف و معه رائحة ففيه الفدية قوله واحداً ، وان لم يبق غير لونه وما بقى ريح ولا طعم فيه قوله : أحدهما مثل ما قبلناه والثانى لافدية عليه - قال - : دليلنا عموم الاخبار فى أن من أكل طعاماً لا يحل له أكله وجبت عليه الفدية ، وطريقة الاحتياط أيضاً تقتضيه ، وان كان قد يشكل بأنه مع عدم بقاء الرائحة له لم يكن طعاماً لا يحل له أكله .

وقال أيضاً - : اذا مس طيباً ذاكراً لاحرمه عالماً بالتحرير رطباً كالغاللة أو المسك أو الكافور اذا كان مبلولاً بماء وردأودهن طيب فعليه الفداء في أي موضع كان من بدنه ولو بعقبه ، وكذلك لو تسعط به أو حقن به ، وبه قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة : «لوابتلي الطيب فلا فدية» وعندنا وعند الشافعى ظاهر البطن وباطنه سواء وكذلك ان حشى جرحه بطيب فداه ، دليلنا عموم الاخبار التي وردت فيمن استعمل الطيب أن عليه الفدية .

وهي عامة في جميع الموارد ، وطريقة الاحتياط أيضاً تقتضيه - قال - : وان كان الطيب يابساً مسحوقاً فان علق ببدنه منه شيء فعليه الفدية ، فان لم يعلق بحال فلا فدية ، وان كان يابساً غير مسحوق كالعود والعنبر والكافور فان علق ببدنه رائحته فيه الفدية ، وقال الشافعى : ان علق به رائحته فيه قوله ، دليلنا عموم الاخبار وطريقة الاحتياط» ونحوه مافي محكم المبسوط بالنسبة الى حكم الطيب .

ثم نقل بعض العبارات الاخرين منها وبعض العبارات المتقدمين الظاهرية في عدم الكفاره مثل قوله بل قيل لم يذكر له سلار كفاره أيضاً ولا السيد في الجمل ولكنه قال أحيراً «فاما اذا اختلف النوع كالطيب واللبس فالكافاره واجبة على كل

نوع منه» ولا ابن سعيد الا قوله : روى فيمن داوى قرحة له بدهن بنفسج بجهالة طعام مسكين انتهى .

وكيف كان فحمل ما ظاهره الخلاف على السهو او لضرورة في غاية الفساد بل مقتضى القاعدة ارجاع بعض الاخبار الى بعض فيستفاد الحكم من الكل وذلك لضرورة ان جميع الاخبار قدورد لنا ولم يشر في بعضها المخالف للدم او الشاة اشارة الى السهو والضرورة وقوله في الخلاف لاختلاف في ان الدهن الطيب الخ ان استفید من اخبار التي بایدینا فهو على خلافه وان استفید من غيرها فالفرض ظاهرها الخلاف مع انه قدہ التزم في كتابه بالعمل بكل مانقل ورواه في كتابه .

وكيف كان فالمسألة مشكلة والاصل عدم زيادة ما يستفاد من مجموع الاخبار **﴿ولا باس بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران ، وكذا الفواكه كالاترچ والتفاح ، والرياحين كالورد والتبيلوف﴾** اي لا باس بشئها كخلوق .

﴿وقد تقدم الكلام فيه المحظور ﴿الثالث القلم ، وفي كل ظفر مدمن طعام﴾ الى أن يبلغ العشرة أو العشرين .

﴿و﴾ حينئذ **﴿في أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد﴾** اذا لم يتخلل التكفير **﴿دم﴾** واحد **﴿ولو كان كل واحد منهمما في مجلس لزمه دمان﴾** .

وفي الجواهر وفاما للمشهور في ذلك كله ، بل عن الخلاف والغنية والمنتهى الاجماع عليه بل هو كذلك في الاخير ، وأما الاول فهو الحجة فيه بعد المعتبرة المستفيضة انتهى .

والمسألة غير صافية عن الاشكال نصا وفتوى ففي صحيح أبي بصير «سألت أبا عبد الله **عليه السلام** عن رجل قلم ظفرأ من أظفاره وهو حرم قال : عليه مدمن طعام حتى يبلغ عشرة ، فان قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة ، قلت : فان قلم أظفار يديه ورجليه جميعاً فقال : ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان» .

وفي الجوادر وعن نسخة بدل «مدمن طعام» قيمته ، الآن النسخة الأولى
هي المواقفة لفتوى المعظم ومحكم الاجتماع والاحتياط انتهى .

والظاهر صحة نسخة الأصل والإلزام جريمة الأكثر والأشد أقل من جريمة
الأقل والأخف و[الخبر الحلبي] المنجبر ضعفه بما سمعت «أَنَّهُ عَنْ مَحْرَمٍ قَلَمٌ
أَظَافِيرَهُ قَالَ : عَلَيْهِ مَدْفَى كُلِّ أَصْبَعٍ ، فَإِنْ هُوَ قَلَمٌ أَظَافِيرَهُ عَشْرَتُهَا فَإِنْ عَلَيْهِ دَمٌ شَاءَ ».
وكيف كان فالروايات مختلفة في ذلك بل الفتاوى والمنتفق عليه نصاً وفتوى
هو مدمن الطعام في الظفر الواحد إلى أن يبلغ عشرة فدم فالعمل بخبر الحلبي متبعين
بخلاف مثل [صحيح حريز] عن الصادق عليه السلام «فِي الْمَحْرَمِ يَنْسَى فِيهِ الظَّفَرُ أَمْ
أَظَافِيرُهُ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِكُفِّ مِنَ الطَّعَامِ ، قَالَ : قَلْتَ : كَفِيفُنِّ ، قَلْتَ :
ثَلَاثَةُ أَكْفٍ حَتَّى تَصِيرَ خَمْسَةً فَإِذَا قَلَمَ خَمْسَةً فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ خَمْسَةً كَانَ
أَوْعَشَةً أَوْ مَا كَانَ ». .

ومرسله عن أبي جعفر عليه السلام «فِي الْمَحْرَمِ قَلَمٌ ظَفَرًا قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِكُفِّ مِنَ طَعَامِ
قَالَ : قَلْتَ : ظَفَرِينِ ، قَالَ : كَفِيفُنِّ ، قَالَ : ثَلَاثَةُ أَكْفٍ ، قَالَ : أَرْبَعَةُ قَالَ :
أَرْبَعَةُ أَكْفٍ ، قَالَ : خَمْسَةُ قَالَ : عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيقَهُ ، فَإِنْ قَصَّ عَشْرَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْأَدَمُ يَهْرِيقَهُ». فائتبنا الدم للخمسة ولم يثبتنا لما بعدها فهما في حد الافتراض
والتفريط وفي المذاق مانصه .

قال في الوافي بعد نقل هذا الخبر: ينبغي حمل الدم في الخمسة على الاستحباب
لما يأنى من انه لا يلزم الدم حتى يبلغ عشرة . اقول : وعلى ذلك حمله الشيخ
وجملة من الأصحاب .

والظاهر عندي حمل الخبر المذكور على التقبة ، لأن وجوب الشاة
في الخمسة مذهب أبي حنيفة واتباعه قال في التذكرة : قال أبو حنيفة : إن قلم
خمس أصابع من يد واحدة لزم الدم ، ولو قلم من كل يد أربعة أظفار لم يجب
عليه دم بل الصدقة، وكذا لو قلم يداً واحدة البعض الظفر لم يجب الدم . وبالجملة

فالدم عندك إنما يجب بتقليم أظفار يدو واحدة كاملة . انتهى . هذا . مع ماعرفت في الجمع بين الأخبار بالاستحباب -- وان اشتهر بين الأصحاب -- من عدم الدليل عليه من سنة او كتاب . مع ما فيه من الاشكالات التي تقدم ايضاحها في غير باب . ولعل هذا الخبر هو مستند ابن الجنيد في ما ذكره من وجوب دم الشاة في خمسة اظافير ، وان لم يدل على تمام ما ذكره من التفصيل . وكيف كان فهو بالأعراض عنه حقيق ، لم اعرفت . واما بقية الاقوال المذكورة فلا اعرف لها مستندأ . ومن ذلك يظهر قوة القول المشهور وانه هو المؤيد بالأخبار والنصوص المنصوصة انتهى كلامه .

واما [صحيحة ابن عمار] سأل الصادق عليه السلام «عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها ففي ذيه قال : لا يقص شيئاً منها ان استطاع ، فإن كانت تؤذيه فليقصها وليطعم ، مكان كل ظفر قبضة من طعام» فهو ايضاً مخالف لما مر في الجملة وكيف كان فالعمل على المشهور من ثبوت مدلكل ظفر الى عشرة فدم شاة لجميع يديه ورجليه ان كان في مجلس واحد والافلكل واحد من العشرة دم شاة فانه احوط بل اضبط بخلاف غيره حيث جعل للخمسة دم دون بعدها والفرق بينه وبين خمسة الف من الطعام واضح .

﴿ ولو أفتاه ﴾ مفت خطا ﴿ بتقليم ظفره فـ﴿ قلمه و ﴾ أدمه لزم المفتى شاة ﴾ بلا خلاف أجدده فيه ، لخبر أنسحاق عن أبي إبراهيم عليه السلام «أن رجلاً قلم أظفاره فكانت أصبع له عليلة فترك ظفره لم يقصه فأفتاه رجل بعد ما أحرم فقصه فأدمه قال : على الذى أفتاه شاة» المنجبر بعمل الأصحاب كما اعترفت به غير واحد مشعرين بالاجماع عليه .

وايضاً [فى مونقة] سأله عليه السلام أيضاً «أن رجلاً أفتاه أن يقلّمها وأن يغسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم» بناءً على عود الضمير فيه الى المفتى وفي الجواهر ولكن ينبغي تقييده بالادماء حينئذ ليوافق الخبر الاول المفتى

بمضمونه ولقاعدة الاقصار فيما خالف الاصل على المتيقن نعم الظاهر أنه لا يشترط احرام المفتى ولا كونه من أهل الاجتهاد لنترك الاستفصال كما صرخ به فى الدروس والمسالك وغيرهما ، لكن قد يقال باشتراط صلاحيته للافتاء بزعم المستفي ليتحقق كونه مفتياً كما استظهره في المسالك خلافاً للمحكم عن ظاهر جماعة على ما في الرياض من اعتبار الاجتهاد في المفتى ، لأنه المتبادر منه دون غيره انتهى

وما في الرياض غريب فإن المراد به العامي الذي أمر غيره بالقلم واما المفتى المجتهد لم يأمر غيره بأمر اللغو والحرام واما ما في الجواهر من تقييد الثاني بالإدماء ففيه كلام في الاول وذلك لأن موضوع الحكم هو قص الأظفار فلاربط له بالإدماء فكما لو قص نفسه ظفره يتحقق حكمه خرج الدم او لا فكذلك لو حمله الغير على ذلك .

فإن الكلام في نفس قلم الأظفار ولازم ذلك أنه لو حمله الغير على ذلك ولم يدم يتحقق حكمه من حيث التسبيب فلا يرى وجهها للإدماء من حيث قص الأظفار نعم هو حسن من حيث أن نفس الإدماء أيضاً ممنوع وموضوع الحكم بنفسه أو بالمفتى فالظاهر سقوط ما اطال الكلام من حيث الإدماء والاجتهاد ونحو ذلك

ومما يرشدك على ذلك انه اذا امره بالقلم قلم ولم يخرج منه الدم فهو يكون حكم حينئذ اولا والثانى كما ترى الاول فهل الحكم على من قلم او على من امره او على كليهما ظاهر العبارة كون الحكم على المفتى مع الإدماء ومع عدمه لا يكون على احدهما فالظاهر كون قلم الأظفار مماليزم تركه كون الإدماء ترك آخر .

وقد يتفق كلاهما وقد ينفك الإدماء عن القلم فاللازم اختصاص النزاع في القلم وحده ومع الإدماء حكم آخر والحاصل ظاهر الثانى كون الحكم مترباً على نفس الافتاء على القلم وان على المفتى شاتوا وهو ايضاً مشكل من حيث ان الفاعل غير المفتى والحكم متعلق عليه وليس على الامر الا اثم وكان وظيفة المأمور عدم الامتثال ولو سلم كان حكم قلم الواحد مدمى الطعام لا الشاة ولم يكن في الروايتين قلم الجميع

و الحکم يكون الجرم على المفتى خلاف القاعدة اذ لم يصدر منه الا الامر بالفعل والافتاء من دون الزام عليه فمقتضى القاعدة كون الجريمة عليه ويوبيه كون الظاهر من الضمير رجوعه الى الفاعل لا الى المفتى وحينئذ كان الحکم بمقتضى ما تقدم من مد طعام حتى ان يصل الى عشرة ظافير لما عرفت من ان حکم الشاة في هذه الصورة وبالجملة الظاهر كون الضمير في الثاني للمفاعل وهو معارض لصريح الاول وثانياً كون الشاة حکم قلم الجميع لا الواحد فهذا الحکم مشكل من رأس وفي الحديث بعد نقل رواية اسحاق قال واستدل عليه في المتنـى -- زيادة على هذه الرواية -- بموقعة اسحاق الى انساق الرواية المثانـى.

ثم قال ورده في المدارك والمذكرة بان الرواية الاولى ضعيفة فلا تصلح لاثبات حکم مخالف للاصل ثم رده بما حاصله لا معنى للشكال بالسند فانه لا يرد ذلك على المتقدمين ولا زم جعل هذا الاصطلاح بطلان احكام الدين ثم قال ما لفظه .

ثـانـاً ما استدل به العـلامـة في المـتـنـى -- من الحديثـى -- الـظـاهـرـ انـهـ لاـ دـلـالـةـ فيهـ اـذـ الـظـاهـرـ انـرـجـوـعـ الضـمـيرـ فـيـ قـوـلـهـ : «ـعـلـيـهـ دـمـ يـهـ يـقـيـهـ»ـ انـمـاـ هوـ المـذـىـ قـلـمـ اـظـفـارـهـ

كـمـاـ اـشـرـنـاـ اـلـيـهـ آـنـفـاـ فـيـكـوـنـ كـفـارـةـ لـمـاـ فـعـلـهـ مـنـ تـقـلـيمـ اـظـافـيرـهـ -- لاـ لـىـ المـفـتـىـ عـلـىـ انـ وـجـوبـ الـكـفـارـةـ عـلـىـ المـفـتـىـ فـىـ كـلـامـهـمـ -- وـ نـدـاـ فـىـ الـخـبـرـ الـذـىـ هـوـ مـسـنـدـ الـمـسـأـلـةـ

انـمـاـهـوـ مـعـ قـرـبـ لـادـمـاءـ عـلـىـ تـلـكـ الـفـتـوىـ وـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ خـالـيـةـ مـنـ ذـلـكـ .ـ وـ الـمـعـتمـدـ

فـىـ الـاسـتـدـلـالـ انـمـاـهـوـ الرـوـاـيـةـ الـاـولـىـ وـ الطـعـنـ بـضـعـفـ السـنـدـ عـنـدـنـاـ لـاتـعـوـيـلـ عـلـيـهـ اـنـتـهـىـ

قـدـعـرـفـ مـاـفـيـ الرـوـاـيـةـ الـاـولـىـ اـيـضاـ فـلـاطـرـيـقـ لـاـنـجـبـارـ ضـعـفـهـاـ فـمـاعـلـيـهـ الـمـشـهـورـ

هـوـ الـحـقـ .

المـحـظـورـ **(الرابـعـ)** لـبـسـ **(المـخـيطـ حـرـامـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ)** مـعـ الـاخـتـيـارـ

كـمـاـ عـرـفـتـ الـكـلـامـ فـيـ مـفـصـلـاـ فـيـ التـرـكـ وـ حـينـئـذـ **(فـلـوـ لـبـسـ)** عـالـىـهـ عـاـمـداـ مـخـتـارـاـ

(كـانـ عـلـيـهـ دـمـ) شـاءـ بـلـاـ خـلـافـ [ـلـصـحـيـحـ زـرـارـةـ] عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ **(غـلـبـ)** **(مـنـ لـبـسـ)**

ثـوـبـاـ لـاـيـنـبـغـىـ لـهـ لـبـسـهـ وـهـ مـحـرـمـ فـقـعـلـ ذـلـكـ نـاسـيـاـ اوـ جـاهـلاـ اوـ سـاهـيـاـ فـلـاشـيـءـ عـلـيـهـ ،ـ

ومن فعله متعمداً فعليه دم» و [خبير سليمان] «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ عن المحرم يلبس القميص ، متعمداً قال : عليه دم» .

﴿غيرهما من النصوص ، بل لو اضطر الى لبس ثوب ينقى به المحر او البرد جاز وعليه دم شاة﴾ ايضاً بلا خلاف فيه .

كما في الجواهر وفيه تأمل وصحيحة ابن مسلم «سألت أبا جعفر عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال: عليه لكل صنف منها فداء» لعله محمول على العمد والاختيار والفاء لمن قصر مع ان ظاهره لو لبس من المحيط البسة مختلفة كالسر او بيل والقباء والقميص لحاجة كان لكل منها فداء مع ان على الجميع يصدق لبس المحيط لا تكرره بل لا يتحقق الكفارة في تكراره في كل يوم ما لم يتحقق احرام آخر فكيف يصدق على كل واحد من البسة فداء مع فرض الضرورة .

ولذا عن الخلاف والتذكرة والمنتهى استثناء السراويل ، فلا فدية فيها مع الضرورة للأصل وخلو النصوص والفتاوي عن ذكرها لها ، بل عن ظاهر الثاني الاجماع عليه .

فالمسلم من الاجماع هو الحرمة والكافارة مختاراً واما عند الضرورة فقد يبيح ما هو اكثراً واسداً من ذلك وقد تقدم بعض الكلام في ج ١٦ فراجع .
المحظور ﴿الخامس حلق الشعر ، وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين ، لكل منهم مد ، وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام ثلاثة أيام﴾ .

وفي الجواهر بلا خلاف أجده في وجوب أحد الثلاثة في حلق شعر الرأس للழم ، بل في المنتهى ومحكم التذكرة لا فرق بين شعر الرأس في ذلك والبدن عند أهل العلم عدا أهل الظاهر وان كان المحكم عن قبيل المصنف ذكر الرأس ، بل ينبغي على الاول استثناء حلق الابطين أو نتفهما أو نتف أحدهما من العموم انتهى .

وقد سمعت الكلام في ج ١٦ فراجع **﴿ولومس لحيته أو رأسه فوق منهما شيئاً أطعم كفها من طعام﴾**

وفي الجواهر كما في النافع والقواعد ومحكم الغنية والسرائر ، بل في المدارك نسبة إلى قطع الأصحاب بل عن ظاهر المتنبي والتذكرة الاجماع عليه انتهى .

ويدل عليه قول الصادق **عليه السلام** في صحيح هشام بن سالم «إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فيسقط شيئاً من الشعر فليتصدق بكاف من طعام او كف من سويف» وفي صحيح آخر له «بكف من كعك او سويف» والشيء يعم الشعرة والاكثر .

ولقول الصادق **عليه السلام** في صحيح مقصور «في المحرم اذا مس لحيته فوق منها شعرة قال : يطعم كفها من طعام او كفين» .

وعن المقنع «إذا عبت المحرم بلحيته فسقط منها شعرة او ثنتان فعليه ان يتصدق بكاف او كفين من طعام» ولقول الصادق **عليه السلام** في صحيح ابن عمار «يطعم شيئاً» وفي حسن الحلبي «ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه ان يطعم مسكيناً في يده» .

وقول الصادق في خبر الحسن بن هارون وسئلته **عليه السلام** «انه مولع بلحيته وهو محرم فتسقط الشعرات قال : اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرة وتصدق به فان قمرة خير من شعرة» بل سأله **عليه السلام** ليث المرادي «عنمن يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فيتنف منها الطبقات يعيقين في يده خطأ أو عمداً فقال لا يضره» وظهوره في عدم الوجوب غير خفي .

وعن جعفر بن بشير والفضل بن عمر النباهي سأله **عليه السلام** «عن محرم مس لحيته فتسقط منها شعرتان فقال **عليه السلام** : لومست لحيتي فتسقط منها عشر شعرات ما كان على شيء» وهو اظهر في عدم وجوب شيء فالاخبار المختلفة كلها محمولة على الندب .

﴿و﴾ كيف كان فالمشهور أنه لوفعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شيء للاصل والحرج ومنافاة ايجاب الكفاره فيه لغرض الشارع ، وصحيح الهيثم ابن عروة التميمي قال : «سأل رجل أبا عبد الله عن المحرم يريد اسياخ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال : ليس بشيء ، ما جعل عليكم في الدين من حرج» بل ظاهره عدم اختصاص ذلك بالوضوء للصلوة كما في الجواهر ﴿ ولو نتف أحد ابطيه أطعم ثلاثة مساكين ، ولو نتفهما لرممه شاة﴾ واستدلوا له [بحبـر عبد الله بن جبلة] عن أبي عبد الله عليه السلام «في محرم نتف ابطه قال : يطعم ثلاثة مساكين» والمناقشة بضعف السند مضافة الى عدم تماميتها منجبرة بالعمل خصوصاً عمل من لا يعمل الابالقطعيات كابن زهرة وادريس ، ولكنه غير دال على مافي المتن وليس فيه دلالة على الدم بوجه بل ليس حكم اطعام ثلاثة مساكين على نتف أحد ابطيه بل على جميعه بل وكذا صحيحة زراره قال : «سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : من حلق رأسه او نتف ابطه ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم» .

فانها فصل بين العمد وغيره وحكم عليه بالدم على العمد مطلقا دون السهو والنسيان لاحد ابطيه او جميعهما .

نعم [صحيح حرير] عن ابي عبد الله عليه السلام قال : «ذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم» ظاهر في الدم على نتف ابطيه .

وفي المحادائق بعد ذلك ما الفظه ويمكن الجمع بحمل الصحيحة المذكورة على الابطين بارادة الجنس من المفرد المذكور فيها ، فتكون منطبقه مع صحيحة حرير على معنى واحد . الا ان المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر في الوسائل نقل ان الصدوق روى ايضاً صحيحة حرير بلفظ : «ابطه» بدون تثنية . ويشكل ذلك بخلو القول المشهور من الدليل ، اذا المستند في وجوب الشاة في الابطين انما هو صحيحـة حرير المذكور كما عرفت وعلى هذه الرواية فيشكل الحكم في المقام انتهى .

ولا يخفى كون الحكم بما في المتن من نحو هذه الروايات مشكل جداً كما ذكره لكن الاحتياط حسن على كل حال فالقوى كفاية اطعام ثلاثة مساكين مطلقاً مع حسن الاحتياط بالدم .

وقد تقدم الكلام فيه في ج ١٦ ثم انفي الحديث قد ذكر حكم حلق المحرم رأس المحل وانه هل يجوز ام لا فما اختلف كلام الشيخ (قدس سره) في المحرم هل له ان يحلق رأس المحل ؟ فجوازه في الخلاف ، ولا ضمان . وقال في التهذيب لا يجوز له ذلك .

واحتاج في الخلاف بان الاصل براءة الذمة ، ولم يوجد دليل على الشغل .
واحتاج في التهذيب بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لَا يَأْخُذُ الْحَرَامَ مِنْ شَعْرِ الْمَحَلِ» انتهى .

ولم يحكم بالجواز وعدمه فيظهر منه التوقف ولا يخفى ان الاصل فيما لم يكن دليلاً في البين والفرض ان الصحيح دليل فلا وجاه لحمل النهي على الكراهة نعم لو لا ذلك لكان للاصل وجه لان الفرض انه محل فلامنع له في ذلك فلامنع للمحرم ايضاً في ذلك .

بل يمكن عده في قضاء حوائج المؤمن نعم لا يجوز له ذلك قطعاً لو كان حلق رأسه حراماً كما اذا كان محرماً ايضاً واما العكس اي حلق المحل رأس المحرم من حيث خروجه عن الاحرام فيجوز قطعاً **﴿وَمَا يُجَبُ فِيهِ التَّفْدِيَةُ هُوَ فِي النَّظَلِيلِ سَائِرًا﴾** بلا كلام للمكثرة الدالة عليه الاماشد مثل ما عن هشام بن سالم في الصحيح قال : «سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم ، يركب في الكنيسة ؟ فقال : لا وهو للنساء جائز» ومفهومه عدم الجواز للرجال .

ومارواه في الكافي عن جعفر الخطيب -- والتهذيب عن جعفر المذكور -- عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسماعيل قال : «قال لى محمد : الاسرك يا ابن مثني ؟ فقلت : بلى . وقامت اليه . قال : دخل هذا الفاسق آنفاً فجلس قبلة

ابي الحسن عليه السلام ثم اقبل عليه فقال له : يا ابا الحسن ما تقول في المحرم ، ايستظل على المholm ؟ فقال له : لا . قال : فيستظل في الخباء ؟ فقال له : نعم . فاعاد عليه القول شبه المستهزيء يضحك .

قال : يا ابا الحسن فيما فرق بين هذا وهذا ؟ قال : يا ابو يوسف ان الدين ليس بقياسكم ، انتم تلعبون بالدين ، انا صنعتنا كما صنع رسول الله عليه السلام وقلنا كما قال رسول الله عليه السلام كان رسول الله عليه السلام يركب راحلته فلا يستظل عليها ، ورؤذيه الشمس فيستر جسده ببعضه ببعض ، وربما ستر وجهه بيده ، واذا نزل استظل بالخباء وبالبيت وبالجدار » .

ومارواه في الكافي عن محمد بن الفضيل قال : « كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة ، وكان هناك ابو الحسن موسى عليه السلام وابو يوسف ، فقام اليه ابو يوسف وترفع بين يديه ، فقال : يا ابا الحسن -- جعلت فداك -- المحرم يظلل ؟ قال : لا . قال : فيستظل بالجدار والمholm ويدخل البيت والخباء ؟ قال : نعم . فضحك ابو يوسف شبه المستهزيء .

قال له ابو الحسن : يا ابو يوسف ان الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس اصحابك ، ان الله امر في كتابه بالطلاق واكرد فيه : بشهادة شاهدين ، ولم يرض بهما الاعلين وامر في كتابه بالتزويج واهمله بلا شهود ، فاتيتم بشاهدين في ما ابطل الله وابطلكم الشاهدين في ما اكرد الله (تعالى) واجزتم طلاق المجنون والمسكران حج رسول الله عليه السلام فاحرم ولم يظلل ، ودخل البيت والخباء واستظل بالمholm والجدار ، ففعلنا كما فعل رسول الله عليه السلام فسكت » .

ومارواه الصدوق في المفيه عن الحسين بن مسلم عن ابي جعفر الثانى عليه السلام « انه سئل : ما فرق بين الفساطط وبين ظل المholm ؟ فقال : لا ينبغي ان يستظل في المholm ، والفرق بينهما ان المرأة تطمح في شهر رمضان فتفصل الصيام ولا تقضى الصلاة . قال : صدقت جعلت فداك » قال في المفيه : معنى هذا الحديث : ان السنة لا قياس .

وما رواه الصدوق في كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام في الموثق عن عثمان بن عيسى عن بعض أصحابه قال : «قال أبو يوسف للمهدى - وعنده موسى بن جعفر عليه السلام - أتاذن لي أن أسأله عن مسائل ليس عنده فيها شيء ؟ فقال له : نعم فقال لموسى بن جعفر عليه السلام : أسألك ؟ قال : نعم . قال : ما تقول في التظليل للمحرم ؟ قال : لا يصلح . قال : فيضرب المباء في الأرض ويدخل البيت ؟ قال : نعم قال فما الفرق بين هذين ؟ قال أبو الحسن عليه السلام : ما تقول في الطامث ، اتقضى الصلاة ؟ قال : لا . قال : فتقضى الصوم ؟ قال نعم قال : ولم ؟ قال : هكذا جاء . فقال أبو الحسن (عليه السلام) : وهكذا جاءهذا . فقال المهدى لأبي يوسف ما أراك صنعت شيئاً . قال : رماني بحجر دامغ» ورواه الطبرسى في الاحتجاج نحوه . وما رواه الحميرى في قرب الأسناد في الصحيح عن البزنطى عن الرضا (عليه السلام) قال : «قال أبو حنيفة : ايش فرق ما بين ظلال المحرم والمباء؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : إن السنة لا تقاس » .

وما رواه الطبرسى في الاحتجاج قال : «سأل محمد بن الحسن ابا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) بمحضر من الرشيد وهم بمكة ، فقال له : ايجوز للمحرم ان يظلل عليه محملاً؟ فقال له موسى عليه السلام : لا يجوز له ذلك مع الاختيار . فقال له محمد بن الحسن : افيجوز ان يمشي تحت الظلل مختاراً ؟ فقال له : نعم فتضاحك محمد بن الحسن من ذلك .

فقال له ابو الحسن (عليه السلام) : اتعجب من سنة النبي (صلوات الله عليه وآله وسلامه) وتسئه زىء بها ؟ ان رسول الله (صلوات الله عليه وآله وسلامه) كشف ظلامه في احرامه ومشى تحت الظلل وهو محرم ، ان احكام الله (تعالى) يا محمد لا تقاس ، فمن قاس بعضها على بعض فقد ضل سوء السبيل . فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جواباً» ورواه الشيخ المفيد في الارشاد وذكر مثله .

ومن العجيب بعد هذه الروايات الكثيرة انه نقل عن ابن الجنيد انه قال :

يستحب للمحرم ان لا يظلل على نفسه ، لأن السنة بذلك جرت فان لحقه عنت او خاف من ذلك فقد روى عن اهل البيت (عليهم السلام) جوازه وروى ايضاً : انه يفدى عن كل يوم بدم وروى : في ذلك اجمع دم وروى : لاحرام المتعة دم ولاحرام الحج دم آخر :

وبنها في الذخيرة على ما حكى عنه في المحدثين فقال واستدل في الذخيرة لابن الجنيد على الاستحباب بصحيحة الحلبى المتقدمة ، وهى الثانية من الروايات التى قدمتها ، لقوله فيها : «ما يعجبنى» حيث قال بعد ذكر جملة وافرة من الاخبار الدالة على القول المشهور : وظاهر هذا الخبر الأفضلية . واستدل به بعضهم على التحرير . وهو بعيد . وأشار بذلك البعض الى صاحب المدارك . ثم قال :

ومنها -- ما رواه الشيخ عن على بن جعفر في الصحيح قال : «سألت اخي عليه السلام : اظلل وانا محرم ؟ فقال : نعم ، وعليك الكفاراة . قال : فرأيت علياً اذا قدم مكة ينحر بدنه لکفارة الظل» وعن جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : «لابأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال» ثم قال : ويمكن الجمع بين الاخبار بوجهين : احدهما - حمل الاخبار المنع على الأفضلية ، ويؤيد هذه النهايى وما في معناه غير واضح الدالة على التحرير في الاخبار اهل البيت عليهم السلام كما ذكرناه كثيراً ، فهو حدل قريب ، بل ليس فيه عدول عن الظاهر .

ويخدشه مخالفته للمشهور ، وظاهر صحبيحة هشام بن سالم ، فان قوله عليه السلام «وهو للنساء جائز» بعد منعه عن المحرم يدل على تحريره على الرجال والوجه فيه حمل الجواز على الاباحة ، فان هذا الحمل غير بعيد في الاخبار كما لا يخفى على المتتصفح . وثانيهما -- حمل الاخبار المذكورة على التحرير ويحمل قوله : «ما يعجبنى» على المعنى الشامل للتحرير وتحمل صحبيحة على بن جعفر على انه كان به علة يتضرر من الشهادتين .

وفيه : ان الظاهر انه لو كان كذلك لذكر ذلك في مقام نقل الحكم المذكور

او ذكر الراوى عنه حيث ينقل عمله في هذا الباب . وتحمل صحيحه جميل على ان الترخيص مختص بحال الضرورة ، اذ ليس في الخبر ما يدل على عموم الترخيص والمسألة عندى محل اشكال . انتهى .

ثم قال فى مقام رد الذخيرة ما لفظه اقول : لا يخفى ان هذا الفاضل قد ارتكب بما تفرد به من هذا القول شططا ، وازداد فى جميع الاحكام غلطأ ، وقد بينما فى ما سبق ان فى ارتكاب هذا القول خروجا عن الدين من حيث لا يشعر قائله ، فانه متى كانت الاوامر الواردة فى الاخبار و ما فى معناها لا تدل على الوجوب والتواهى و ما فى معناها لا تدل على التحرير ، فاللازم من ذلك اباحة المحرمات و سقوط الواجبات فى جميع ابواب الفقه من عبادات ومعاملات ، اذلا محرم ولا واجب بالكلية ، وبذلك يلزم العبث فى بعثة الانبياء والرسل وسقوط التكليف ، وهو كفر محض . نعوذ بالله من زلل الاقدام وزيف الافهام .

والعجب من قوله هنا : «والمسألة عندى محل اشكال» بل مسائل الفقه كلها عنده محل اشكال ، بناء على هذه القاعدة الخارجة عن جادة الاعتدال .

واعجب من ذلك انه كثيراً ما يتستر في الحكم بالاخبار - بناء على هذه القاعدة باتفاق اصحاب او اشتئار الحكم بينهم فكيف خرج عنه؟ مع ان هذه الروايات التي استند اليها لا تبلغ قوة في معارضة ما قدمناه سندأ ولا عدداً ولا دلة ، والجمع انما هو فرع وقوع التعارض بناء على قواعدهم .

ثم انه مع الاغمام عن جميع ما ذكرناه لو فرضنا وجود روایات صريحة في الدلالة على الجواز لكان الواجب حملها على التقية ، كما هي القاعدة المنصوصة عن اصحاب العصمة (صلوات الله عليهم) .

الا ان الظاهر من العمل بقاعدة المذكورة هو اطلاق تلك النصوص الواردة بطرق الترجيح كاما ، من العرض على الكتاب ، او على مذهب العامة ، ونحوهما من القواعد المذكورة في مقبولة عمر بن حنظلة وغيره انتهى .

و لا يخفى ما في هذه الكلمات بالنسبة اليه مع انه لا يليق بما هو ادون عنه بمراقب فضلا عن مثله و كان من الاعلام وليس لاحد ان يتكلم في حقه امثال تلك الكلمات الركيكة الظاهرة في كفر الاعلام ولو كان كلامه كما ذكره غير تمام و لكن ذلك ليست اول قارورة كسرت في الاسلام بل ليس ذلك الا مقتضى التأمل النام .

وان كان مثل ذلك الكلام بعيد عن مثل هذا الذي علم في التحقيق بل يمكن حمل مثل ما يعجبني على التقية لما عرفت من ان التظليل في المحمل عندهم مثل الخبراء ويصبحون على نحو الاستهزاء بمعدن العلم والرسالة فمذاقهم جواز التظليل فحمل الاخبار على مذاقهم تقية اولى من استفاد الجواز و كون الترك مستحبأ والله هـ و الهادى والحافظ من تزلزل الاقدام .

و كيف كان فيه **شاة** على المشهور للمعتبرة المستفيضة الدالة على ذلك مثل ما عن ابراهيم بن أبي محمود « قلت للرضا عليه المحرم يظلل على محمله ويفدى اذا كانت الشمس والمطر يضره قال : نعم ، قلت كم الفداء قال: شاة » وقال ابن بزيع **سأله عليه** رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع فأمره ان يفدى شاة يذبحها بيمني » و غير ذلك من النصوص المنجبر ضعف السند في بعضها بالعمل ، فيجب حينئذ حمل اطلاق الفدية والدم في غيرها على الشاة لقاعدة الاطلاق و التقييد بل لعل الشاة هي المتيقن من الفدية نعم في صحيح على بن جعفر « سألت أخي موسى عليه أظلل وأنام حرم فقال : نعم وعليك الكفار قال - اي الرواى عن على بن جعفر: فرأيت علياً - اي على بن جعفر كما فهمه الاكثر على ما قيل - : اذا قدم مكة ينحر بدنة لکفارۃ الظل » وربما كشف ذلك عن فهم على بن جعفر كونها الكفارۃ او ما يعمها .

وفي الجوادر ولكن فهمه و فعله ليس حجة تصلح معارض للنصوص المزبورة خصوصاً بعد عدم القائل به ، وأن حكى عن المقمعة وجمل العلم والعمل والمراسم

والنهاية والمبسوط والسرائر التعبير بدم انتهى .
و لكن قد عرفت ان المتيقن من الدم والفدية والكافارة هو الشاة و الا فلا
بد لهم يُلْتَهِلُّ من بيانها حيث كان السائلون في مقام الحاجة وتأخير البيان عن وقته
قيبيح على المتكلم المشرع للدين فمضافا الى عدم العلم بازيادة عن الشاة قد يعارضها
مادل على اقل منها .

خبر أبي بصير سأله عَلَيْهِ الْبَشَرَى «عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال
نعم ، قال فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال : نعم اذا كانت به شقيقة ،
ويتصدق بمد كل يوم » وكذا ما عن الحسن بن أبي عقيل فان حلق رأسه لاذى
أومرض أو ظلل فعليه فدية من صيام أو صدقة أونسك ، والصيام ثلاثة أيام ، والصدقة
ثلاثة اصوات بين مساكن والنسلك شاة بناء على ارادته تخمير كل من الحال
والظلل ، لخبر عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام المتقدم في تفسير الآية
« فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام
ثلاثة أيام ، والصدقة على عشرة مساكن يشبعهم من الطعام والنسلك شاة يذبحها في كل
ويطعم وإنما عليه واحد من ذلك » .

وقد حكى عن مقنع الصدوق العمل بهذه الاخبار مع انه اولى بهولة الدين
ورفع العسر والحرج والاحوط ما هو المشهور .

ثم انه قال في الجواهر ما لفظه ثم ان الظاهر عدم الفرق في لزوم الفدية بين
المختار والمضطر كما صرخ به غير واحد ، بل في كشف اللثام «نص عليه الشيخ
والحلبيان وغيرهم» والاخبار وان كان فيه ان ظاهر النصوص في المضطر ، نعم هي
مساقة لبيان الرخصة انتهى والانصاف انه مشكل آخر وهو ان الكفار يكون للمختار
دون المضطر كما لعله مطابق للقاعدة لعدم تعلق جرم لحال العذر . كما لعله ظاهر
النصوص و الاسئلة او الفرق بالشدة على المختار و الخفة على المضطر كما عن
أبي الصلاح وابن زهرة أنه على المختار لكل يوم شاة ، وعلى المضطر في جملة الأيام شاة

وفي الجوادر ولكن لم أجد لهما موافقاً على التفصيل المزبور ، بل ظاهر الاصحاب اتحادهما في الكيفية ويدل عليه [مضمر على بن راشد] قال: «قلت له ﴿لِبَلَّا﴾ جعلت فداك انه يشتد على كشف الظلال في الاحرام لاني محروم تشتد على الشمس فقال : ظلل وارق دماً ، فقلت له دماً أو دمین قال : للعمره قلت أنا نحرم بالعمره وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال : فارق دمین» فجعل ﴿لِبَلَّا﴾ له دماً للعمره ودعا للحج مع انه مضطر فلم يفرق ﴿لِبَلَّا﴾ بينهما بل فرق بين احرام العمرة والحج وهو كذلك كما عن الشيخ وغيره التصريح به أيضاً لكونهما نسكيين متباينين.

ثم انه هل يتعدد الكفاره بتعدد السبب كما صدر عنه في كل يوم او كان جميع مدة الاحرام واحدة ، و الظاهر هو الثاني و ذلك لأن التظليل الممتد المستمر في كل يوم عد شيئاً واحداً مستمراً فلا يتعدد الا باعتبار تعدد الاحرام لا ايامه .

* و كذلك * تجب الشاة * لو غطى رأسه بثوب * مثلاً * او طينه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل * على رأسه * ما يستره * .

وفي الجوادر بلا خلاف اجده في شىء من ذلك كما عن المنهى والممسوط والتذكرة الاعتراف به ، بل في المدارك وغيرها هو مقطوع به في كلام الاصحاب بل عن الغيبة الاجماع عليه صريحاً بل ظاهر محكم المخلاف وجود رواية فيه قال : اذا حمل مكتلاً أو غيره لزمه الفداء الى أن قال : دليلنا ما روى فيمن غطى رأسه أن عليه الفداء انتهى .

وفي [خبر اسحاق] بن عمار سأله أبا الحسن ﴿لِبَلَّا﴾ عن المحرم يظلل عليه وهو محرم فقال : لا الا مريض او من به علة والذى لا يطيق حر الشمس» . وقد تقدم الكلام في ج ١٦ فراجع .

الممحظور * السادس الجدال * الذي مر الكلام في المراد منه في الترول و * المشهور بين الاصحاب بل قيل لاخلاف يعتقد به أن * في الكذب منه مرة شاة ، ومرتين بقرة ، وثلاثة بذنة ، وفي الصدق * منه * ثلاثة شاة ، ولا كفاره فيما دونه *

ولا يخفى حصول ما في المتن من مجموع الروايات ولو لم يحصل من واحد واحد منها وهي كثيرة جداً ومختلفة تقريراً مثل صحيح الحلبى و محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل «الحج أشهر معلومات»، فمن فرض فيهن الحج فلا رثى ولا فسق ولا جدال في الحج» إلى أن قال له : «رأيت من ابنتي بالفسق ماعليه؟ قال : لم يجعل الله له حدأ يستغفر الله ويلبي فقالا : ومن ابنتى بالجدال فقال : اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهرقه شاة وعلى المخطىء بقرة» وفوق مرتين هو الثالث وظاهره ان في المصيب والصادق شاة وعلى الكاذب بقرة والمتن غير منطبق على كاذبة .

وصحيح ابن مسلم أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام «سألته عن الجدال في الحج فقال : من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم ، فقيل له الذى يجادل وهو صادق قال : عليه شاة والكاذب عليه بقرة» وهو أيضاً غير منطبق على كلام المصنف حيث ان صريح الصحيح ان الكفارة فيما زاد على المرتين اي في الثالث وفيه على الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة مع ان فى الثالث الكاذبة على المتن بذلة والبقرة للاثنين وبالجملة الصحيح ينفي الكفارة لما دون الثالث وفى المتن يثبتها .

نعم [خبر أبي بصير] عن أحدهما عليه السلام «إذا حلف ثلاثة أيمان متابعت صادقات فقد جادل ، وعليه دم ، وإذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل ، وعليه دم» ينطبق على المتن في الجملة وهذا سائر الاخبار مثل [صحيح معاوية بن عمارة] عن الصادق عليه السلام «إن الرجل إذا حلف ثلاثة أيمان في مقام ولاه وهو محرم ، فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهرقه ويتصدق به»

وخبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً «إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهرقه ، وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل ، فعليه دم يهرقه» وخبر أبي بصير أيضاً «إذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمداً فعليه جزور» وموثق

يونس بن يعقوب «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء فقال : لا»

وفي الجوادر بعده نقل تلك الروايات قال وهي كما ترى لادلة فيها على تمام التفصيل المزبور ، ولكنها تدل على الشأة في الصدق ثلاثة ، وفي الكذب مرة ، بل الاولان يدلان على البقرة في الثالث كذباً لا الجزو لله إلا أن يراد بها الجزو بمعنى البذنة ، بل خبر أبي بصير الأخير دال على الجزو بالكذب أولاً نعم الذي ينطبق على كلام المصنف والاصحاح هو الرضوى «واتق في احر أيام الكذب واليدين الكاذبة والصادقة ، وهو الجدال الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه - إلى أنس قال - فان جادلت مرة أو مرتين وأنت صادق فلا شيء عليك وان جادلت ثلاثة وأنت صادق فعليك دم شاة وان جادلت مرة وأنت كاذب فعليك دم شاة وان جادلت مرتين كاذباً فعليك دم بقرة ، وان جادلت ثلاثة وأنت كاذب فعليك بذنة» وهو مشتمل على تمام التفصيل المذكور في كلام الاصحاح وتعارض الكل

خبر ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام «من جادل في الحج فعليه اطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع ان كان صادقاً أو كاذباً ، فان عاد مرتين فعلى الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة» وعدم العمل بصدره يخرج ما في ذيله عن المحجية من حيث كونهما في كلام واحد من دون كون احدهما قرينة على الآخر فلا يأس حينئذ بالعمل بما في المتن وقد مر بعض الكلام أيضاً في ج ١٦ فراجع هذا كله في الجدال واما الفسوق فلا كفاره له سوى الاستغفار

وفي الجوادر مالقطه بل عن المنتهي التصریح بذلك للاصل وما سمعته في صحيح الحلبي وابن مسلم «أنه لم يجعل الله له حدأ يستغفر الله ويبلئي». لكن قال الصادق في صحيح سليمان بن خالد «في الجدال شاة وفي السباب والفسق بقرة ، والرفث فساد الحج» وفي صحيح على بن جعفر عن أخيه عليهما السلام المروي

عن قرب الاسناد أيضاً «فمن رفث فعليه بذنة ينحرها وان لم يوجد فشاة ، وكفاره

الفسوق يتصدق بها اذا فعله» وعن نسخة عن قرب الاسناد «و كفاراة المجدال والفسوق شيء يتصدق به» وقد أطنب في محكى المتنقى في هذا الصحيح ، و احتمل التصحيح فيه ، الاولى حمله و حمل صحيح سليمان بن خالد على ضرب من الندب والله العالم .

الممحظور **(السابع قلع شجر الحرم)** غير المستثنى الذي قد مر الكلام فيه وفي حكم المستثنى منه وغير ذلك في التروك ، فلاحظ **(و)** في محكى المبسوط والخلاف والغنية والوسيلة أن **(في الكبيرة بقرة ولو كان القالع محلًا ، وفي الصغيرة شاة ، وفي أبعاضها قيمة)** .

بل حكى غير واحد الشهرة عليه ولكن مع ذلك قال المصنف **(وعندى في الجميع تردد)** مما عرفت ومن كون الخبر مرسلا متروك الظاهر ، بل عن ابن ادريس الجزم بالعدم ، قال ولم يتعرض في الاخبار عن الائمة **(عليهم السلام)** لکفارة لافى الكبيرة ولا فى الصغيرة ، ولكن الشيخ ادعى الاجماع .

قال في الحدائق ما ذكره اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد اختلف الاصحاب في كفاراة قلع الشجر ، فقال الشيخ في الخلاف والمبسوط : في الشجرة الكبيرة بقرة ، وفي الصغيرة شاة ، وفي الاغصان قيمة . وقال ابن الجنيد : وان قلع المحرم او المحل من شجر الحرم شيئاً فعليه قيمة ثمنه . وقال ابو الصلاح : في قطع بعض شجر الحرم من اصله دم شاة ، ولقطع بعضها او اختلاء خلاها ماتيسرا من الصدقة .

وقال ابن البراج : في ما يجحب فيه بقرة ، او يقلع شيئاً من شجر الحرم الذي لم يفرسه هو في ملكه ولا نبت في داره بعد بنائه لها . ولم يفصل بين الكبيرة والصغريرة وقال ابن حمزة : والبقرة تلزم بصيد بقرة الوحش وقلع شجر الحرم ثم قال : تعجب شاة بقلع شجر صغير من المحرم .

وقال ابن ادريس : الاخبار واردة عن الائمة **(عليهم السلام)** بالمنع من قلع شجر

الحرم وقطعه ، ولم يتعرض فيها للمكفارة لافي الصغيرة ولا في الكبيرة قال في المختلف : وهذا قول يشعر بسقوط الكفارة . وظاهر المشهور بين المتأخرین القول الأول وتردد المحقق في الشرائع فيه .

قال في المدارك بعد نقل عبارة المصنف الموافقة لمذهب الشيخ ، وترددہ في ذلك : هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب ، واحتج عليه فیي الخلاف باجماع الفرقة ، والاحتیاط . واستدل عليه في المنهی بما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم قال : روى اصحابنا عن احدهما عليه السلام انه قال : اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تزع ، فان اراد نزعها ، نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين » وهذه الرواية - مع ضعفها بالارسال ، وكونها متروكة الامام - لا تدل على وجوب الشاة في الشجرة الصغيرة ، ولا على حكم الاياع .

وقال ابن الجنيد . . . ثم ساق عبارته المقدمة . ونقل انه قوله في المختلف واستدل عليه برواية سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة . قال عليه ثمنه» ثم قال : وهذه الرواية ضعيفة السنداً ايضاً فان من جملة رجالها الطاطري .

وقال النجاشي : انه كان من وجوه الواقعية وشيوخهم . ومن هنا يظهر ان المتوجه سقوط الكفارة بذلك مطلقاً كما اختاره ابن ادریس ، وان كان اتباع المنشقون احوط . انتهى .

اقول : فيه (اولا) : ما عرفت سابقاً الى ان قال بعد رده مسن حيث السند وبالجملة فان الذى وقفت عليه من روایات المسألة هوما ذكرت ، ومقتضاه وجوب البقرة في نزع الشجرة صغیرة كانت او كبيرة ، والقدیمة في غيره من الاراك ونحوه انتهى .

﴿ولو قلع شجرة منه﴾ وغرسها في غيره أو لم يغرسها ﴿أعادها﴾ كما في

القواعد ، لكنه لا يخفى ان وجوب العود فيما ينفع عودها ولم يفسد بالقلع وامكن ان يحضر .

* * * اما * لوجفت * على وجه لم تفدها الاعادة العود الى ما كانت عليه * قيل * كما عن المبسوط والتحرير والمنتهى والتذكرة * يلزمها ضمانها * وفي الجوادر معللين له بالاتفاق ، وفي القواعد قيل يلزمها ضمانها ولا كفاره ومقتضاه كون الضمان بالقيمة لا البقرة والشاة ، لكن فيه أن مقتضى ماسمعته سابقاً في قلع الكبيرة منها بقرة والصغيرة شاة اراده ضمان الكفاره التي وجبت بالقلع ولم يعرض مسقط لها ، فانها انما تسقط اذا أعادها ، فعادت الى ما كانت عليه ، انتهى والظاهر لاشكال فيما ذكر فان الثابت عليه من الضمان ما كان له قبل القلع من غير تفاوت * و * كيف كان * لا كفاره في قلع الحشيش وان كان فاعله مأثوماً * ان كان قلعاً عبيداً وبلا فائدة والافى الاثم ايضاً تأسلاً كما اذا توقف المقصود على القلع كعصرنا الحاضر الذي كثر الحجاج ويحتاج الى مكان في الموقفين الى الخيم في اراضي عرفة ومنى وكثيراً اشتغلت اراضيهما بالخشيش المانع عن الخباء فلاشكال في القلع بمقدار يرتفع الضرورة وقد تقدم بعض الكلام في ج ١٦ فراجع * ومن استعمل دهنآ طيبآ في احرامه ولو في حال الضرورة * وحقه ان يذكر في الدهن * كان عليه شاة على قول * .

وفي الجوادر محكى عن النهاية والسرائر والمبسوط والخلاف وغيرها ، بل في الاخير نفى الخلاف فيه ، بل عن المنهى الاجماع على لزوم الفدية به ، مضافاً الى ماسمعته سابقاً من مضمير ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار المشتمل على دهن البنفسج اذا داوى به قرحة قد عرفت الكلام في الدهن المطيب ونفس الطيب واختلاف الروايات فيه فراجع اليه والى ما تقدم في ج ١٦
* وكذا قيل * يضمن شاة * فيمن قلع ضرسه * كما عن الكافي والمهدب وعن النهاية والمبسوط دم ، وعن الجامع دم مع الاختيار ، وعليه حل اطلاق

الشيخ في محكى المنهى ، والاصل في ذلك خبر محمد بن عيسى عن عدة من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان «ان مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه ^{عليها} فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب يهرق دماً» .

﴿وفي الجميع﴾ اي هذه المسألة السابقة ﴿تردد﴾ لعدم دليل صالح لذلك مع ان الحسن الصيقل سأله الصادق ^{عليه} «عن المحرم يؤذيه ضرسه أينقلعه قال: نعم لا يأس به» وعن ابني بابويه والجندى نفى البأس عن قلع الضرس ولم يوجبا شيئاً ، والاصل هو العدم بل هو موافق المشرعة السهلة بل لامعنى للكفارة مع ايذاء الضرس ولذلك لو لا النص لقلنا في جميع الموارد بالعدم في مقام الضرورة فان الكفارة لجبران ما صدر عنه عصيانا وهو في حال العمد .

﴿وقد علمت ايضاً سابقاً من انه يجوز للمحرم﴾ اكل ما ليس بطيب من الدهان كالسمن والشیرج ﴿بل الاجماع بقسميه عليه، مضافاً الى المسيرة والاصل﴾ . ﴿وغيرهما﴾ .

نعم ﴿لا يجوز الدهان به﴾ على قول تقدم الكلام فيه ، وعليه فهل فيه كفارة مقتضى الاصل العدم ، كما عن الشيخ وابن ادریس والفضل التصریح به .

﴿خاتمة تشتمل على مسائل : الاولى اذا اجتمع أدلة أسباب﴾ للكفارة ، ﴿مختلفة كما﴾ لصيدوا ﴿لبس وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة﴾ به وفي الجواهر بلا خلاف ولا اشكال ، بل الاجماع بقسميه عليه ، لقاعدة تعدد المسبب بتعذر السبب ﴿سواء فعل ذلك في وقت واحد أو وقتين ، كفر عن الاول أو لم يكفر﴾ لوجود المقتضى وانتفاء المسقط .

المسألة ﴿الثانية اذا كرر﴾ السبب الواحد و كان كالصيد و ﴿الوطء﴾ و نحوهما مما لم يفرق الشرع ولا المعرف في صدق السبب من مسماه بين اتحاد المجلس والموقت وتعددهما وتخلل التكفير وعدمه ﴿لزمه﴾ ايضاً ﴿ بكل مرّة كفاره﴾ .

وفي الجوادر على الاشهر ، بل المشهور بين الاصحاب قديماً وحديثاً ،
بل عن المرتضى وابن زهرة الاجماع عليه ، نعم أورداً بعد دعوى الاجماع على
ذلك في الوطء بأن الجماع الاول قد أفسد الحج ، فترتب عليه الكفار ، بخلاف
الثاني الذي تعقب الفساد ، وأجاباً بأن الحج وان كان قد فسد لكن حرمته باقية ،
ولهذا وجوب المضي فيه ، فجاز أن تتعلق به الكفار .

ونحوه عن الجوادر ، ولكن ليس فيه الاجماع انتهى غير خفي ان الكفار
انما يتعلق بفساد الشيء الذي لواه لكان باقياً بحاله ولازمه انه اذا فسد بالفسد
الاول عدم صحة التعلق ثانياً الا اذا كان في البين نص قوى لا بد من الاخذ به تبعداً
كمما لو افسد الصوم بالمجامعة فكرره حيث دل النص على التكرار مع انه فيه
كلام ايضاً .

قد تقدم فإذا فسد الحج بالجماع فلا يؤثر فيه الجماع بعد الفساد خصوصاً
اذا صدر من الاسباب الذي يصعب عليه الكف عنه بحيث كان تكراره لذلك لا للعدم
الاعتناء باحكام الشرع وكيف كان فالفسد الموجب لکفاره هو الاول فالنكرار
بعد بمنزلة العدم فالاياد قوى وجوابه ضعيف .

واما عبارة السيد المرتضى على ماحكاه في المذاق فهو هذه لفظها - اختلف
الاصحاب في ما لو تكرر منه لوطء فهل تتكرر الكفاره ام لا ؟ فالمشهور الاول ،
حتى ان السيد المرتضى (قدس سره) ادعى فيه في الانتصار الاجماع ، فقال :
من ما نفردت به الامامية القول بان الجماع اذا تكرر من المحرم تكررت الكفاره
سواء كان ذلك في مجلس واحد او في اماكن كثيرة ، وسواء كفر عن الاول او لا ،
للجماع ، وحصول يقين البراءة .

ثم اعرض على نفسه بان الجماع الاول افسد الحج بخلاف الثاني . ثم
اجاب بان الحج وان كان قد فسد لكن حرمته باقية ، ولهذا وجوب المضي فيه ،
فجاز ان تتعلق به الكفاره . انتهى .

قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه : هذا كلامه (قدس سره) وما ذكره من جواز تعلق الكفاره به جيد ، لكن دليل التعلق غير واضح ، لمنع الاجماع على ذلك ، وعدم استفادته من النص ، اذ اقصى ما تدل عليه الروايات ان من جامع قبل الوقوف بالمشعر يلزم بدنية واتمام الحج والحج من قابل ومن المعلوم ان مجموع هذه الاحكام الثلاثة انما تقرب على الجماع الاول خاصة ، فاثبات بعضها في غيره يحتاج الى دليل . انتهى .

اقول : ما ذكره (قدس سره) من عدم الدليل تعلق الكفاره بالجماع ثانياً جيد لكن قوله - : « وما ذكره من جواز تعلق الكفاره به جيد » - غير جيد ، فانه اذا كان خالياً من الدليل -- كما قرره - فبای وجه يكون جيداً .

ونقل عن الشيخ في الخلاف انه قال : ان فلنا بما قاله الشافعی -- من انه اذا كفر عن الاول لزمه الكفاره ، وان كان قبل ان يكفر فعليه كفاره واحدة -- كان قوياً . ونقل في المختلف عن ابن حمزة قال -- : ونعم ما قال -- انه قال : الجماع اما مفسد للحج اولا ، فالاول لا تكرر فيه الكفاره ، والثانى ان تكرر فعله في حالة واحدة لا تكرر فيه الكفاره بتكرر الفعل ، وان تكرر في دفعات تكررت الكفاره . قال في المدارك : وهو غير بعيد . بل لو قيل بعدم التكرر بذلك مطلقاً -- كما هو ظاهر اختيار الشيخ في الخلاف - لم يكن بعيداً . انتهى .

اقول : ظاهر كلام الشيخ في الخلاف المتقدم انما هو التفصيل بين التكبير عن مافعله اولا فتكرر اولا فلا ، لامطلقاً كما ذكره .

وبالجملة فالمسألة عندي - لعدم الدليل الواضح -- محل توقف واشكال ، وان كان القول بما ذكره والخلاف لا يخلو من قرب انتهى .

وقد عرفت ما هو الحق عندي ثم ان معيار الواحدة والتعدد في الجماع امر عرف فيمكن طول جماع واحد الى ساعة ويتتحقق الخروج والدخول معه كثيرا كما يمكن تتحققه الى وقت قليل فليس معيار التعدد بالدخول والخروج بعد عدم حكم العرف بالتعدد .

فإن قلت كيف يتحقق تعدد الكفاراة بالواقع بعد الوقوفين دون قبلهما مع ان امر الاول اشد قلت قد عرفت سره وانه قبل الوقوفين يبطل الحج فلا حرج بفسد بعده بخلاف بعدهما .

ولذا ناقشه في المدارك بمنع دليل على تعلق الكفاراة ، لمنع الاجماع ، ومنع دلالة النص الذي أقصاه الدلالة على أن من جامع قبل الوقوف بالمشعر يلزم ببدنة واتمام الحج والحج من قابل ، ومن المعلوم أن مجموع هذه الاحكام الثلاثة إنما تترتب على الجماع الاول خاصة ، فائيات بعضها في غيره محتاج الى دليل ، وهو كلام متين في الغاية .

واما ما ورد عليه في الجوادر بقوله وفيه أن اتمام الحج والحج من قابل لا يتصور تكررها ، بخلاف البدنة ، ولذا تكررت دونهما انتهى .

وذلك لأن الكلام في تكرر البدنة وانه لامعنى لتكراره وانها هي الكفاراة لا تكرار الحج فإنه عقوبة وجرم لعمله مع امكان كونه هو الحجۃ الاسلام لفساد الاول فالثانية لا كفاراة حينئذ اصلاً والواحد للامر باتمام نفس الاولى صحيحاً وفاسداً فالكفاراة هي البدنة ولا معنى لتكرارها واما تمسكه قده بالاجماع كثيراً .

وقد سمعت منا عدم حجية لمثل هذه الاجماعات الغير الكافية عن وجود المعصوم ورأيه ^{عليه} في المسألة ولذا كان دعوى الاجماعات المخالفة على مسألة واحدة من الاشخاص بل من شخص واحد في مسألة واحدة في كتابيه فلا يفيد الاجماع الامن حيث معناه اللغوي بل الاصطلاحى الظاهر فى الانفاق وعدم الخلاف .

فلا يفيد الاجماع الا في ان المسألة عنده اتفاقية او اكثريه مشهورة لا بحث انه كاشف عن رأى المعصوم ولذا لا يضره خلاف بعض فيه وكم له من نظير خصوصاً بالنسبة الى زمانين كانفعال ماء البشر عند المتقدمين وخلافه عند المتأخرین لأن لها مادة فلفظ الاجماع اجمالاً لتفصيل الاقوال فالاجماع المنقول عبارة اخرى اجمال عن اجماع مفصل ومحصل فإذا سمع الناظر من العبارات لفظ الاجماع كانه علم آراء الجميع .

كما لوحصل نفسه بذلك ومن المعلوم انه كما لا يضره مخالفة الغير لعدم ملزمة بين جميع الاراء وكونه واقعا صحيحا فكذلك لا يدل على كون المقصوم قد رضى بذلك فدعوى الاجماع من الغير يسهل له تعب الفحص عن الاراء وبعده يحتاج الى الفحص عن دليل دل عليه وعدمه وهذا محصل هذه الاجماعات المنقوله فلا حجية للمدقق المتأمل في المسائل الامانة من نفس مدركه الذي هو قول المقصوم .

وكيف كان فالنكرار انما يحسن فيما لا يوجب الفساد كالصيد والطيب والتظليل وسائل الممنوعات الغير الموجبة للفساد فالجماع نفسه مفسد لاسائر التمتعات المربوطة به فلا يوجب تكرار في نفس الجماع وتكرر في الجماع فيما دون الفرج وكذا تتكرر في الجماع بعد الوقوفين لعدم فساده فالحج بعد باق بحاله فيكرر الكفاره الواقعه فيه .

وبذلك يظهر لك بعض النظر فيما عن ابن حزم من التفصيل ، قال: الاستمتاع ضربان جماع وغيره ، والجماع ضربان ، اما أن يفسد الحج أولاً يفسد ، فان أفسد الحج لم تتكرر فيه الكفاره ، وان لم يفسد الحج اما تكرر منه فعله في حالة واحدة أو في دفعات ، فالاول لا تكرر فيه الكفاره بتكرر الفعل والثانى تكرر فيه الكفاره ، انتهى وحكي الميل اليه من المدارك والمختلف هذا كلها في الوطء .

﴿و﴾ أيا ﴿لو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم تتكرر الكفاره ﴾
لعده في العرف حلقاً واحداً ، بل المنساق مما ورد فيه كتاباً وسنة اتجاهها بحلق الرأس أجمع على ما هو المتعارف فيه .

﴿و﴾ لا ريب في تعدد مصداق الحلق لكل جزء منه ، نعم ﴿ان كان﴾
الحلق ﴿في وقتين﴾ بأن حلق بعض رأسه غدوة والآخر عشية ﴿تكررت﴾ الكفاره
لصدق تعدد الحلق الذي هو السبب ، فيتعدد المسبب بتعدده بلا خلاف أجدده فيه
الا من بعض متاخرى المتأخرين انتهى .

ولايخفى ان حلق الرأس ظاهر فى جميع الرأس فيعلق على الكل كفارة واحدة سواء وقع دفعه او متعدداً فلو وقع فى وقتين كان عليه كفارة واحدة كما لو وقع فى وقت واحد الا اذا كان مفاد الدليل عدم الفرق بين الكل او البعض ومع الشك يجري البراءة .

قال فى الحدائق الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال فى انه لو تكرر الحلق فى وقت واحد -- بمعنى انه حلق بعض رأسه ثم حلق بعضاً آخر فى وقت واحد -- فلا تنتكر الكفارة ، لصدق الامتنال بالكفارة الواحدة واصالة البراءة من الزائد ، اذ غاية ما يستفاد من الاخبار ان من حلق رأسه فعليه شاة . والاصحاب جعلوا حكم البعض فى حكم الجميع لصدق حلق الرأس فى الجملة .

واما لو تكرر الحلق فى وقتين فظاهرهم تكرر الكفارة ، لأن ما حلقه اولا سبب مستقل فى تحقيق الكفارة وایجابها ، وحلقه فى الوقت الثانى صالح للسببية ايضاً ، فيترتب على كل منهما مسبيه . ويشكل بان ما تقدم من الدليل على الواحدة فى الصورة الاولى جار بعينه فى الثانية ، من ان الامتنال يحصل بالواحدة، والاصل براءة الذمة من الزائد .

وان غاية ما يستفاد من الادلة ترتب الكفارة على حلق الرأس كله للاذى وما عدah يستفاد حكمه بالفحوى او الاجماع على تعلق الكفار به فى بعض الموارد وذلك لا يقتضى ثبوت الحكم المذكور كلياً .

وبالجملة فالمسئولة محل اشكال ، لعدم وضوح الدليل القاطع لمادة القال والقيل النهى .

* ولو تكرر منه اللبس أو الطيب فان اتحد المجلس لم تنتكر ، وان اختلف تكررت *

وفي الجواهر كما عن النهاية والوسيلة والمهدب والغنية والسرائر ، بل فى المسالك هكذا أطلق الاصحاب ، ولعله لأن اليه يرجع ما عن المبسوط والخلاف

قال في الأول : «الثالث الاستمتع باللباس والطيب والقبلة ، فان فعل ذلك دفعة واحدة بان ليس كل ما يحتاج اليه أو تطيب بأبواع الطيب أو قبل وأكثر منه لزمه كفارة واحدة ، فان فعل ذلك في أوقات متفرقة لزمه عن كل دفعة كفارة سواء كفر عن الاول أو لم يكفر» قبل ونحوه التحرير والمنتهى والذكرة ، وقال في محكى الخلاف «تكرر الكفارة بتكرر الملبس والطيب اذا فعل ثم صبر ساعة ثم فعل ثانية وهكذا كفر عن الاول أولاً» واستدل بأنه لا خلاف أنه يلزم ب بكل لبسة كفارة ، فمن ادعى تداخلها فعليه الدلالة ، انتهى .

اقول الدالة ما ورد في التظليل بعد عدم الفرق في التروك حيث صرخ الامام عليه السلام بعد تكرار الكفارة في التظليل في كل يوم بل كفارة واحدة للجميع في احرام واحد سواء كان الاحرام للحج او العمرة اللهم لا ان يفرق بينه وبين غيره بان التظليل ليس الا للضرورة بخلاف مثل الطيب ولا زمه الفرق بين تعلق الكفارة بما كان للعمد والاختيار وبين غيره فتأمل .

وما ابعد ما بينه وبين ما حكى عن بعض التكرر مع اختلاف صنف الملبوس كالقميص والسرويل وان اتحد الوقت ، قال وبه جزم في المنهى ، فقال : ومن ليس قميصاً وعماماً وخفين وسرويل وجب عليه لكل واحد ، فدية ، لأن الاصل عدم التداخل ، خلافاً لاحمد .

وربما ظهر من كلامه في موضع آخر من المنهى تكرر الكفارة بتكرر الملبس مطلقاً ، فإنه قال : «لو ليس ثياباً كثيرة دفعة واحدة وجب عليه فداء واحد ، ولو كان في مرات متعددة وجب عليه لكل ثوب دم ، لأن ليس كل ثوب يغایر لبس ثوب آخر ، فيقتضي كل واحد مما مقتضاه» .

واما مثل صحيح ابن مسلم سأله أبا جعفر عليه السلام «عن المحرم اذا احتاج الى ضرورة من الثياب فقال : عليه لكل صنف منها فداء» فقد عرفت ان ظاهره العمد بل قد عرفت من العلامة جوازه في السراويل .

المسألة **٢** الثالثة كل محرم ليس أو أكل **٣** عالماً عامداً **٤** (ما لا يحل له أكله أو لبسه) **٥** ولم يكن له مقدر شرعي بخصوصه كأكـل التغـامة **٦** (كان عليه دم شـاة). ولا يخفـى انه قد ظـهر حـكمـه قـبـلا وـانـماـكـرـه لـاجـلـ حـكمـ الجـاهـلـ والنـاسـيـ كما قال **٧** الرابـعة تـسـقطـ الكـفـارـةـ عنـ الجـاهـلـ والنـاسـيـ والنـاسـيـ والمـجنـونـ الاـ فـيـ الصـيدـ، فـانـ الـكـفـارـةـ تـلـزـمـ **٨** فـيـهـ **٩** (ولـوـ كانـ سـهـواـ) **١٠** أـوـ جـهـلاـ عـلـىـ المـشـهـورـ بـيـنـ الـاصـحـابـ . وـيـدـلـ عـلـىـ الـقـسـمـيـنـ مـنـ الـمـسـتـشـنـىـ مـنـهـ [صـحـيـحـ زـرـارـةـ] عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ **١١** (منـ نـفـ اـبـطـهـ أـوـ قـلـمـ ظـفـرـهـ أـوـ حـلـقـ رـأـسـهـ أـوـ لـبـسـ ثـوـبـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ لـبـسـهـ أـوـ أـكـلـ طـعـاماـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـكـلـهـ وـهـ مـحـرـمـ فـفـعـلـ ذـلـكـ نـاسـيـاـ أـوـ جـاهـلاـ فـلـيـسـ عـلـىـ شـىـءـ، وـمـنـ فعلـهـ مـتـعـمـداـ فـعـلـيـهـ دـمـ شـاةـ) وـنـحـوـ قـوـلـ الصـادـقـ **١٢** فـيـ خـبـرـ عـبـدـ الصـمـدـ اـبـنـ بـشـيرـ (أـئـ رـجـلـ رـكـبـ أـمـراـ بـجـهـالـةـ فـلـاشـىـ عـلـىـ) **١٣** .

ويـدـلـ عـلـىـ الـمـسـتـشـنـىـ قولـهـ فـيـ حـسـنـ اـبـنـ عـمـارـ (وـلـيـسـ عـلـىـكـ فـدـاءـ ماـ أـتـيـهـ بـجـهـالـةـ أـلـاـ الصـيدـ)، فـانـ عـلـىـكـ فـيـهـ الـفـدـاءـ بـجـهـلـ كـانـ اوـ بـعـدـ) وـفـيـ حـسـنـ آخـرـ لـهـ وـصـحـيـحـ (اعـلـمـ أـنـهـ لـيـسـ عـلـىـكـ فـدـاءـ شـىـءـ أـتـيـهـ وـأـنـتـ مـحـرـمـ جـاهـلاـ بـهـ اـذـاـ كـنـتـ مـحـرـماـ فـيـ حـجـكـ أـوـ عـمـرـتـكـ أـلـاـ الصـيدـ)، فـانـ عـلـىـكـ الـفـدـاءـ بـجـهـالـةـ كـانـ اوـ بـعـدـ). وـقـوـلـ أـبـيـ جـعـفرـ الـجـوـادـ **١٤** فـيـمـاـ أـرـسـلـ عـنـهـ عـلـىـ بنـ شـعـبـةـ فـيـ الـمـحـكـىـ عـنـ تحـفـ الـعـقـولـ (كـلـ مـاـتـىـ بـهـ الـمـحـرـمـ بـجـهـالـةـ أـوـ خـطـأـ فـلـاشـىـ عـلـىـ الـاـلـصـيدـ)، فـانـ عـلـىـهـ الـفـدـاءـ بـجـهـالـةـ كـانـ أـمـ بـعـلـمـ، بـخـطـأـ كـانـ أـمـ بـعـمـدـ، وـكـلـ مـاـ أـتـيـ بـهـ الـصـغـيرـ الـذـىـ لـيـسـ بـيـالـخـ فـلـاشـىـ عـلـىـهـ) وـصـحـيـحـ زـرـارـةـ الـمـتـقـدـمـ آنـفـاـ وـفـيـ صـحـيـحـهـ الـاـخـرـ أـيـضاـ («ـمـنـ أـكـلـ زـعـفـراـنـاـ مـتـعـمـداـ أـوـ طـعـاماـ فـيـهـ طـبـبـ فـعـلـيـهـ دـمـ، فـانـ كـانـ نـاسـيـاـ فـلـاشـىـ عـلـىـهـ وـيـسـتـغـفـرـ اللهـ وـيـتـوبـ عـلـيـهـ»)

نعم ظـاهـرـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ مـثـلـ خـبـرـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ (فـيـ الـقـرـحةـ الـتـىـ دـاـوـاـهـ بـدـهـنـ بـنـفـسـجـ وـأـنـ عـلـىـهـ مـعـ الـجـهـالـةـ طـعـامـ مـسـكـينـ) وـخـبـرـ الـحـسـنـ بـنـ زـيـادـ قـالـ : للـصـادـقـ **١٥** (وـضـأـنـىـ الـغـلامـ وـلـمـ أـعـلـمـ بـدـسـتـشـانـ فـيـهـ طـبـبـ فـغـسلـتـ يـدـىـ وـأـنـاـ مـحـرـمـ فـقـالـ : تـصـدـقـ

بشيء لذلك» وصحيح حرير «في المحرم ينسى في قلم ظفرًا من أظافيره قال يتصدق بكاف من الطعام» وسمعت أيضًا أخبار سقوط الشعر وأنها ظاهرة في غير المعتمد وقول الصادق عليه السلام للحسن بن هارون وذكر أنه كل خبيصاً فيه زعفران : «إذا فرغت من مناسك وأردت الخروج من مكة فاشتر بدراهم تمرًا ثم تصدق به يكون كفارة لسأكلت ولما دخل عليك في آخر أيامك مما لا تعلم»

وغير ذلك فكلها محمول الندب بقرينة كثرة اختلاف مضامينها

﴿كتاب العمرة﴾ وهي لغة الزيارة أخذها من العمارة لأن الزائر يعمر المكان بزيارته وشرعاً اسم لمناسك مخصوصة واقعة في الميقات ومكة زادها الله تعالى شرفاً ﴿وصورتها﴾ أي المشتركة بين الممتنع بها والمفردة لخصوص أحدهما ﴿أن يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه﴾ لها ﴿ثم يدخل مكة في طوف ويصل إلى ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصره﴾ كما تقدم الكلام في هذه الأفعال كلها مفصلاً ﴿و﴾ على كل حال فلا خلاف في أن ﴿شرط وجوبها شرائط وجوب وجوب الحج﴾ وأنها ﴿مع الشرائط تجب في العمرة﴾

وفي المدارك بعد العبارة قال هذان الحكمان اجماعيان عندنا ودليلهما معلوم مما سبق وربما ظهر من اطلاق العبارة انه لا يشترط في وجوب العمرة المفردة لاستطاعة للحج معها بل لو استطاع لها خاصة وجبت كما انه لو استطاع للحج خاصة وجب وهو أشهر الاقوال في المسئلة واجودها اذليس فيما وصل اليانا من الروايات دلالة على ارتباطها بالحج بل ولا دلالة على اعتبار وقوعهما في السنة وإنما المستفاد منها وجوبهما خاصة .

وحكمي الشارع قوله بان كلًا منهما لا يجب الامر باستطاعة للآخر وفصل ثالث فاوجب الحج مجدداً عنها وشرط في وجوبها الاستطاعة للحج وهو مختار الدروس هذا في العمرة المفردة اما عمارة التمتع فلا ريب في توقف وجوبها على الاستطاعة لها و للحج لدخولها فيه و كونها بمنزلة الجزء منه و هو موضع وفاق انتهى .

ولا يخفى ان الظاهر من العبارة هو وجوب نفس عمرة مفردة غير عمرة التمتع
فإن الظاهر من قوله شرائط وجوب الحج هو كونها غير الحج وفي مقابله بل هي
وحدة لامع التمتع ولا مع الأفراد وحيثند نطالب لهم بدليل لذلك .
وكل ما ذكر في المقام من الأقوال الآتية في قول الأصحاب كلها أجنبية عن
دلائلها على ما قالوا أو كلها ناظرة إلى أنه إذا وجوب الحج على مكلف لزمه عليه الحج
مع العمرة وإنها معاً غاية الامر في التمتع مقدماً على الحج وفي غيره مؤخراً
ولو بنحو الجواز كما سيأتي مفصلاً .
واما وجود دليل كان صريحاً او ظاهراً في وجوب نفس العمرة بمثيل وجوب
الحج ولو مع علمه بأنه لو فعلها لم يقدر على الحج فعهدته على مدعيه وفي اللمعة
وشرحها مزجاً ما لفظه .

تجب العمرة على المستطيع إليها سبيلاً بشرط الحج وان استطاع إليها
خاصة الا ان تكون عمرة تمت في شرط في وجوبها الاستطاعة لهما معاً لارتباط كل
منهما بالآخر وتجب أيضاً باسبابه الموجبة له لو اتفقت لها كالنذر وشبهه والاستيجار
والافساد انتهى .

وفي المسالك بعد قول المصنف قال بمعنى التمكن من افعالها بالمحاج
إليه من الزاد والراحلة والقدرة على الفعل بذاته أو مالاً إلى غير ذلك فيجب حينئذ في العمر
مرة على الفور كالحج ويفهم من ذلك انه لا يشترط في وجوبها الاستطاعة للحج
معها بل لو استطاع لها خاصة وجبت وكذا الحج بطريق أولى وهو اجود الأقوال
في المسئلة والقول الآخر ان كلاً منها لا يجب إلا مع الاستطاعة للآخر وفصل
ثالث فاوجب الحج مجردأ عنها وشرط في وجوبها الاستطاعة للحج وهو مختار
(س) انتهى .

ولا يخفى قوة قول الآخر واما التفصيل الثالث فلا يتم في التمتع ان اريد
بأنه اذا استطاع ثانياً للحج فقد وجوب الحج بدون العمرة وهو واضح لكونهما

عبادة واحدة داخلة كل منها في الآخر ومع العمرة لزم وجوب العمرة في العمرة مرتين مرة مستقلة بدون الحج ومرة معه وهو كما ترى وإن أريد به غير الممتنع أي الأفراد والقرآن فهو مبني أيضاً على وجوب كل من الحج والعمرة مستقلاً وغير مربوط بالآخر ولا اظن القول بذلك غاية الأمر عرتهما بعد الحج وفي الجواهر في ثبات القول الأول.

قال بعد قول المصنف تجب في العمرة مرتين لفظه كالحج بل الأجماع بقسميه عليه مضافاً إلى الكتاب والسنّة قال الله تعالى «واتمو الحج والعمرة» وقال زرار في الصحيح «قلت لأبي جعفر عليهما السلام الذي يلى الحج في الفضل قال : العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء ، وقال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج ، فإن الله تعالى يقول : واتمو الحج والعمرة» ، وإنما نزلت العمرة في المدينة ، ففضل العمرة عمرة رجب ، وقال : المفرد للعمرة إن اعتمر في رجب ثم أقام للحج بمكة كانت عمرته تامة ، وحجته ناقصة مكية».

وقال الصادق عليهما السلام في قول الله عزوجل : «واتمو الحج والعمرة» قال : «هما مفروضان وقال عمر بن اذينة في الحسن «كتبت إلى أبي عبدالله عليهما السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العباس فجاء الجواب باملائته عليهما السلام سألت عن قوله عزوجل :

«وله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً يعني به الحج والعمرة جميعاً ، لأنهما مفروضان ، وسألت عن قوله عزوجل : واتمو الحج والعمرة لله قال : يعني بتمامها ادعهما واتفاقهما ما يتقوى المحرم فيهما .

و سألت عن قوله : الحج الأكبر فقال : الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجamar ، والحج الأصغر العمرة».

وقال الصادق عليهما السلام في حسن معاوية بن عمارة أقويه «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع ، لأن الله عزوجل يقول : واتمو الحج والعمرة».

وانما نزلت العمرة بالمدينة ، قال : قلت فمن تمنع بالعمرة الى الحج أيجزى ذلك عنه ؟ قال : نعم » .

و قال الصادق عليه السلام : ايضاً في خبر ابى بصير « العمرة مفروضة مثل الحج » .

و قال أمير المؤمنين عليه السلام : أمرتم بالحج و العمرة فلا تبالوا بأيهما بدأتم » .

ولايخفى اولاً لابد من تصور الاستطاعة للعمرة دون الحج خصوصاً في مثل عصرنا الحاضر الذي كان العمدة هو القدرة على الوصول بمكة فان مناط الاستطاعة هو ذلك لاشيء اخر وهو الذي في غاية الصعوبة مالاً و طريقاً و صحة فان المذكورات كل ان يتفق فإذا تحقق و حصل و امكن البلوغ الى مكة قد حصل الاستطاعة لهمـا من غير انفكاك بينهما فلا يتصور الاستطاعة للعمرة فقط دون الحج او العكس بل لا يتصور سقوط الحج من مكلف قد بلغ الى مكة في اوان الحج بزعم عدم القدرة على الحج نعم انما يتصور في المحصور والممسود و هما خارجان عن موضوع البحث و حكمه وهل يتصور كون مكلف زعم ان قدرته بقدر العمرة فقط دون الحج فسلك طريق مكة للعمرة فقط فذهب بعد اتمام العمرة الى وطنه كلاً .

نعم المفردون على اتيانها في اي زمان شاؤا حتى لو كان الحج والعمرة لهم عبادتين صح الاتيان باحدهما دون الاخر اذا الفرض ان القدرة لهم موجودة .

وبالجملة ان اريد ان نفس العمرة المفردة مع قطع النظر عن حجه واجبة على فرض الاستطاعه لها دون الحج فقد عرفت ان القدرة عليها اذا حصل قد حصلت القدرة على الحج ايضاً فلا يتصور حيثـنـ و جـوـبـ العـمـرـةـ فقطـ ثمـ لوـ سـلـمـ تصـورـ الاستـطـاعـةـ ،ـ لـاحـدـهـمـاـ دـوـنـ الاـخـرـ لـكـنـ الاـشـكـالـ فـيـ عـدـمـ دـلـالـةـ الكـتـابـ وـ السـنـةـ علىـ ذـلـكـ .

اما قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام فهو صريح في ان حج التمتع و عمرته ائما و جب للنائين عن مكة ولا يجب على اهل مكة الا الافراد فحجهم حج الافراد و عمرتهم عمرة الافراد فلا عمرة افراد و اجب للنائين اصلا بمقتضى صريح الآية .

و ذلك برأسه اشكال قوى على القائلين بوجوب عمرة مفردة فان لازم وجوب العمارة المفردة على الاقافي عدم اختصاصه باهل مكة فيكون التفصيل لغواً و حيث يبطل ذلك فلا محالة كان وجوب العمارة المفردة مختصا بحاضري المسجد الحرام فخصوص الله عمارة التمتع بالاقافي و عمرة مفردة بالمعنى نعم الاقافي هو الاتيـان بالمفردة استحباباً .

و منه يعلم التهافت في كلام الاتي للمصنف حيث قال وينقسم الى متـمتع و مفردة فالاولى يجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ثم قال ويسقط المفردة معها انتهى اي يسقط العمارة المفردة مع العمارة التمتع اذا وجب .
فظاهر هذا الكلام وجوب عمرة مفردة ايضا للاقافي غاية الامر يسقط وجوبها مع وجوب الحج والاتيان بعمارة التمتع وظاهر صدر كلامه عدم وجوب المفردة رأسا للاقافي حتى يسقط مع التمتع وظاهر ذيله الوجوب .
وقد اشار الى هذا التهافت في المسالك ،

وهذا نص المسالك بعد قوله ويسقط معها المفردة يفهم من لفظ السقوط ان المفردة واجبة باصل الشرع على كل مكلف كما ان الحج مطلقا يجب عليه وانما يسقط عن المتـمتع اذا اعتـمر عمرته تحقيقـا .

ومن قوله والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام عدم وجوبها على النائـيـان من رأس و بين المفهومين تدافع ظاهر و كان الموجب لذلك كون عمارة التمتع اخف من المفردة و كانت المفردة بسبب ذلك اكمل و هي المشروعة بالاصالة المفروضة قبل نزول آية التمتع فكانت عمارة التمتع قائمة مقام الاصلية مجزية عنها

وهي منها بمنزلة الرخصة من العزيمة ويكون قوله والمفردة يلزم حاضرى المسجد
الحرام اشارة الى ما استقر عليه الحال وصار هو المحكم الثابت الان باصل الشرع
ففي الاول اشارة الى ابتدائه والثانى الى استقراره انتهى .

ثم ان ما افاد بان وجوب العمرة المفردة باصل الشرع فيه كلام وذلك
لان اصل الشرع المبين للاحکام هو القرآن و قبل نزول الاية لاحکم لنا والغالب
انه عَنْهُمْ عند سؤال الناس عن شئ لا يعلم كان منتظرا للوحى فكيف يكون المفردة
واجبة باصل الشرع قبل الاية و هل يكون شرع قبل الاية او ثبوته بالآلية فعليه لزم
الدور حيث ان الشرع يتوقف على الاية و الاية يتوقف على الشرع وهكذا غير
ذلك مثل اخفية عمرة التمتع و كونها قائمة مقام الاصلية.

اللهم الان يريدوا بوجوب العمرة المفردة للمسكى دون الافقى لعدم اشتراط الاستطاعة للعمره فقط بل للمجموع لانهما شيء واحد فيدفع جميع الاشكالات لكن ذلك خلاف ظواهر كلاماتهم ومع ذلك يتم على القول بجواز تقدمهما عمرتهم والافينا فى الفورية مع انه لا يحتاج حينئذ الى هذا التفاصيل بل يقال على هذا على المسكى هو العمرة المفردة ايضاً لو استطاعوا لها دون الافقى كما يقولون للاول حج الافراد وللثانى حج التمتع وهو غير ظاهر من كلاماتهم نعم قد اشار اليه الشهيد فى شرح لمعته بل العلامه فى ارشاده قال فى العمرة

المفردة وتجب على الفور على من يجب عليه الحج بشرط في العمارة الالتمatum
فإن عمرة تمت في عنها بل هو ظاهر شارح الأردبيلي قال فيه ويدل على وجوب
العمرة المفردة على المفرد والقارن دون المتمتع أخبار كثيرة الخ
لعله ظاهر التذكرة قال صورة العمرة المفردة إن يحرم من الميقات الذي يسوغ
له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ثم يصلى ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروءة
ثم يقصر ويحلق ثم يطوف طواف النساء ثم يصلى ركعتيه وقد ادخل من كل شيء
حرام منه وهكذا عمرة التمتع الا انه لا يطوف للنساء فيها ولا يصلى ركعتيه بل يحلق
من كل شيء احرام منه عند التقسيم وشراعط وجوب العمرة المفردة هي شرط وجوب
الحج ويجب في العمارة باصل الشرع وقد يجب باليمين والتذر والهد الاستئجار
والفساد والفوائض والدخول إلى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول ويتكرر
وجوبها بتكرر السبب والفرق بينهما وبين المتمتع بها ان المتمتع بها إنما يجب على
من ليس من حاضري المسجد الحرام انتهى
ويؤيد كون مرادهم اختصاص وجوب المفردة بالمعنى أن منازلهم في
اطراف مكة فيكون الاستطاعة وحصولها لهم سهل المؤنة لكن الظاهر اتفاقهم على
عموم الحكم للمعنى والاتفاق

ويدل على العموم ما ذكره في الجواهر في هذا المقام قال بل قد يقال أن وجوب
حج التمتع على النائي لايغافى وجوبيها عليه أيضاً لاطلاق تلك الادلة وان سقطت
عنه به ، ولكن لو أدتها امثالاً لامرها الفوري قبل أشهر الحج امتهله وان بقي مخاطباً
مع ذلك بحج التمتع اذا كان مستطيناً بل ولا يغافى قولهم عمرة التمتع فرض النائي
والمفردة فرض الحاضر لاحتمال كون المراد أن النائي المخاطب بحج التمتع يلزم
عمره التمتع فرضه ، لدخولها في الحج الذي هو فرضه ، وهذا لايغافى وجوب
المفردة عليه أيضاً الذي تظهر ثمرته فيما ذكرناه سابقاً

وفي موضع النظر الاول قوله لايغافى وجوبيها الخ وحاله ان اطلاق الادلة

يعلم الافاقى فكمما يجب عليه عمرة التمتع فيجب عليه عمرة مفردة وان سقطت عنه
بعمره التمتع وانت اذا احاط بما ذكرنا يقدر على جوابه لاما عرفت من انه اذا حصلت
الاستطاعة في غير اشهر الحج بقدر خصوص العمرة وعلم بعدم بقائهما للحج لو
عجل وحيثند ان صبر الى او ان الحج عصى في النهاية وان فعلت معجلانا كان التعجيل
تفويتاً لامر الحج وان حصلت ثانيةً كان لازمه اتيانه مملكة في سنة مرتين مضاداً الى

العسر والحرج الثاني قوله عمرة التمتع فرض المأتمي الخ

وليت شعرى انه اذا اعترف بان العمرة المفردة ليس فرض النائى فكيف
لابنافى وجوبها لهمن ان معنى حيئند ان العمرة المفردة تجب على النائى و لاتجب
تأمل تعرف ولو لا اعتبر اقه بعد ذلك بقوله

لـكـنـ قـدـ سـمعـتـ ماـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ الـمـفـاسـدـ ،ـ بـلـ قـسـمـعـ مـاـ فـيـ الـمـسـالـكـ الـظـاهـرـ فـيـ
عـدـمـ وـجـوـبـهـ عـلـىـ النـائـيـ بـلـ لـاتـخـلـصـ مـمـاـذـ كـرـفـاهـ الـابـذـلـكـ كـمـاـ عـرـفـ وـتـعـرـفـ اـنـشـاءـ اللهـ
وـمـنـ ذـلـكـ وـنـحـوـ يـظـهـرـ لـكـ التـشـوـيـشـ فـيـ كـلـامـهـمـ اـنـتـهـيـ لـكـانـ ذـلـكـ مـنـهـ عـجـيـباـ جـداـ
وـالـحـاـصـلـ قـوـلـهـ عـزـمـنـ قـائـلـ وـلـهـ عـلـىـ النـاسـ حـجـ الـبـيـتـ يـعـمـ الـمـكـيـ وـالـأـفـاقـيـ
لـكـنـ شـهـوـلـهـ لـلـمـكـيـ بـنـحـوـ دـلـالـفـاقـيـ بـنـحـوـ فـانـهـ عـلـىـ الشـانـيـ يـتـعـلـقـ بـشـئـ وـاحـدـةـ وـأـمـيـنـ
عـلـىـ فـرـضـ الـاسـطـاعـةـ وـعـلـىـ الـاـولـ بـنـحـوـ شـيـئـيـنـ غـيـرـ مـرـتـبـطـيـنـ فـاـنـ حـصـلـتـ
الـاسـطـاعـةـ لـهـمـاـ فـكـلـتـاهـمـاـ وـالـاـ فـاـحـدـاهـمـاـ فـاـنـ كـانـتـ الـاسـطـاعـةـ لـلـعـمـرـةـ اـتـىـ بـهـاـ ثـمـ انـ
حـصـلـتـ لـلـحـجـ اـتـىـ بـهـ لـجـواـزـ تـقـدـمـ عـمـرـتـهـاـ وـاـنـ كـانـ الـاـولـ حـصـلـتـ لـلـحـجـ اـتـىـ بـهـ ثـمـ
بـعـدـهـ اـنـ حـصـلـتـ اـتـىـ بـالـعـمـرـةـ

ومنه يظهر امكان حصول الاستطاعة للعمر المفردة للممكى فيجب دون حجه وبالجملة قوله تعالى وله على الناس حج البيت في مقام تعلق الوجوب على المستطيع بنحو العموم للممكى والافقى وقوله بذلك لمن ليس اهله حاضرى المسجد الحرام فى بيان نحوى التعاق وانه على الافقى حج التسع الذى لا ينفك عن عمرته وعلى الممكى بنحو ينفك كل عن الاخر ولذا في الثاني يتصور الاستطاعة

في كل واحد منها مستقلاً وعلاقة فوجوب المفردة للمكى يصح دون الأفاقى
الالجهات آخر كالنذر والاستئجار ونحوهما .

واما مثل قوله تعالى اتموا الحج والعمرة لله كان الامر بهما بعد حصول
استطاعة لنفس الحج المراد بهما ايضاً والمعنى اذا حصل لكم الاستطاعة فحجوا
البيت باطيان العمرة والحج معاً فلادليل على حصول الاستطاعة لاحدهما دون الآخر
واما قوله عليه السلام العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج فلتزم بمضمونه وليس
الافى مقام اثبات وجوبها كالحج وان كليهما واجبان عند الاستطاعة وانه اذا حصلت
كانت لهما .

ومن ذلك يعلم حال ما ذكر من الروايات وان مفاد الكل وجوبهما عند
حصول الاستطاعة فهو تقريراً من قبيل قوله اذا دخل الوقت فقد وجب الظاهر
والعصر اي وجوب مجموعهما مشروط بدخول الوقت .

فكما لا يجب شيئاً منهما قبل دخول الوقت وبعده يجب كلاهما فكذلك
لا يجب شيئاً من الحج والعمرة قبل حصول الاستطاعة وبعد حصولها فقد وجب
كلاهما .

فتلخص من ذلك عدم صحة ما افادوا من وجوب العمرة فقط اذا حصل
الاستطاعة بقدرها فقط وحيثـ ان اريد من المتن ما ذكرنا فنعم الوفاق وان اخذ
بظاهره من الاستقلال والانفراد والانفكاك كل عن الاخر فلا يتم ما ذكره وغيره .

والحاصل ان اطلاق كلامهم يعم الافقى مع عدم دليل عليه اصلاً فان الادلة
ناظرة الى وجوب الحج على الافقى بقوله لله على الناس حج البيت والحج
هو الافعال مع عمرته من غير نظر الى عمرة الافراد ايضاً نعم الخطاب يعم الكل
لكن عمومه للافقى بنحو كان عمرة التمتع داخلة في الحج وللمكى بنحو كانت
مستقلة وغير داخلة .

وبالجملة صريح الاية هو التفصيل بين العمرتين والحجتين فاذا صرح بان

التمتع لغير حاضر المسجد كانت المفردة وحجها للمكى والتفصيل قاطع للشركة فلا يجب للأفقي الاعمرة التمتع .

نعم ظاهر بعض الروايات هو وجوب العمرة المفردة ايضاً لكن منافاتها مع الآية ظاهرة منها قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبـي «إذا تمتـعـ الرجل بالعـمرةـ فقد قضـىـ مـاعـلـيهـ منـ فـرـيـضـةـ العـمـرـةـ» وـسـأـلـهـ عـلـيـهـ أـيـضاـ يـعـقوـبـ بنـ شـعـيبـ فـيـ الصـحـيـحـ عنـ قـوـلـ اللهـ عـزـوـجـلـ :ـ «ـ وـأـتـمـواـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ لـلـهـ»ـ فـقـالـ «ـ يـكـفـىـ الرـجـلـ إـذـاـ تـمـتـعـ بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الـحـجـ مـكـانـ تـلـكـ الـعـمـرـةـ المـفـرـدـةـ ،ـ قـالـ :ـ كـذـلـكـ أـمـرـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ»ـ وـقـالـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ نـصـرـ «ـ سـأـلـتـ أـبـاـ الـمـحـسـنـ عـلـيـهـ اـعـلـىـ عـرـفـةـ عـنـ الـعـمـرـةـ أـوـ اـجـبـةـ ،ـ قـالـ :ـ نـعـمـ ،ـ قـلـتـ فـمـنـ تـمـتـعـ يـجـزـىـ عـنـهـ قـالـ :ـ نـعـمـ»ـ وـقـالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ اـعـلـىـ فـيـ خـبـرـ أـبـيـ بـصـيرـ :ـ «ـ الـعـمـرـةـ مـفـرـوضـةـ مـثـلـ الـحـجـ ،ـ فـإـذـاـ أـدـىـ الـمـتـعـةـ فـقـدـ أـدـىـ الـعـمـرـةـ المـفـرـوضـةـ»ـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ النـصـوصـ ،ـ وـاجـسـالـ الـجـوـابـ عـنـهـاـ اـمـكـانـ اـرـجـاعـهـاـ إـلـىـ السـكـىـ فـلـاـ يـكـونـ رـاجـعاـ إـلـىـ الـأـفـاقـيـ وـلـوـ سـلـمـ .ـ

فالتحقيق ان الملازم حينئذ هو الرجوع الى الكتاب لولم يمكن توبيخه الا بغير اكتـنهـ مـمـكـنـ معـ بـعـدـ فـيـكـونـ معـنـىـ الـأـوـلـ إـذـاـ تـمـتـعـ الرـجـلـ بـالـعـمـرـةـ فـقـدـ سـقطـ اـمـرـهـاـ بـالـأـيـانـ وـالـمـتـشـالـ فـلـاـ يـقـيـقـىـ عـلـيـهـ شـىـءـ اـلـانـفـسـ حـجـهاـ وـمـعـنـىـ الثـانـىـ اـنـ التـمـتـعـ بـالـعـمـرـةـ كـافـ عنـ الـعـمـرـةـ المـفـرـدـةـ النـدـبـىـ وـانـ الـأـيـانـ بـالـأـوـلـىـ كـاـنـهـ اـتـيـانـ بـهـاـ اـيـضاـ ثـوـابـاـ مـعـ انـ الـظـاهـرـ مـنـ الـآـيـةـ هـوـ الـأـيـانـ بـهـمـاـ بـعـدـ وـجـوـبـهـمـاـ بـنـحـوـمـاـ كـاـنـاـ قـدـ وـجـبـاـ تـمـتـعـاـ اوـفـرـادـاـ فـالـتـفـسـيرـ خـلـافـ ظـاهـرـ المـفـسـرـ بـالـفـتـحـ .ـ

والثالث كان السؤال عن وجوب العمرة ونحن نلتزم بمضمونه فسئل البراوي عن كفاية عمرة المفردة عن عمرة الافراد فقال عليه السلام نعم معناه بعد الاتيان بعمره المتمتع لا يحتاج الى عمرة مفردة ايضاً بل هو كاف وبمنزلتها ايضاً فكانه اداها ايضاً .ـ

واما الرابع فيمكن ان المراد كفاية المتعة عن المفردة الواجبة بالمذرونه

على نحو التداخل او كان المراد اذا عدل المكى بالتمتع فى حجه الاستحبابى كان عمرته التمتع كافية عن العمرة المفردة فاجاب عليه بانه حينئذ قد ادى العمرة المفروضة وهذه التوجيهات وان كان بعيدا لكنه لامناص عنها فى مقابل الآية القاطعة للشركة هذا مضافا الى انه على الشركة وامكان وجوب المفردة مع عمرة التمتع خلاف الروايات الدالة على وجوب الحج فى العمر مرة مع انه لو استطاع للعمرمة اولا او بعد فعلها لفوريتها استطاع للحج ثانيا كان الوجوب اثنين فالاولى ارجاع تلك الروايات الى المكى .

وبالجملة لا يتصور الاستطاعة لاحدهما اولا ولا دليل على وجوب احدهما دون الاخر ثانيا بل مفاسد ذلك الامر كثيرة منها انه لو تمكنت الافاقى بقدر العمرة فقط قبل مجىئ ايام الحج يجب عليه الاتيان بها فورا لما هو المشهور بين القوم من فورية العمرة ايضا .

كما يأتي وعلم ايضا بانه لو صبر وآخر النفر الى ايام الحج لم يمكن من الحج ايضا ولو عجل لخرج عن الاستطاعة له فيدور الامر بين تفويت الحج عليه وبين العصيان بتأخير امر العمرة فيكون حينئذ امر العمرة بين الوجوب والحرمة فان تأخيرها حرام لتفويت الفورى وتعجيلها ايضا حرام لتفويت الحج .

تأمل تعرف ومنها انه لو استطاع للعمرمة قبل او ان الحج بكثير تعشرون اشهر مثلا فمات بعده وجبا ان يخرج مما تركه من اصل ماله بمقدار العمرة وهو كما قری . ومنها انه لو استطاع للعمرمة فى اول محرم مثلا وادها فورا ثم استطاع للحج فى اوانيه يجب عليه الحج ايضا وهو عسر وحرج لاغلب الناس لما فى سفر الحج من المشقة مع ان حصول الاستطاعة مرتبين للحج او العمرة غير ظاهر من الادلة .

ومنها انه لوفعل ما عليه من العمرة ثم استطاعه بعد ذلك فهل يلاحظه الاستطاعة بقدر الحج فقط فيجب عليه الاتيان بالحج بدون العمرة لأن الفرض عدم استطاعة

لهما فهو كما ترى الدخول العمرة في الحج للاتفاق .

فلا يصح حجه بدون العمرة وان لوحظت الاستطاعة لهما فلازمه الاستطاعة للعمرة مرتين وفعلها مرتين وهو ايضاً كما ترى ومنها انه لواستطاع للعمرة وآخرها بمقدار لوعجل لفعلها ثم ذهب الاستطاعة ولم تعد وجوب عليه الاتيان بها تسكتها ولو مات وجوب على الورثة مباشرة او استنابة اتيانها والكل كما ترى بل امرها الصعب من عمرة التمتع لفوريتها .

وعدم كونها موقته بوقت معين فتأخيرها اثم وباتفاقية على الذمة لواذهب الاستطاعة بعد حصولها بخلاف الحج فان وقته ذي الحجة لا غير فلو حصلت الاستطاعة ولم يبق الى او ان الحج لم يكن عليه شيء لكشفه عن عدم الاستطاعة بل لعله امر عجيب شرعاً بل عقلاً فدمة كثيرة من الناس مشغولة بعمارة مفردة لواذهب الاستطاعة بعد حصولها في غير اشهر الحج لولم تتحقق ثانية للحج فمن لم يحج تمت باقيت على ذمته عمرة مفردة حينئذ تأمل فيها ذكرنا نعم لولم تمهله القدرة بمقدار امكن له الخروج يكشف عن عدم استطاعته لها ايضاً .

وكيف كان فوجوب العمرة المفردة للاتفاق مستلزم بوجوب سلوك طريق مكة مرتين ولزوم استطاعتين مرة للعمرة وهو واضح ومرة اخرى للحج والاخبار منافية لذلك لم ادل على كونه مرة وسئل النبي ﷺ عن التكرار في كل سنة .

فقال في الجواب ويحك ولو قلت نعم اهلكت ولا فرق بين تكراره في كل سنة وبين تكراره في سنة مرتين بل اذا لم يكن في كل سنة لم يكن في سنة واحدة بطريق اولى كما هو لازم ذلك فان الاستطاعة تدريجية واول حصولها للمفردة وثانية للحج بل كثيراً ما تتحقق الاستطاعة وتذهب لتفاوت نرخ الارزاق بتفاوت الايام في يوم علت ويوم تنزلت .

وبالجملة هذا الحكم مناف لقوله يريده الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وهو نفس آية الحج نافية لوجوب العمرة المفردة على الافقى رأساً معاً اصالاً العدم وبالجملة

ظاهر الكلمات انه بمجرد حصول الاستطاعة للاهادى يجب عليه المبادرة الى مكة .
فيرد عليه جميع ما اوردنا عليهم ايضا ومهما يرشدك على ذلك انك تفرض نفسك مستطينا للعمرة فقط في عين او ان الحج بحيث كنت في يوم الثامن في مكة فهل يجوز عقلك في ترك الحج بزعم انك غير مستطيع كلافان قلت في جوابه ان من كان في مكة هو مستطيع لكتلتهما .

قلت فالمراد من الاستطاعة هو الوصول الى مكة لا المخصوص العمرة فقط
فمن يقدر على البلوغ اليها كان مستطينا فلا مورد للفرق .

وما ابعد بين هذا الزعم من جواز الخروج بزعم عدم الاستطاعة وبين ما في صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام « من دخل مكة بعمره فأقام الى هلال ذي الحجة فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس » .

وليس ذلك الالكون الاستطاعة حينئذ حاصلة وما ابعد ايضا بين ذلك وبين مامر في عدم القدرة على البذلة من قوله عليه السلام ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدو عليه حجه والمقام على فرض عدم الاستطاعة للحج كذلك فإذا بلغ الانسان في مكة كان مسلطا لجميع اعمالها ولو مع الفقر بل في صحيحه الاخر عنه عليه السلام أيضاً « من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهلها متى شاءلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية » ولهذا الصحيح يمكن ايضا ابطال القول بالتفريق ووجوب العمرة المفردة دون الحج لفرض الاستطاعة لها فقط كما عرفت .

وكيف كان فلا يصح ذلك للممتنع واما في الافراد فيمكن ذلك كما حكى عن القواعد من انه لو تمكنا واستطاع لحج الافراد دون عمرته فيجب وليس وجهه الا تكون العمرة في الحج الافراد مستقلة وكل منهما عبدادة مستقلة ومع ذلك هذا الكلام لا يربط له بالمقام فان فرضه الاستطاعة للحج دون العمرة وكلامنا في الاول دون الثاني .

وكيف كان فياتي الكلام في فورية العمرة عند تعرض المصنف لها .

والحاصل ان اللازم هو الاتيان بالحج والعمرة واجبة معه لا مستقلة فظاهر قوله تعالى حج البيت هو المجموع لاشيء واحد والعمرة في حج الممتنع جزء الحج لاشيء آخر كي يمكن لحاظها مستقلة ولادليل على اتيان الجزء بمجرد الاستطاعة له اصلاً نعم ما قالوا الاصحاب انما يصح في النواب المائين فانهم يقدرون على اتيان العمرة لأنفسهم من غير منافاة لما اجاروا عليه فيجب عليهم اتيان كالمكى اذا وجوب عليهم ومن ذلك يظهر فساد عنوان مافي الوسائل من قوله باب وجوبها على المستطيع .

ثم ذكر اخبار بعضها قدر فلا دلالة لاكثرها وعمدتتها ما تقدم مع ما فيها ومن جميع ما ذكرنا يظهر ما في كلمات القوم وصاحب الجوادر قال وحيثنى فالقول بأن كل منهما لا يجب الا عند الاستطاعة للآخر كما أرسله غير واحد ولكن لم أعرف القائل به واضح الفساد ، لما عرفته من ظهور الادلة بخلافه ، وكذا القول بأن العمرة لا تجب الامم الاستطاعة للحج بخلاف الحج كما اختاره في المدروس ، انتهى .
 ﴿ و﴾ كيف كان ﴿ قد تجب ﴾ العمرة أيضاً ﴿ بالنذر وما في معناه ﴾ من العهد واليمين ﴿ وبالاستيجار والافساد والقوات ﴾ .

وفي الجوادر أي فوائد الحج فان من فاته وجوب التحلل بعمره ، ومن وجوب عليه الممتنع مثلاً فاعتمر وفاته الحج فعليه حج الممتنع من قابل ، وهو انما يتحقق بالاعتمار قبله ﴿ وبالدخول الى مكة ﴾ بل المحرم للدخول الى مكة فيجب عليه العمرة أو الحج تخيراً ان وجوب الدخول ، والا كان من الوجوب الشرطي نحو الوضوء للنافلة ، وعلى كل حال انما يجب أحدهما ﴿ مع انتفاء العذر ﴾ كفتال مباح ومرض لا يمكنه الاحرام معه ولا به .

﴿ و﴾ مع ﴿ عدم تكرار الدخول ﴾ كالمحطاب والخشاش ومن أحل ولما يمض شهر كما تقدم الكلام في ذلك كله مفصلاً . فلاحظ .
 ﴿ و يتكرر وجوبها بحسب ﴾ تكرر ﴿ السبب ﴾ ووقتها عند حصوله .

وقد مر مفصلاً وافعالها ثمانية : النية والاحرام من الميقات **والطواف** وركعاته والسعي والتقصير **أو الحلق** **وطواف النساء** وركعتاه **بخلاف** الافي وجوب طواف النساء فيها ، فانه قبل بعده كعمره المتسع وقد عرفت أن الاصح ما هو المشهور من وجوبه .

وتنقسم العمرة بالمعنى الاعم **إلى ممتنع بها إلى الحج** **و** مفردة فالاولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام **وهو من بعد** عنه بثمانية وأربعين ميلاً أو بأثنى عشر ميلاً من كل جانب على ما تقدم من الخلاف اذهبى جزء من الحج الذى قد عرفت أنه فرض من كان كذلك .
و **لذا لا تصح إلا فى أشهر الحج** ، **وتسقط المفردة معها** .
 وقد عرفت تهافت العبارة من المسالك .

و **كيف كان** **ف** **يلزم فيها التقصير** **الذى هو أحد المناسك** **فيها** عندنا لا الحلق بخلاف في الجملة وهو أخذ الشعر بقدر المسمى الذي قد يصدق على ثلاثة شعرات على تأمل فيه من الرأس او الشارب او الملحية او الجميع او اخذ الظفر ولو من واحد باى نحو من الاخذ بالسن او المتف او المشقق او الموسى و غير ذلك و الاختلاف من اشتغال العبارات على بعض دون بعض كالرأس او الحاجب او الملحية وذكر بعضها على بعض وترك بعضها الآخر كلها محمول على الاستحباب بعد الصدق العرفى و دلالة الروايات على الخروج عن الاحرام باخذ بعض الشعر بالاسنان كما في الزوجة المقهورة بالوطء من الزوج ففعل ذلك .

و كيف كان بهذه خلاصة الاقوال الواردة فيه فعن المنتهى وعن التحرير و التذكرة ادنى التقصير أن يقص شيئاً من شعر رأسه ، وأقله ثلاث شعرات ناسبأله في الاول الى اختيار علمائنا لتحقيق مسماه بذلك ، واليه يرجع ما عن المبوسط من اشتراط كون القطوع جماعة من الشعر .

وعن النهاية والتحرير والارشاد الاقتصاد على شعر الرأس ، وعن الاقتصاد والغنية والمهذب والاصباح والاشارة على شعر الرأس واللحية . وعن المفید زيادة الحاجب أو الاقتصاد عليه و على شعر الرأس ، وعن الحلبي وابن سعيد زيادة الشارب ، وفي التهذيب والمنتهى وممحکي التذكرة « أدنى التقصير أن يفرض أظفاره ويجز من شعره شيئاً يسيراً .

وعن الوسيلة « أدنى أن يقص شيئاً من شعر رأسه أو يقص اظفاره ، والاصبع يأخذ من شعر اللحية أو الشارب أو يقص الاظفار» ونحوه عن المبسوط والسرائر الا أن فيهما الحاجب مكان الشارب .

وعن جمل العلم والعمل «قصر من شعر رأسه ومن حاجبه» والفقیه «قصر من شعر رأسك من جوانبه ومن حاجبیك ومن لحيتك ، وخذ من شاربك وقليل أظفارك وأبق منها لحجتك» قيل : وكذا المقنع الا انه ترك فيه اللحية ، والهدایة والمصباح وبختصره الا أنه ترك فيها الحاجب .

ويدل على الجميع روایات كخبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال « سمعته يقول: طواف الممتنع أن يطوف بالکعبۃ ويسعی بين الصفا والمردہ ويقصر من شعره ، فإذا فعل ذلك فقد أحل » وخبر عمرو بن يزید عنه عليه السلام أيضاً « ثم اثت منزلک وقصر من شعرک وحل لك كل شيء ». .

وقال الصادق عليه السلام أيضاً في صحيح معاوية بن عمارة « ليس في الممتنع إلا التقصير » وقال عبد الله بن سنان « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ممتنع قرض أظفاره وأخذ من شعره بمشقّص قال لا يأس ، ليس كل أحد يجد جلماً ». .

وقال الحلبي في الموثق « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ممتنعة عاجلها زوجها قبل أن تقصير فلما تخوّقت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منها ب السنانها وقرضت بأظافيرها هل عليها شيء؟ فقال : لا ، ليس كل أحد يجد المقاريض » وفي حسنة « قلت له عليه السلام أيضاً جعلت فداك : انى لما قضيت نسكى للعمرمة أتيت أهلی ولم أقصر قال : عليك بدننة ». .

قال قلت: انى لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرست بعض أشعارها بأسنانها فقال : رحمة الله كانت أفقه منك ، عليك بذلة ، وليس عليها شيء» وفي حسن حفص بن البختري وجميل وغيرهما وصحيحةهم عن الصادق عليه السلام «في محرم يقصر من بعض ولا يقصرون بعض قال: يجزيه» الى غير ذلك من النصوص الدالة على الاكتفاء بمسماه بمطلق الشعر او الظفرو وهو الظاهر من صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام ايضا «تقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك ، وخذ من شاربك وقلم أظفارك وأبقى منها لحجتك» .

﴿ ولا يجوز ﴿ فيها ﴿ حلق الرأس ، ولو ﴿ خالف فـ ﴿ حلق لزمه دم ﴿ ﴾ كما صرّح به غير واحد من الاصحاب ، بل هو المشهور فالحلق او التقصير مختص باعمال يوم النحر دون عمرة الممتنع فان الخروج عن الاحرام فيها ليس الا بالقصير دون الحلق ثم الظاهر ان الحرمۃ انما تكون في حلق الجميع .

فلا يجوز له حلق تمام الرأس فانه الظاهر من الحلق فلا يعم حلق بعضه فلا يحرم بل يحصل به التقصير لعدم الفرق حينئذ بينه وبين اخذ بعض الشعر من الرأس من دون قصد للحلق تماما او بعضا بل لا يبعد حينئذ حصول التقصير بمجرد الشروع فلا يتصرف اول ازالة للشعر بالحرمة وان كان بعده حراما لو لم نقل بعدم حصول ذلك بقصد التقصير لحرمة .

وفي المدارك بعد قول المصنف ما لفظه هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتج عليه في التهذيب بما رواه عن أبي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الممتنع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم وعن جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ممتنع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوم فليس عليه شيء .

وان تعمد بعد الثلاثين الذي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهرقه وفي الروايتين قصور من حيث السنن و نقل عن الشيخ في الخلاف انه قال الحلق مجرد والقصير افضل و هو ضعيف لان الامر انما و رد فيها بالقصير فلا يتحقق الامتناع

بغيره وذكر العلامة في هى ان المحلق مجز وان قلنا انه محرم وهو اضعف مما قبله . وبالجملة فينبغي القطع بعدم اجزاء المحلق لعدم ورود التبعد به وانما يحصل التردد في تحرير المحلق وترتب الدم عليه بضعف الروايات الواردة بذلك عن اثبات التحرير قال في هى ولو حلق بعض رأسه فالوجه عدم التحرير على الفولين وسقوط الدم والاجزاء و يتوجه على الحكم بالاجزاء هنا ما ذكرناه في حلق الجميع انتهى .

اقول تارة كان الكلام في ان التقصير للعمر لا يحصل بالحلق بل لابد من اخذ الظفر او الشارب و نحوهما بعيداً لامن حيث بقاء الشعر الى يوم النحر و اخرى ذلك اي من حيث بقاء الشعر لحلق يوم النحر و على الاول كان المحلق حراماً فلا يحصل به الاحلال ولو وقع المحلق في ايام امكن الانبات الى يوم النحر لأن الغرض ليس ذلك بل الامر بالقصیر .
فلا يتحقق الامتنال بالحلق وعلى الثاني لا يحرم في جميع الحالات بل فيما لا يمكن الحل .

ولكن الثاني غير تمام لعدم تعين المحلق في يوم النحر بل التخيير بينه وبين التقصير فلا بد حينئذ من ثبوت التبعد من غير ربط بحصول الا حلل عن احرام الحج لحصوله بالقصیر فحيث ممكناً كون حصول الدم لاجل انه فعل حراماً لامن حيث بقاء الشعر .

و كيف كان فالاشكال من حيث السند في غير محله بل هو امر اشد ضرراً بالدين حيث ان لازمه طرد الروايات المعمولة بها بلا جهة شرعية .

بل هو غير ممكناً لعدم حصول العلم بحالات الرجال من الاخبار الواردة فيهم بل هو مستلزم للدور فان الاخذ بمثل قول زرارة وغيره يتوقف على صحة خبره وصحته يتوقف على صحة خبر ورد فيه فصحة الخبر يتوقف على صحة الخبر بل يكون هذا الاصطلاح اعطاء السيف بيد الخصم فمناط الصحة والسمّ هو عمل المتقدمين

الذين يقربون بعصر الآئمة و الروات و يعرفون قرائن الصحة والسمق فالاولى هو صرف الوقت في مضامين الروايات المعمول عليها عندهم فالعمدة هو التأمل في ان الحلق في العمرة حرام اولا و على الاول ، لا كلام سواء امكن الحلق في منى ام لا.

و حينئذ لابد من بيان ان دخوله مع احرام الاول في احرام اخر صحيح اولا اذا الفرض عدم حصول الاحلال بالحلق و على الثاني يتكلم في انه كيف يحصل الاحلال بالحرام مع ان لازم الاجزاء هو الامر ولازم عدمه هو النهي.

و كيف كان فاللازم هو السائل في ذلك وما حكم المدارك في عبارته عن الخلاف و المنتهى لم اظفر على نصهما ، لكن الظاهر اشكال المدارك وارد عليهمما لأن الامر بالتصحير فلامر بالحلق فلا يكون مجزي للإتيان بغير ما امر الله تعالى به. ويمكن ان يقال ان وجہ الاجزاء هو وقوع التفصیر باول جزء من امر ارموسى على الرأس فيحصل به امثال الامر من غير انصافه بالحرمة فان مقدار المسمى من اخذ الشعر مطلقا واجب وبعده يحرم سواء قصده ام لا فان مقدار من اخذ الشعر واجب واقعا وحرمة الباقى غير مؤثرة بعد حصول الامثال بالاول الجزء من شعر الرأس الا ان يشكل بذلك بعدم قصده ذلك.

وبالمجملة اللازم هو الكلام في صحة الاجزاء بالحلق ايضا في الخروج عن الاحرام فنقول ان الروايات وان كانت مصريحة بالتفصير في عمرة التمتع لكنه لا يظهر منه الانحصر اما خبر ابي بصير سأل الصادق عليه السلام « عن الممتنع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال : عليه دم بهرقه ، فإذا كان يوم النحر أمر الموسي على رأسه حين يريد أن يحلق .

فالظاهر منها اولا هو صورة الجهل فمضافا الى عدم البطلان جهلا كما عرفت مكررا في اكثر الموارد كانت الكفارة دليل الصحة .

وثانيا ظاهر الخبر هو الصحة ووقوع الاحلال لو جهين الاول لم يرد عليه

ولم ينسبة إلى البطلان .

والثاني هو الامر بامر امر الموسى يوم النحر فيعلم انه قد خرج من احرام العمرة واما صحيح جميل فالمستفاد منه ان الكلام والجواب من حيث حلق يوم النحر وانه ان وقع الحلق في العمرة في زمان امكن انبات الشعر في يوم النحر فلاشك في يوم النحر والا فعليه دم لتفويه الحلق في يوم النحر ولم يتكلم عليه السلام مـن حيث الصحة والقسم العمرة مع انه اولى بالجواب فان السؤال عن حلق الرأس للمنتفع فيظهر منه ان صحة الرأس في العمرة مفروغ عنها والالتزام التصریح بعدم الاجزاء بالحلق .

ونظيرهما مرسلة جميل عن احدهما عليهما السلام «ان كان ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء وان كان متعمقاً في أول شهور الحج فليس عليه شيء اذا كان قد اعفاه شهر أو مفهومه من حيث الكفاره حيث صرخ بعدم شيء عليه من حيث يوم النحر اذا كان الحلق قبله بشهر .

وظاهره صحة التمتع مطلقاً لكنه عليه دم في بعض الموارد لاجل يوم النحر والانصاف ان الروايات ظاهراًها الصحة ولا منافات في ذلك وفي ظاهر الروايات الدالة على التقصير اذ غایته حصول الاحلال بكل منهما كما في يوم النحر لكنه في يوم النحر صرخ بالتخمير في الاية وغيرها وفي المقام هو ظاهر المجموع من الروايات وبالجملة لنا السؤال من القائلين بالبطلان عما اذا حلق المنتفع في اشهر الحج كاول الشوال وظاهر هذه الروايات هو الصحة بالحاق لعمره التمتع من غير كفاره ووجب للجزاء والخروج عن الاحرام والانكان الاولى على الامام ان يصرح في مقام الجواب بالفساد .

فانه الاولى من الجواب عن يوم النحر فان السؤال عن اجزاء الحلق فما في المدارك بقوله فينبغي القطع بعدم الاجزاء في غير محله بل صح ما حکاه عن الخلاف والمنتهي من الاجزاء .

قال في الجواد في هذا المقام مالفظه نعم قد يقال باختصاص الدم بحلق جميع الرأس المنصرف من الأدلة السابقة ومن الفتاوى دون البعض ، كما عن التهذيب التصريح به ، بل يوافيه محكم التحرير والمنتهى والدروس ، بل قد صرحت بجوازه في القواعد والمنتهى ومحكم النهاية والمبسوط والتهذيب والسرائر ، بل في الشان منها «أنه يجزئ عن التقصير ولادم عليه» بل في كشف اللشام «لأنه تقصير لما عرفت من عمومه لأن نوع الأذلة طرأ ولا أحد لا كثره والاصول الاباحة والبراءة من الدم فلتتحمل الأخبار على حلق الكل .

قال الشهيد : ولو حلق الجميع احتمل الأجزاء لحصوله بالشروع وهو جيد وإن كان لا يخفى عليك ما فيه بعد الاحتاطة بما ذكرناه سابقاً من مقابلة الحلق للتقصير في النص والفتوى ، فلابد تتحقق به مسماه ، ولكن لادم بحلق البعض الذي لا يتحقق به مسمى حلق الرأس ، للاصل بعد ما سمعت من كون العمدة الاجماع أو الشهرة الجابرة وهو ما في الكل دون بعض .

بل قد ينافي في الأئم بذلك أيضاً بعد ظهور نصوص الدم المستفاد منها الأئم في الجميع ، بل قد ينافي في تحريمه أجمع أيضاً بعد التقصير فضلاً عن ثبوت الدم فيه انتهاء .

وظاهر هذه العبارات أن الحرمة وعدم الأجزاء في حلق الجميع دون البعض في البعض لا حرمة أصلاً فإذا لم يحرم حصل به الأجزاء فلا حرمة في بعض الباقي حيث أنه لا الكلام من حيث الأجزاء والخروج عن الاحرام وقد حصل فلامنع بعده ولا كفاره .

وكيف كان بهذه الروايات أقوى شاهد على الأجزاء ثم أنه لو ترك التقصير ولو حلقاً واحداً بالحج فمقتضى القاعدة بطلان كليهما العمرة لتركه أحد أجزائهما والحج لكون الدخول فيه منهيا

قال في الحديث لا يجوز لمن عقد احراماً ان يعقد احراماً آخر حتى يأتي بافعال

ما حرم له اولاً كملاً والظاهر انه لا خلاف فيه كما يظهر من المنهى .
ويدل عليه قوله (عزوجل) « واتموا الحج والعمرة لله » وبادخال احدهما
على الاخر لا يحصل الانتمام .

ويدل عليه ايضاً الاخبار الدالة على كيفية كل من هذه الافراد التي يحرم لها من
عمرة التمتع وحجه وحج الافراد وعمرته ، فانها صريحة في وجوب اكمال كل
منهما فادخال بعضها في بعض خلاف الكيفية المستفادة من الشرع فيكون تشريعاً
وعلى هذا فلو احرم بحج التمتع قبل التقصير من عمرته ، فان كان ناسياً فالمشهور

انه لاشيء عليه انتهى
والظاهر لاشكال فيه فيما لو ترك التقصير سهواً واحرم بالحج ولا خلاف فيه
كما في الجوادر وذلك لرفع السهو الظاهري ارتفاع جميع الاثار لاصحوص الاثم
اذلائم على الناسى وقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان ننسينا الخ محمول على نوع من
التوجيه وارادة غاية العبودية وان للمولى المنعم في جميع الاحوال هو الاخذ بترك
التحفظ الموجب للنسيان فيصح سؤال العفو

وتصحيح معاوية سأل الصادق عليه السلام « عن رجل أهل بالعمرة ونسى ان يقصر حتى
دخل في الحج قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته » .

بل وفي الجوادر بل ظاهره عدم دم عليه أيضاً كما في القواعد والمحكمى عن سلار
وابن ادريس وهو مقتضى الاصل لكنه ينافيه رواية أنسحاق بن عمار حيث سئل أبا
ابراهيم عليه السلام « عن الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج فقال : عليه دم يهرقه
بل عن الشيخ ويني زهرة والبراج وحمزة العمل به

وفي الجوادر ولاريب في أنه أحوط ان لم يكن أقوى لقاعدة التخصيص التي
هي أولى من الحمل على الندب انتهى غير خفى ان قوله عليه السلام لاشيء عليه نص في
الجواز وعدم الكفاره وعليه دم ظاهري الوجوب واذا تعارض النص والظاهر فالنص
مقدم على الظاهر

مضافاً الى ان بناء الاصحاب والاصوليين على البراءة لا الاحتياط المستلزم للعسر والحرج المنفيين والتخصيص لا يصح الا في موارد المخصوصة كـالصيد حيث لاتثبت الكفارة في باب الحج سهوا وجهلا الا فيه.

هذا كله في السهو واما لو ترك التقصير عمداً حتى أهل بالحج وفي الجواهر بطلت متعته وصارت حجته مبتولة كما عن الشيخ وابن حمزة وسعيد الفاضل في المختلف والارشاد والتحرير والتذكرة والمنتهى بل في الدروس أنه المشهور لقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير : «الممتنع اذا طاف وسعى ثم لم يقبل أن يقصر فليس له أن يقصر وليس له متعة» .

وخبر محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال : «سألته عليه السلام عن رجل ممتنع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر قال : بطلت متعته وهي حجة مبتولة » الى ان قال فيما عن ابن ادريس من بطلان الثاني لانه لم يتحمل من عمرته مع الاجماع على عدم جواز ادخال الحج على العمرة قبل مناسكها عندنا فهو حج منهى عندنا فيفسد خصوصا وقدنوى المتعة دون الافراد واضح الفساد انتهى.

والظاهر ان وجه الفساد متفاوت قول ابن ادريس مع المشهور اذ على المشهور صحة الثاني وعلى قول ابن ادريس بطلانه بل قول بصحة العمرة فيكون عكس المشهور والمسألة مشكلة في الغایة لوجوب الخروج عن الاحرام وعدم جواز الاحرام على الاحرام فمما تضيى القاعدة بطلان الاحرام بالحج قبل خروجه عن الاول والناسى والمجاهل كان الدخول باذن الشارع بخلاف العامد .

ولذا حکى عن ابن ادريس بطلان الثاني والحكم بفساد ما افاده من الجواهر بعيد وقد حکى ايضا موافقة الفاضل والشهید لابن ادريس بما افاد في الجواهر من الحكم بالغرابة في هذه الموافقة فغريب فإن المسألة ليست بهذه الوضوح ولذا قد وقع الاختلاف فيها بين الاعلام قال في الدروس مالفظه .

لايجوز ادخال الحج على العمرة الا في حق من تعذر عليه اتمام العمرة فانه يعدل الى الحج ولو احرم بالحج قبل التحمل من العمرة فهو فاسد ان تعمد ذلك الا

ان يكون بعد السعي وقبل التقصير فانه يصح في المشهور وتصير الحججة مفردة والاقرب انها تجزى ويشكل بالنهى عن الاحرام وبوقوع خلاف مانواه ان ادخل حج الاسلام الممتع وعدم صلاحية الزمان ان ادخل غيره فالبطلان انساب .

ورواية ابي بصير فاصرة الدلالة مع امكان حملها على ممتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي لانه روى التصريح بذلك في رواية اخرى ولو نسبي صح احرامه بالحج هنا ويستحب جبره بشارة على الاقوى ولو نسبي فاحرم به قبل كمال السعي لم ينعقد انتهی .

وكيف كان فقد احتج لابن ادريس بان الاحرام بالحج انما يسوغ للتلبس به بعد التحلل من الاول ، وقبله يكون منهياً عنه ، والنهى في العبادة يقتضي الفساد . وبيان الاجماع منعقد على انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا العمرة على الحج قبل فراغ مناسكهما .

واجيب عنه بمنع كون النهى هنا مفسداً ، لرجوعه الى وصف خارج عن ماهية الاحرام . ومنع تحقق الادخال ، لأن التقصير محلل لا جزء من العمرة . وعن المدارك بعد نقل هذا الجواب قال ويوجه على الاول : ان المنهى عنه نفس الاحرام ، لأن التلبس به قبل التحلل من احرام لعمرة ادخال في الدين ماليس منه ، فيكون تشرعاً محراً . ويفسد لان النهى في العبادة يقتضي الفساد . واذا كان فاسداً يكون وجوده كعدمه ، ويبقى الحال على ما كان عليه من وجوب التقصير وانشاء احرام الحج .

ولايختفى متانة هذا الجواب وبذلك يعلم كون هذا الحج فاسداً فلا يكون مبرعاً للذمة اصلاً ويمثل ذلك ينبغي ان يرد على الخبر بين فانه وامثاله من القرائن الموجبة لضعف الخبر وطرده لاما فاده من الضعف سند فان النهى تعلق بنفس الاحرام فلا يتتصف بالصحة حينئذ الاعلى ما حكى عن ابي حنيفة من دلالة النهى على الصحة فإذا لم يقع الاحرام لم يقع سائر اجزاء الحج .

هذا مضافا الى ان حجه التمتع لاالمبولة فيرد حينئذ بذلك بانه بعدما كان تكليفه التمتع بصريح الآية كيف يصير مبدلا بالمبولة التي وظيفة المكي بسوء اختياره .

ثم اجاب عن الثاني :بان المستفاد من الاخبار الكثيرة المتضمنة لبيان افعال العمرة كون التقصير من جملة افعالها وان حصل التحلل به، كما فى طواف الحج وطواف النساء وهو مثل الاول فى المثانة فالقصير من اجزاء العمرة كالسلام الذى جزء الاخير من الصلاة وبه يخرج المصلى عنها فان الصلاة او لها التكبير وآخرها التسليم وكذا جميع المركبات الشرعية كالمركبات الخارجية .

ومن الغريب هو الجواب عنه بان التقصير ليس من اجزاء المتعة بل يحصل به الخروج ولازمه ان كل مركب لم يكن جزءا الاخر من اجزائه كالصلاحة بل كالصوم فان الجزء الاخر من اليوم ليس من الصوم بل به يخرج عن المركب وهو كما ترى .

وعن العلامة التصريح به ايضا فى المنتهى مدعيا عليه الاجماع . ومتى ثبتت كون التقصير نسقا تحقق الدخال بالتبليس باحرام الحج قبل الاتيان به جزماً . وبالجملة لازم هذا المذهب فساد الحج لانعقاده حراما ولعدم كونه تكليفه ولانه اذا نهى عن ادخال الحج على العمرة كان الدخال حراما لدخوله على الحج قبل اتمامه المخالف لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فالاحرام بالحج حرام فلابد من الحج رأسا .

وكيف كان فالمشهور بطلان العمرة وصححة حجه مبتولا وهو عكس ماسب الى ابن ادريس فانه قال بصحة العمرة وباقية على صحتها حتى يحصل الخروج عنها ويبطل حجه فاللازم فى دليل المشهور وهما خبرا ابي بصير وابن سنان فظاهر انه اذا لم يأتى بالحج اى احرم بالحج قبل تقصيره فليس بعد ذلك له التقصير فعمرته فاسدة فهما صريح فى فساد العمرة وظاهران فى صحة الحج .

فلا يكونان قابلاً للتمسك بهما للمشهور ومع ذلك ليس نفسهما بدون المعارض كى يصح التمسك بهما وكذا ليس لابن ادريس هو التمسك بهما من حيث فساد العمرة لأن الظاهر مما حكى عنه ان مذهبة صحة الممتنع وعدم الخروج منها الا بالتقسيب .

واما الحج فهو قائل بالبطلان والخبران دالان على الصحة .

واما تصحيح صحة التكليف بحمل المخبرين على الممتنع عدل الى الافراد كى يكون تكليفه حيىذ بحج الافراد كما عن الدروس وغيره ففى غاية الفساد او لا كان الظاهر من الخبر هو الممتنع العامد فى التقصير من غير عدول الى الافراد وثانياً كيف يجوز العدول للممتنع الى الافراد كى يكون التكليف ينقلب بالحج الافراد وانما يصح العدول للفرد الى الممتنع فى الحج الندبى تامل فيما ذكرنا . وفي الحدائق بعد بيان حكم ذلك سهواً قال وان كان عامداً فقيل انه تبطل عمرته ويصير حجة مفرداً ، ذهب اليه الشيخ وجمع من الاصحاب : منهم - الشهيد فى شرح الرشاد ، وصاحب الجامع على ما نقله فيه ايضاً ، والعلامة فى المختلف والذكرة والمنتهى ، والشهيد الثانى فى المسالك ، والظاهر انه المشهور . وذهب ابن ادريس الى بطلان الاحرام الثانى والبقاء على الاحرام الاول .

استدل الشيخ فى التهذيب على ما ذهب اليه بما رواه فى المؤوث عن ابى بصير الى ان ساق الرواية ثم ذكر حمل ما ذكره فى الدروس بقوله بالحمل على الممتنع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعى ، قال : لانه روى التصریح بذلك ثم نقل رد المدارك بأنه حمل بعيد ، وما دعا من النص لم نقف عليه .

ثم قال مخاطباً لصاحب المدارك مالفظه اقول : اماماً ذكره من بعد الحمل فجيد ، لأن ظاهر الروايتين المذكورتين ان الطواف والسعى انما وقع بنية لمنعه ، فالحمل - على انهمما وقعا بنية الافراد وانه عدل عن الافراد بعد هما الى الممتنع ونقل ما اتى به الى عمرة الممتنع - تعسف محض .

واما ما ذكره -- من ان ما اعاده من النص لم يقف عليه - فعجيب ، فانه قد قدم في مسألة جواز عدول المفرد الى التمتع : انه متى طاف وسعى في حج الافراد بعد دخوله مكة واراد نقله الى التمتع ، فان كان قد لبى بعد الطواف او بعد السعي امتنع النقل ، لان التلبية عاقدة للاحرام الاول ، وان لم يلب جاز له العدول . وهذا هو الذي اراده الشهيد هنا ، وهو من مالا سبيل الى انكاره .

ومن روایات المسألة مارواه في الفقيه عن اسحاق بن عمار ، وفي التهذيب عنه عن ابى بصير قال : «قلت لابى عبدالله عليهما السلام الرجل يفرد الحج ، فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم ييدو له ان يجعلها عمرة ؟ قال : ان كان لبى بعد ماسعى قبل ان يقصر فلا متعة له» .

وهي ظاهرة في ما ذكره الشهيد من المفرد متى عدل بعد الطواف والسعى الا انه لبى بعد السعي فانه لامتعة له بمعنى ان عدوله غير صحيح ، بل يبقى على ما كان عليه حيث عقد احرامه الاول بالتلبية الى ان قال .

اقول : لا يخفى ان تصحيح كلام ابن ادریس والذب عنه بما ذكره انما يتوجه مع طرح الخبرين كما اعترف به في آخر كلامه ، واما مع العمل بهما عند من لا يرى العمل بهذا الاصطلاح فالقول بهما متعين ، وما ذكره ابن ادریس ساقط ومانقله من الجواب عنه والايراد على الجواب المذكور بما ذكره تطويل بغير طائل .

وما قدمناه من الدليل على عدم جواز الادخال مخصوص بالخبرين المذكورين فلاشكال . على ان اللازم من احتجاج ابن ادریس بعد تصحيحه والذب عنه بما ذكره هو بطلان الاحرام الثاني ، وهو لا ينافي مادل عليه الخبران من صيرورة الحجة مفردة بذلك انتهى .

اما الاشكال عليه بعدم التنافى ففيه اولاً كون تكليفه كما مر هو حج التمتع فالمبتول المقطوع عن العمرة لا يكون من وظيفته فلا يكون مبرعاً للذمة مع كونه بسوء

اختياره وامادلة المخبرين فهمما مضافاً الى كونهما على خلاف القواعد معارضان لمادل على عدم جواز ادخال الحج على العمرة فالترجح معه .
وما العمل بالخبرين عند من لا يرى العمل بهذه لاصطلاح فهو صحيح او كان الخبر ضعيفاً من جهات آخر .

فالخبر ان كما لا يدلان على المشهور لا يدلان على ماذهب اليه ابن ادريس من صحة العمرة وبقائها على حالها وذلك لانه ادخل فيها مالم يكن داخلاً فيها وهو احرام بالحج قبل تمامها فهو بمنزلة من زاد في الصلاة ركعة قبل تمامها فيعمل بالخبرين في خصوص بطلان العمرة .

ثم انه من العجيب قوله بطلان الاحرام الثاني وهو لا ينافي مادل عليه الخ وليت شعرى انه اذا كان احرام الثاني باطلاقكيف يصح مبتولة وهو يتوقف على صحة احرامه .

وما قوله فعجب فانه قد قدم الخ فعجب منه لامن سيد المدارك فان النصر في عدول المفرد الى التمتع والمقام في عدول الممتنع الى الافراد وبينهما بون بعيد وكذا استشهاده برواية اسحاق بن عمار فانه في عدول حج الافراد الى العمرة والمقام في عدول عمرة التمتع الى حج الافراد والفرق بينهما غير خفي كما عرفت حيث ان الاخذ بهما مستلزم بصحة الحج مع حرمة احرامه .

فالظاهر بطلان كليهما او الحج لكون احرامه منهيا عنه وال عمرة بترك المجزء الاخير لكن الكلام في ان الدخول في الاحرام هل يفسد العمرة كالحدث في اثناء الصلاة او لا بل لو اتي بالتجصير ثم الاحرام ثانياً صح فيكون وقوع الاحرام لغوا وباطلا و كان بمنزلة العدم و كانه لم يقع وعلى الاول فالظاهر وجوب اعادة العمرة لوبقى الوقت .

ثم الاحرام بالحج كالذى لم يدخل فيها اصلاً فعليه الاحرام من الميقات ثم الطواف ثم السعي ثم التجصير بل الظاهر يكفى في صورة ضيق الوقت لو ادرك الاضطرارى من عرفة وان كان عاصيا على الثاني كان كمن زاد في اثناء صلاته ركعة

فتذكّر قبل الركوع فانهدم الزيادة غاية الامر في المقام عمداً والمقصود من بباب المثلث في بعد الاحرام بالحج قصرٌ .

ثم اعاد الاحرام لواراد الاتيان بالحج والافلا يكون مورداً للبحث ولم ار من تذكّر بما ذكرنا .

ثم قال ايضاً مالفظه ثم انه متى صارت الحجۃ مفردة بذلك -- كما ذكره الشيخ -- فيجب اكمالها ، وهل تجزی عن الفرض الواجب ؟ اشكال ينشأ ، من تعلق التكليف بالمحنة وعدم حصول الضرورة المسوجة للعدول كما في غيره من ما تقدم ، ومن عدم الامر بالاعادة في الخبرين المذكورين مع ان المقام مقام البيان انتهى .

اما وجوب اكمالها فلقوله تعالى واتموا الحج والعمرۃ لله فلا يجوز له رفع اليد عنه رأساً فعليه الاتيان بالحج مع عدم كونه مبرءاً للذمة واما عدم الامر بالاعادة في الخبرين فلانه ليس الامام في مقام بيانه بل مقصوده ^{الليل} هو الجواب عن صيروفته مبتولا ثم ان هذا البيان من حيث عدم كونه مخالفًا للمبتولة واما من حيث كون احرامه حراماً ومنهياً عنه فيكون باطلًا فلا وجه لاحتمال كونه مجزياً اصلاً .
ثم انه قد يتوهم من ان لازم عدم كون الاحرام منهياً صحة الاحرام بالحج فلا يكون الحج مبتولا ولعله هو توهم فاسد اذ كون الحج غير مبتول وصحيحًا لا يلزم منه صحة العمرة وايصالها معه كي يخرج عن المبتولة اذ غايتها هو كون الحج صحيحًا فالله العالم .

ثم انه قول في الجوادر ويستحب للممتنع بعد التقصير التشبيه بالمحرمين في ترك المحيط وغيره لقول الصادق ^{عليه السلام} في مرسل ابن البختري «ينبغى للممتنع بالعمرة الى الحج اذا أحل أن لا يلبس قميصاً ولتشبيه بالمحرمين» .

﴿﴾ كيف كان ف ﴿﴾ لا يجب فيها طواف النساء ﴿﴾ بخلاف المفردة الاعلى قول نادر وقد تقدم الكلام فيه مفصلاً في ج ١٨ ص ٩ .

﴿ والمفردة تلزم حاضر المسجد الحرام ﴾ .

وفي الجوادر غير البعيدين بالمقدار المزبور ، كما يلزمهم أيضاً الحج بأحد قسميه ولو وجهاً معاً فقد قطع الأصحاب بوجوب تأخير العمرة حينئذ عن الحج ، بل ظاهر غير واحد كالعلامة الطباطبائي وسيد الرياض الأجماع عليه ، بل في كشف اللثام الأجماع قوله وفعلاً عليه ، بل عن المنتهي ذلك أيضاً . وقد ذكرنا سابقاً أن الأجماع المزبور هو العمدة في ثبات ذلك ، ولو لاه لكان للنظر فيه مجال ، إذ في استفادته من النصوص نظر كما في المدارك ، بل ظاهرها خلافه ، انتهى وقد تقدم ايضاً مفصلاً في ج ١٥ ص ٢٠٤ .

﴿ و ﴾ كيف كان فلخلاف في أن العمرة المفردة ﴿ تصح في جميع أيام السنة وأفضلها ما وقع في رجب ﴾ فانها فيه تلي الحج في الفضل كما عن الشيخ ارساله عنهم ﴿ في المصباح وقال الصادق عليه في صحيح معاوية : «المعتمر يعتمر في أي شهور السنة شاء ، وأفضل العمرة عمرة رجب» وفي صحيحه الآخر عنه أيضاً «سئل عليه أي العمرة أفضل عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان؟ قال : لا بل في رجب أفضل» كقول الباقر عليه في صحيح زرارة في حديث «أفضل العمرة عمرة رجب» والظاهر أنه يكفي .

كما في الجوادر في كونها رجبية الالهال بها فيه وإن وقع باقي أفعالها في شعبان ، لقول الصادق عليه في صحيح أبي أيوب الخراز في حديث «انى كنت أخرج الليلة أو الليلتين يبقيان من رجب فنقول أم فروة أي أبة ان عمرتنا شعبانية فأقول لها أي بنية انها فيما أهللت وليس فيما أحللت» .

وقال عليه أيضاً في صحيح عبد الله بن سنان «اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية» بل قال عليه أيضاً في خبر عيسى الفرا «اذا اهل بالعمرة في رجب وأحل في غيره كانت عمرته لرجب ، واذا اهل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب» .

وظاهر هذه الاخبار استحبباب كون العمرة في الرجب وانها افضل من غيرها لكن ظاهر بعض الاخبار كونها في رمضان افضل مثل مكاتبة على بن حديد أبي جعفر عليهما السلام «عن الخروج في شهر رمضان أفضلاً أو يقيم حتى ينقضى الشهور ويتم صومه ، فكتب إليه كتاباً فرأه بخطه سأله رحمك الله عن أي العمرة أفضلاً عمرة شهر رمضان أفضلاً يرحمك الله» .

ولكن لا يظهر منها كونها فيه افضل من كونها في الرجب كى ينافي المكاتبة فان المقابلة فيها بالنسبة الى غير رمضان من شهور آخر غير الرجب للفصل الكبير من رمضان الى رجب ومن المعلوم ان رمضان افضل واولى من غيرها فلا منافاة اصلاً وفي الجواهر .

ويمكن ارادته الفضل على الصوم في شهر رمضان واحتراصه بالسائل ، نحو ما في خبر الوليد بن صبيح قال للصادق عليهما السلام «بلغنا أن عمرة في شهر رمضان تعدل حجة فقال : إنما كان ذلك في امرأة وعدها رسول الله عليهما السلام فقال لها اعتمري في شهر رمضان أفضلاً ، فهو لك حجة» انتهى .

وهو بعيد ﴿ ومن أحرم بالسفرة ﴾ في أشهر الحج ﴿ ودخل مكة ﴾ و لم تكن متعينة عليه بسبب من الاسباب ﴿ جاز أن ينوى التمتع ويلزمه دم ﴾ . ويدل عليه روایات منها قول الصادق عليهما السلام في خبر عمر بن يزيد «من دخل مكة معتمراً مفرداً للحج فيقضى عمرته كان له ذلك ، وان اقام الى أن يدركه الحج كانت عمرته متعدة ، قال : وليس تكون متعدة الا في أشهر الحج» وسأله عليهما السلام أيضاً يعقوب بن شعيب في الصحيح «عن المعتمر في أشهر الحج فقال : هي متعدة» .

وفي مرسل موسى بن القاسم «من اعتمد في أشهر الحج فليتمتع» . وقول الصادق عليهما السلام في صحيح ابن سنان «لابأس بالعمرة المسفرة في اشهر الحج ثم يرجع الى أهله» وفي خبر اليماني بعد أن سأله عليهما السلام «عن رجل خرج في أشهر الحج معتمراً ثم رجع الى بلاده قل : لابأس وان حج من عامه ذلك وأفرد

الحج فليس عليه دم ، فان الحسين بن علي عليهما السلام خرج قبل التروية بيوم ، وقد كان دخل معتمراً .

وعن التهذيب خرج يوم التروية ول الصحيح معاوية «قلت لابي عبدالله عليهما السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر ، فقال : ان المتمتع مرتبط بالحج ، والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء .

وقد اعمد الحسين عليهما السلام في ذى الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق و الناس يروحون الى منى ، ولا يأس بالعمره في ذى الحجة لمن لا يريد الحج » و منه يعلم أنه لا وجه لاحتمال الضرورة في خروج الحسين عليهما السلام ، ضرورة كون الاستدلال بما ذكره عليهما السلام من الفرق مستدلاً عليه بفعل الحسين عليهما السلام .

ويظهر من الصحيح ان الفرق بين العمرتين بالارتباط بالحج وعدمه فيمكن الخروج الى بلده بعد المفردة دون المتمتع على تأمل فيه ايضاً كما اعرفت في ج ١٥ فالخروج الى بلده لا يختص بحال الضرورة كما في خروج الحسين عليهما الى العراق بل يجوز ولو مختاراً .

وقال ابو جعفر عليهما السلام في حسن نجية «اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليهما السلام ليلحق بأهله ان شاء وقال : انما أنزلت العمرة المفردة والمتعة ، الا ان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج » .

وقال الصادق عليهما السلام في موثق سماعة «من حج معتمراً في شوال ومن نيته أن يعتمر ويرجع الى بلاده فلا يأس بذلك ، وأن هو أقام الى الحج فهو متمتع ، لأن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ، فمن اعمد فيهن فاقام الى الحج فهو متعة ، ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهو عمرة » وان اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام الى الحج فليس بمتمتع ، وإنما هو مجاور وأفرد العمرة ، فان هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمره الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز

ذات عرق أو يتجاوز عسفان فيدخل ممتنعاً بعمره إلى الحج .

﴿ ولو كان ﴿ العمرة المفردة ﴾﴾ في غير أشهر الحج لم يجز ﴿ التمتع بها لأن شرط عمرة التمتع وقوعها - في أشهر الحج وقد دل عليه هذه الكثيرة عليه أيضاً .

﴿ ولو دخل مكة ممتنعاً لم يجز له المخروج حتى يأتي بالحج لأنه مرتبط به ، نعم لو خرج بحيث لا يحتاج إلى استئناف أحرام ﴾﴾ بان عـاد قبل الشهر ﴿ جاز ، ولو خرج ﴾﴾ ولم يعد حتى مضى الشهر ﴾﴾ فأستانف عمرة تمتع بالآخرة ﴾﴾ دون الأولى ، فإنها تكون حينئذ مفردة والمسألة مكررة وقد مرت مفصلاً فراجع في ج ١٥ ص ١٧٣ .

﴿ و تستحب المفردة في كل شهر ﴾﴾ بلا خلاف في ذلك كما في الجواهـر لكثرة الروايات الظاهرة بل صريحة في ذلك بحيث لا يكون قابلاً للتأويل والتوجيه فضلاً عن الطرد .

و منها ما قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية « كان على عليه السلام يقول لكل شهر عمرة »، وفي صحيح ابن الحجاج عنه عليه السلام أيضاً « في كتاب على عليه السلام في كل شهر عمرة » وفي الموثق « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن عليه عليه السلام كان يقول : في كل شهر عمرة » وفي آخر « كان على عليه السلام يقول : لكل شهر عمرة » .

وفي خبر على بن أبي حمزة « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة أو المرتين والأربعة كيف يصنع ؟ قال : اذا دخل فليدخل مليماً، وإذا خرج فليخرج محلماً ، قال : ولكل شهر عمرة .

فقلت يكون أقل قال : لكل عشرة أيام ، ثم خرج قال : وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر ، قلت : و لم ذاك ؟ فقال : كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف فكان كلما دخل مكة دخلت معه» وقال الصادق عليه السلام أيضاً في الموثق «السنة اثنا

عشر شهراً ، يعمد لكل شهر عمرة ، قال : فقلت له : ايكون أقل من ذلك قال : «لكل عشرة أيام عمرة» .

ومن هذه الكثيرة يعلم فساد مانسب إلى العماني من اعتبار السنة وانه لا يكون العمرة إلا مرة في السنة ولا يكون عمرتان في سنة واحدة لما في بعض الاخبار .

مثل [قول الصادق] عليهما السلام في صحيح الحلبى «العمرة في كل سنة مرة» وقوله وأبي جعفر عليهما السلام في صحيح حرب وزراره «لا يكون عمرتان في سنة» و لكنها لندرة القائل بهما خصوصاً في مقابل هذه المستفيضة كيف يمكن العمل بهما فيمكن ان يوجه بنحو يلائم مع هذه الاخبار بان يراد اقلها في سنة مرة مثلا فالمعنى اقل الاستحباب ان يقع العمرة مرة في سنة واحدة واكثره ان يقع في كل شهرمرة وبذلك يلائم الجمع بينها كما يلائم بينها **﴿و﴾** بين مادل على ان **﴿و﴾** اى الفصل بين العمرتين **﴿ عشرة أيام﴾**

وفي الجواهر بل هو خيرة محكى التحرير والتذكرة والمنتهى والارشاد والتبصرة انتهى فيكون مفاد جميع الاخبار المختلفة انه يستحب العمرة في كل عشرة أيام واقل الاستحباب ان يكون في كل شهر مرة واقل منه ان يكون في كل سنة مرة نعم لا يلائم لقوله لا يكون عمرتان في سنة واحدة .

﴿و﴾ اما الاتيان باكثير من عشرة أيام بان لم يقع الفصل بينهما بمثل ذلك فكان مكروهاً كما قال : **﴿ف﴾** يكره أن يأتي بعمرتين بينها أقل من عشرة أيام **﴿و﴾** كما في كشف اللثام ومحكى المنتهى كراهة عبادة جمعاً بين ذلك وبين مادل على استحباب ومعنى الكراهة هو اقل ثواباً .

﴿و﴾ لكن **﴿قيل﴾** كما عن صريح بعض كالنافع وظاهر الوسيلة وكتب الشيخ **﴿يحرم﴾** عدم الفصل باقل من عشرة أيام وانها لاتصح بدونه لأنها عبادة لا تصح الا متلقاة من الشارع ولم تتحقق الا مشروطة بالفصل به .

﴿وَلَكُنْ أَوَّلُ أَشْبَهِ﴾ باصول المذهب وقواعدة وقد عرفت تمام الكلام في السابق فراجع اليه بل قد مر جوازه في كل يوم . كما اختاره في الجوادر قال وبالجملة فالاقوى جواز التوالى بين العمرتين على الوجه الذي ذكرناه ، بل لا يبعد جوازه في كل يوم .

﴿وَيَتَحَلَّ مِنْ﴾ العمرة ﴿الْمَفْرَدَةُ بِالتَّقْصِيرِ﴾ والحلق بلا خلاف أجدده بل ولا اشكال بعد قول الصادق عليه السلام في الصحيح : «المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة الركعتين خلف المقام والسعى بين الصفا والمروءة حلق او قصر » .

وفي آخر «في الرجل يجىء معتمراً عمرة مبتولة قال : يجزيه اذا طاف بالبيت وسعي بين الصفا والمروءة وحلق ان يطوف طوافاً واحداً بالبيت وان شاء أن يقصر قصر» وغيرهما من النصوص

﴿لَكُنْ﴾ الحلق افضل ﴿بِلَا خَلَافٍ وَلَا إِشْكَالٍ﴾ لقول الصادق عليهما في الصحيح «قال : رسول الله عليهما في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين ، فقيل يا رسول الله : وللمقصرين فقال : وللمقصرين» وحسن سالم بن الفضيل . «قلت لابي عبد الله عليهما دخلنا بعمره فنقصر او نحلق ؟ فقال : احلق فان رسول الله عليهما ترحم على المحلقين ثلاث مرات ، وعلى المقصرين مرة» مشيرآ بذلك الى ما روى عنه عليهما أنه قال : «اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله : وللمقصرين ، فقال : اللهم اغفر للمحلقين ، فقيل يا رسول الله : وللمقصرين فقال : اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله : وللمقصرين فقال : وللمقصرين» .

﴿وَكَيْفَ كَانَ﴾ اذا قصر او حلق حل له كل شيء الا النساء ، فإذا اتي بطواف النساء حل له النساء ﴿بِلَا خَلَافٍ أَجَدَهُ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا يَحْكِيُ عَنِ﴾ ابي الصلاح فقدم طواف النساء على الحلق او التقسيير ، وهو كما ترى .

﴿وَهُوَ﴾ حينئذ ﴿أَيْ طَوَافُ النِّسَاءِ﴾ واجب في المفردة بعد السعي ﴿وَ

والحلق او التقصير على كل معتمر من امرة وخصى وصبي خلافاً لما سمعته سابقاً من ظاهر العماني من عدم الوجوب فيها وقد مر الكلام فيه مفصلاً ، وان كان المراد من الوجوب بالنسبة الى الصبي الثبوت ، لعدم التكليف عليه، فيمتنع حينئذ من مباشرة النساء ولو بعد اليلوغ حتى يأتي بظواهن ، كما تمنع الصبية والنساء عن الرجال حتى يطعن كما سمعت الكلام في ذلك فيما مضى .

(و) كذا مر ان وجوب العمرة على الفور اقول لم افهم المراد من هذه الفورية لحاصل وجوب العمرة فهو المراد بها العمرة الممتنع وكذا المراد بالوجوب هو وجوبها فقد عرفت الكلام فيه وان كان المراد عمرة الافراد التي تجب على فرض الاستطاعة لها على المكى فلا يستقيم اطلاق العبارة لهم وقد عرفت تمام الكلام فراجع ايضاً . قال في المدارك اما فورية الوجوب في العمرة الممتنع بها فلا اشكال فيه

لتقدمها على الحج الفوري

اما العمرة المفردة فلم اقف على دليل يدل على فورية الوجوب فيها سوى الاجماع المنقول و ظاهر صحيحة معاوية المتقدمة المتضمنة لمساواتها للحج في كيفية الوجوب وقد تقدم ان محلها بعد الفراغ من الحج وذكر جمع من الاصحاب انه يجب تأخيرها الى انقضائه ايام التشريق لصحيحة معاوية بن عمار المتضمنة للنهي عن عمرة التحلل في ايام التشريق فغيرها او لباس بالتأخير وان امكن المناقشة في دليل الوجوب ونص العلامة وغيره على جواز تأخيرها الى استقبال المحرم

وربما كان مستنده ما رواه الشيخ مرسلاً عن الصادق عليه السلام انه قال الممتنع اذا فاتته العمرة اقام الى هلال المحرم اعتمر فاجزأت عنه مكان عمرة الممتدة واستشكل الشارع هذا الحكم بوجوب ايقاع الحج والعمرة المفردة في عام واحد قال الا ان يرادي العام اثناعشر شهراً ومبداه اهازمان التلبس بالحج وهو محتمل مع انه لا دليل على اعتبار هذا الشرط كما بيناه فيما سبق

قد عرفت في اول كتاب العمرة عدم الدليل لاعلى وجوب العمرة مستقلاً ولا على

فوريتها لذلك لكن كلمات القوم مملوقة عن كلّيهمما وفي الم Johar في هذا المقام في أول كتاب العمرة قال ما لفظه كما صرّح به الشیخ والحلبی والقاضیان وغيرهم ، بل عن السرائر نفي الخلاف فيه ، بل عن التذكرة الاجماع عليه ، بل هو واضح في عمرة التمتع التي هي جزء من الحج الذي قد عرفت فوريتها على من يجب عليه بل والمفردة أيضاً المشبهة بالحج في الوجوب مضافاً إلى ما سمعته من الاجماع المحکی نعم ربما كان في بعض كلماتهم تشويش في المقام ، وذلك لأن ظاهر النصوص المزبورة والفتاوی كالمعنى ونحوه انه لا يشترط في وجوب العمرة المفردة الاستطاعة للحج معها بل لو استطاع لها خاصة وجبت كما أنه لو استطاع للحج خاصة دونها وجب ، بل صرّح في القواعد بالثاني قال : ولو استطاع لحج الأفراد دون عمرته فالاقرب وجوبه خاصة ، ولعله لكون كلّيهمما عبادة برأسه ، فلا يسقط شيء منهمما بسقوط الآخر ، ولا يجب لوجوبه ، بخلاف التمتع الذي تطابقت النصوص والفتاوی على كونه ثلاثة أطوار بالبيت و طوافين بالصفا والمروة دون القرآن والأفراد فانهما طوافان بالبيت وسعي واحد انتهى

وقد عرفت الكلام فيه فراجع أول كتاب العمرة

ثم انه بحمد الله قد تم اجمال من مسائل الحج والعمرة وان كانت مسائلهم بما يحرر لا ينفي كما في الصحيح للصادق عليه السلام «جعلني الله بذلك انى أسألك في الحج من ذارعین عاماً فتنفسني فقال يازرارة : بيت يحج قبل آدم بألفي عام تريدان تفني مسائله في أربعين عاماً»

ولكن حيث انه لا يبقى اى من العمر الا القليل فاختصرت على ما هو مهم من ذلك والا فالبيان بجميع الفروع يحتاج الى اطمينان كامل ببقاء العمر فوالله لو كان لي من العمر ألف سنة لصرفت كلها في الفقه والمعارف والروايات الصادرة عن الائمة وظنت مع ذلك ان لا ابلغ كنهها او تمامها

وكيف كان فها هنا امور مهمة يذكر الاصحاح غالبا بعد كتاب الحج

واما اقتني اثراهم في ضمن فصول الفصل الاول فيما يعطى للحرم وفيه روايات الاول ما ورد عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل جعل ثمن جاريته هديةً للکعبه كيف يصنع فقال : من مناديا يقوم على المحجر فينادي ، الا من قصرت به نفقة أو قطع بها أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان ، وأمره أن يعطى أولاً حتى يتصدق بثمن الجارية»

ومنها ما ورد في الصحيح عن حريز عن ياسين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ان قوماً أقبلوا من مصر فمات رجل فأوصى بألف درهم للکعبه فلما قدم الوصي مكة سأله فدلوه على بنى شيبة فأنا لهم فأخبرهم الخبر فقالوا : قدبرئت ذمتك ادفعها علينا فقام الرجل فسأل الناس فدلّوه على أبي جعفر محمد بن على عليه السلام قال أبو جعفر عليه السلام فأنا فسألني فقلت له : إن الكعبه غنية عن هذا انتظارى من أم هذا البيت فقطع به ، او ذهبته نفقة او ضلت راحلته أو عجز أن يرجع إلى اهله فادفعها إلى هؤلاء الذين سمييت لك ، فأتي الرجل بنى شيبة فأخبرهم بقول أبي جعفر عليه السلام قالوا : هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ، ولا علم له ، ونحن نسألك بحق هذا البيت وبحق كذا وكذا لما بلغته عننا هذا الكلام

قال فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له : لقيت بنى شيبة فأخبرتهم فزعموا أنك كذا وكذا وإنك لا علم لك ثم سألوني بالعظيم إلا بتلك ما قالوا قال : وأنسـاـ أسـأـلـكـ بما سـأـلـوكـ لـمـاـ اـتـيـتـهـمـ فـقـلـتـلـهـمـ أـنـ مـنـ عـلـمـ أـنـ لـوـلـيـتـ شـيـئـاـ مـنـ أـمـرـ الـمـسـلـمـيـنـ لـقـطـعـتـ أـيـدـيـهـمـ ثـمـ عـلـقـتـهـاـ فـىـ أـسـتـارـ الـكـعـبـةـ ثـمـ أـقـمـتـهـمـ عـلـىـ الـمـصـطـبـةـ (١) ثـمـ أـمـرـتـ مـنـادـيـاـ يـنـادـيـ

الآن هؤلاء سراق الله فاعرفوهم ورواه الصدوق في كتاب العلل مثله .

وعن على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل جعل

(١) المصطبة بكسر الميم وشد الباء -- كالمـ كانـ للجلوس عليه ذكره الفيروز

جاريته هدياً للكعبة ، كيف يصنع ؟ قال : ان ابى أتابه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة فقال له قوم الجارية أو بعها ثم مرتنا به اياً يقوم على الحجر فينادى الامن قصرت نفقته أو قطع به طريقه أو نفده طعامه فلیأت فلان بن فلان و أمره أن يعطى أولاً فأولاً حتى ينفد ثمن الجارية»

و منها ما عن علی بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن الرجل يقول هو يهدى الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهدى ؟ قال : ان كان جعله نذراً ولا يملك فلا شيء عليه و ان كان مما يملك غلاماً أو جارية أو شبههما باعوه اشتري بشمنه طيباً فيطيب به الكعبة و ان كانت دابة فليس عليه شيء»

و منها وعن أبيحر عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابى جعفر عليه السلام فقال له انى اهدى جارية الى الكعبة فأعطيت بها خمس مائة دينار فما ترى ؟ فقال : بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد ، واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج .

ورواه في موضع آخر وقال عن أبي الحسن عوش قوله عن أبيحر
و منها ما رواه الصدوق في العلل عن أبيحر عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ورواه
الشيخ عن أبي الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

وعن الواقى أن لفظة أبيحر وقع تصحيف أبيالحسن .

و منها وعن سعيد بن عمر الجعفى عن رجل من أهل مصر قال : اوصى الى اخى بجارية كانت له مغنية فارهة ، وجعلها هدية لبيت الله الحرام فقدمت مكة فسألت قيل ادفعها الى بنى شيبة وقيل : الى غير ذلك من القول فاختلف على فيه .

قال لي رجل من اهل المسجد : لا أرشدك من يرشدك في هذا الى الحق ؟
قلت : بلني قال : فأشار الى شيخ جالس في المسجد ، فقال : هذا جعفر بن محمد عليه السلام فسألته قال : فأتيته عليه السلام وقصصت عليه القصة فقال : ان الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما هدى لها فهو لزوارها ، بع الجارية ، وقم على الحجر فنادهل من منقطع به ، وهل من محتاج من زوارها فإذا أتوك فسل عنهم ، واعطهم واقسم فيهم ثمنها .

قال : فقلت له : ان بعض من سأله أمرني بدفعها الى بنى شيبة ، فقال : اما ان قائمنا عليه لقد قام أخذهم فقطع أيديهم فطاف بهم ، وقال ، : هؤلاء سراق لله ومنها ما عن أبي عبدالله البرقى عن بعض أصحابنا قال : دفعت الى امرأة غزلا فقالت : ادفعه بمكة ليخاطبه كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة ، وأنا اعرفهم فلما صرت بالمدينة دخلت على أبي جعفر عليهما السلام فقلت له : جعلت فداك ان امرأة اعطتني غزلا وأمرتني أن ادفعه بمكة ليخاطبه كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة ، فقال : اشتربه عسلا وزعفرانا وخذ طين قبر أبي عبدالله عليهما السلام واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئاً من العسل والزعفران ، وفرقه على الشيعة ليداواها به مرضاهم » .

ومنها ما عن الفقيه : وروى عن الإمام عليهما السلام أن الكعبة لاتأكل ولا تشرب ، وما جعل هدية لها فهو لزوارها ، قال : وروى « انه ينادي على الحجر الامن انقطع به النفقة فليحضر فيدفع اليه »

ومنها ما عن العلل والعيون عن عبدالسلام بن صالح الهروي وعن الرضا عليهما السلام في حديث « قال . قلت له : بأى شيء يبدأ القائم منكم اذا قاما ، قال : يبدأ بنبي شيبة فيقطع أيديهم لأنهم سراق بيت الله »

وروى النعمان في كتاب الغيبة بسنده عن بندار الصيرفي عن رجل من أهل الجزيرة عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قلت له معى جارية جعلتها على نذر بيت الله في يومين كانت على وقد ذكرت ذلك للمحجبة فقالوا جئناها ، فقد وفي الله بنذرك فقال أبو جعفر عليهما السلام : يا عبد الله ان البيت لا يأكل ولا يشرب ، فبعي جاريتك واستقص وانظر اهل بلادك من حج هذا البيت ، فمن عجز منهم عن نفقته فاعطه حتى يفيوا الى بلادهم » الحديث .

وروى محمد بن الحسين الرضي (رضي الله عنه) في كتاب نهج البلاغة قال روى أنه ذكر عند عمر في أيامه حل الكعبة وكثرت ، فقال قوم : لو أحذته فجهزت

به جيوش المسلمين كان أعظم للأجر ، و ما تصنع الكعبة بالحلبي ، فهم عمر بذلك
فسأل عنه أمير المؤمنين فقال : إن القرآن نزل على رسول الله عليه السلام والأموال
أربعة أموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض ، والباقي فقسمه على مستحقيه ،
والخمس فوضعه الله حيث وضعه ، والصدقات يجعلها الله حيث جعلها ، وكان حلبي
الكعبة فيها يومئذ ، فقر كله على حاله ، ولم يتر كه نسيانا ، ولم يخف عليه مكاناً
فأقره حيث أقر الله رسوله ، فقال عمر : لولاك لافتضحتنا ، وترك الحلبي بحاله .

وروى في العلل في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن
جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهما السلام « قال : لو كان لي واديان يسيلان ذهباً وفضة
ما أهديت إلى الكعبة شيئاً ، لأنك يصير إلى الحجارة دون المساكين » هذه روايات
الباب وظاهر الجميع هو من باب الهدايا والتصرف وهو في مقابل النذر فلا يصح
جعلها من باب النذر ومصرف هذه العطاءات هو البيت والمساكين على ما هو ظاهر
هذه الأخبار فما نسب إلى ابن الجنيد وابن أبي عقيل وابن البراج من بطلان النذر
معللتين ذلك بأنه لم يتبع بالاهداء إلا في النعم ، فيكون نذر غير ما يتبع به ، وهو
باطل ، مستندلا برواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام وفيها « فان قال الرجل :
أنا أهدى هذا الطعام فليس بشيء إنما تهدي البذر » ففي غير محله .

نعم إن كان ذارهم إلى بطلان النذر من حيث تعلقه بغير البدن فيرجع
كلامهم إلى أن نذر غير البدن للبيت باطل بل لا بد وإن يكون المندور هو البدن
نظرأ إلى رواية أبي بصير فهو صحيح في الجملة ولكن مضافاً إلى توقيه على
عدم رواية دلت على صحة النذر في غير البدن أنه غير مربوط بالهدايا فإن الكلام
بمقتضى الأخبار فيها دون النذر .

وبالجملة موضوع الروايات هو الهدايا وهو اجنبى عن موضوع النذر وفي
الثانى لا بد وإن يعمل على طبق النذر غايتها لو كان متعلق النذر غير راجع لم يصح
النذر من الأول كما في أخبار مسألة الهدايا .

وقول الامام في بنى شيبة فلو كان النذر لهم كان باطل وان كان هدية لزم وصولها بيد اهلها وكذا الوصية فان صحت من اول الامر فلا بد وان يعمل على طبقها كما في بعض اخبار الباب فاللازم هو جعل المسألة في عنوانين عنوان النذر وعنوان الهبة ويتكلم في كل واحد منها على حد وليس يصح ان يقال بعدم الفرق نعم في هذه الكثيرة قد اشاروا الى واحد منها بالنذر .

اللهم الا ان يقال ان النذر قد يتعلق بالهدايا اي نذر بان يهدى الى الكعبة .

ويؤيده ان الكلمات منطبقه على النذر وصح ان يتعلق النذر على اهداء للحرم والحاصل ان يجعلنا الكلام في عنوانين بمفهوم الروايات ونتكلم في كل واحد منها بما يليق بالمقام فنقول تارة نذر للكعبة واخر يهدى لها ففي الاول ان كان متعلقه راجحا صح لامحالة والا فبطل النذر أسا وفيما صحي بصرف المنذور فيما نذر وفيما بطل كانه لم يجعله للكعبة أسا .

واما الهدايا والتحف الخالية عن النذر فان جعلها لمن لا يجوز الوصول اليهم فلا يجوز الرد اليهم والا يكون صحيحا ويصرف للكعبة او مساكين الزوار او الغنى الزائر الذي سرق نفقته او مرض ويحتاج الى اكثر مما كان له ونحو ذلك فلو كان في بعض الروايات خصوص مساكين الكعبة وفي بعضها الاخر مطلق القراء كان المراد ما ذكرنا من خصوصية لزوار البيت .

واما الكلام في نفس المنذور والهدايا من حيث انه من النفود او العروض او الاشياء او الحيوانات فان كان نفس الكعبة محتاجة اليه فيجعل نفسها لها او افيها ويصرف ثمنها لها بمعنى الذي ذكر والحاصل قد يحتاج نفس الكعبة بعين ما يذر او يهدى او بعنه كفرش او مبردة او مصباح ونحو ذلك .

فيقدم ذلك كما هو الظاهر من قول الناذر للكعبة والا فلم يذكر الذين هم زوار للكعبة كما هو صريح قوله ^{إلى} إلا من قصرت به نفقته او قطع به او نفذ

طعامه واما قوله في خبر ابي بصير انما يهدى بالبدن محمول على صورة الاحتياج للبدن والا فلافرق في ذلك بعد كون الملاك ما يحتاج اليه الكعبة او الفقراء وبالجملة الحاصل من مضمون جميع الروايات ما ذكر .

قال في التذكرة من جعل جاريته او عبده هديا لبيت الله تعالى بيع وصرف في الحاج والزائرين لأن على بن جعفر سأله الكاظم عليه عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة قال من ناديا ان يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت نفقةه اوقطع به او نفقة طعامه فليأت فلان ابن فلان وامرها ان يعطى اولا فاولا حتى ينفذ ثمن الجارية انتهى .

ويدل على عدم اختصاص المندور ونحوه بالبدن قوله بيع وصرف حيث انه ظاهر في ان المناد وصول ثمن ذلك الى اهله فإذا كان نفس الشمن ونحوه فهو اولى والى عدم اختصاصه بمساكين الحرم ايضا .

قوله وامرها ان يعطى اولا فاولا فما افتى به قوله هو مضمون تلك الروايات ومثل الكعبة جميع المشاهد المشرفة من الآئمة او ابناءهم كعبد العظيم في الرى او بناتهم كالمحصومة عليه في القم فانه لوحظ اولا الاحتياج لنفس المشهد وبعد ذلك زواره المساكين وانه ان كان الاحتياج بنفس العين الهدية فتبقى والاقباع وتصرف عينها .

ولعله الى ذلك نظر ما يحكى عن المسالك من تحسينه صرف ما يهدى الى المشهد وينذر له الى مصالحة ومعونة الزائرين وانه عليه عمل الاصحاح ، ويبدو بمصالح المشهد اولا وعمارته ثم يصرف الفاضل الى زواره لينفقوا في سفر الزيارة لا غير مع حاجتهم اليه انتهى .

والظاهر ان مراده من المشهد هو اعم من البيت والمشاهد المشرفة بلافرق بينهما فتوهم الفرق من العبارة في غير محله وحينئذ يكون خلاصة قوله هو اولا يصرف في مصالح المكان ثم بعده ان زاد فالى زواره المساكين او من احتاج اليه من

الزائرين كغنى نقد نفقة او سرق ونحو ذلك .

والظاهر هو حاصل الروايات الظاهرة في الهدايا ومحصلها ان لم يجعل لمثل لبني شيبة ان كان مثل البدن يباع وان كان من قبيل الشمن يصرف في ما يحتاج اليه البيت او مشاهده اخر كالفروش والظروف والبناء ولا فيصرف في مخارج الزوار المحتاجين والندور لها ايضا كذلك ان لم يكن معيناً واما الوصايا فيعمل على طبق ما اوصى له ان لم يكن لمثل بني شيبة وايضا قال في محكى المسالك وذهب الشيخ في المبسوط الى صرف الهدى الى بيت الله الى مساكين الحرم ، كالهدى من النعم اذا لم يعين له في ندره مصرفًا غيرهم ، ورجمه العلامة فسى المختلف والتحرير ، وولده والشهيد وهو الاصح .

ويدل عليه صحيحه على بن جعفر « قال : سأله عن رجل » ثم ساق رواية على بن جعفر الثانية .

ثم قال ولا خصوصية للجارية فيكون غيرها كذلك لعدم الفارق ، بل الاجماع على عدمه انتهى .

ولا يخفى ان ما حكى عنه ونقلته او لا اجمع من هذه العبارة وانسب بالروايات حيث جعل او لا لمصالح البيت وما زاد عليه لمساكين وعلمه هو اولى من ذلك ولم يكن في ذكر منك حتى اظفر على عين عبارته وذلك لأن ظاهر الروايات بل المنصرف من جعل الهدية للبيت هو كونه لمصالح نفس البيت لامساكيته الا في صورة الزيادة عن مصالح نفس البيت ثم انه في المحدثين بعد نقل عبارة الثانية قال مالفظه : وقد تحصل ان في المسألة أقواء ثلاثة أحدها البطلان كما تقدم ، وثانية الصحة وبيعه وصرف ثمنه في مصالح البيت كما هو القول المجهول القائل بينهم وثالثها الصحة وصرف ذلك الى مساكين الحرم انتهى اقول الظاهر تركيب القولين الاخرين حتى يتحصل منه قول واحد وهو الصرف الى مصالح البيت وما زاد عليه

هو الصرف الى مساكين الحرم .

وبالجملة القول الذى اعتبروا بمجهولية قائله وهو صرفه لمصالح البيت لعله اولى من جميع الاقوال فان الظاهر من قول القائل نذرلت للحسين او للرضا عليهمماالسلام ونحوهما هو كونه لنفس حرمها ومايتعلق بذلك لا الى مساكين الحرم وفقراء البلد فانه فى مقابل المنذور ثم قال بعد ذلك ايضاً مالفظه .

لايخفى ان ما اختاره هؤلاء الفضلاء الاجلاء (نور الله تعالى مرافقهم) من صرف ذلك الى مساكين الحرم تبعاً للشيخ لا اعرف له دليلاً واضحاً ، بل الاخبار التى قد منهاها واضحة فى رده وبطلانه ، واستدل شيخنا فى مسائلكه برواية على بن جعفر المشار اليها مردود بأنها وأن أوهنت ذلك فى بادى النظر ، الا انها عند التأمل فيها وملحظة ماعداها من اخبار المسألة ، فان المراد باوئل ذلك الذين يناديهن انماهم الحجاج الممنوعون من أهل الافاق لاماكين الحرم ، ومنها قوله فى رواية ياسين «انظر الى ام هذا البيت» الحديث .

وقوله فى رواية أبي الحر أو أبي الحسن «أعط كل محتاج من الحاج»
وقوله فى رواية المصرى «وما أهدى لها فهو لزوارها» ، قوله «فتأد هل من منقطع
ومن محتاج من زوارها» ونحو ذلك رواية التعمانى .

ولاريب أن اطلاق ماعدا هذه الاخبار محمول على هذه الاخبار ، وقرائن
عباراتها ظاهرة فى ذلك .

وبالجملة فان ماذكره (نور الله تعالى مرافقهم) انما نشأ من عدم الوقوف
على هذه الاخبار انتهى .

ولايخفى انه جيد اذ مع قطع الظر عن الاخبار كان الظاهر من فعل الناذر او
المجاعل للعهدايا ليس منظوره هو مسـاـكـينـ الـبـلـدـ وـالـاـيـجـعـلـ نـذـرـهـ لـهـمـ اوـلاـ فـلـيـسـ
ذلك بمنظور له اصلاً بل قمام النظر الى نفس المشاهد الشريفة دون ساكنيه بل هو
على خلاف قصده ومقصوده

نعم بعد صرف المنذر والهدية في البيت والمشهد الشريفة لـ و زاد امكـن
تعلق نذرـه الى ما هو اقرب بذلك وهو الصرف الى زوارـه فـانـهم كانوا هـو دون الفـقراء
الساـكـنـين فيـالـبلـدـ فـانـهـمـ غيرـ مـقـصـودـ لهـ

فقد تلخص انصراف النذرا ولا الى ما يحتاج البيت او البقعة فقوله عليه السلام في رواية ياسين «ان الكعبة غنية عن هذا» و قوله في الروايات الاخران «الكعبة لاتأكل ولا تشرب» ليس المراد انه لا يحتاج اليه اصلاحاً لبداهة احتياج البقاع الى اصلاح بناء ونحوه في المراد في زمان عدم الحاجة بصرف الى الزوار ثم انك قد عرفت عدم الفرق فيما ذكرنا بين الكعبة وسائر البقاع الشريفه كما صرخ بذلك ابن ادريس في السرائر وانه ورود الرواية بذلك في المشاهد ايضاً حيث قال : وروى «انه من جعل جاريته أو عبده أو دابته هديةً لبيت الله الحرام أو لمشهد من مشاهد الأئمة عليهم السلام فليبع العبد أو المجارية أو الدابة ويصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد ، أو معونة الحاج ، او الزائرين الذين خرجوا في السفر ويتناولهم اسم الحاج والزائرين ، ولا يجوز لأحد أن يعطي شيئاً من ذلك قبل خروجهم إلى السفر انتهى .

وقد عرفت تصريح المسالك بذلك في عبارته المحكية
قال في المحدثين الظاهر أن ما اشتملت عليه هذه الاخبار من ذكر هذا الحكم
بالنسبة إلى الكعبة جاري أيضاً بالنسبة إلى المشاهد الشريفة ، فلو أهدي شيئاً لها أو نذر
لها كان الحكم فيه ماتقدم ، وبذلك صرخ الأصحاب (رضوان الله عليهم) كما تقدم
من كلام شيخنا الشهيد الثاني

ثم قال بعد العبارة المتقدمة عن ابن ادريس ما لفظه ان كان قد وردت الرواية بما ذكره كما هو ظاهر كلامه ، والا فمقتضى الاخبار المتقدمة ان مصرف الوجه المذكورة انما هو الحاج او الزائرين المتوقف رجوعهم الى اوطانهم على ذلك لا مطلق من اراد السفر وابتداء به ، وان كان ما ذكره لا يخلو من قرب ، حملة للاخبار

المذكورة على اتفاق وقوع ذلك في مكة أيام الموسم وليس يومئذ الا الرجوع وبالجملة فالظاهر الا هو انماهوما ذكرناه ومن صرح ايضاً بالعموم كما ذكرناه السيد السندي في شرح النافع حيث قال «ولو نذر شيئاً لاحد المشاهد المشرفة صرف فيه على حسب ما قصده الناذر ، ومع الاطلاق يصرف في مصالح المشهد ولو استغنى المشهد عنه في الحال فالظاهر جواز صرفه في معونة الزوار ، ولأن ذلك أولى من ابقاءه على حاله معرضاً للتلف ، فيكون صرفه على هذا الوجه احساناً محضاً ، وما على المحسنين من سبيل انتهى .

ثم فصل بين كون النذر او الهدية للبقة او الامام المدفون فيه وقبل ما ذكره صاحبي السرائر والمدارك في المشهد دون الامام المدفون فيه فقال: ويقرب بالبال العلليل والفكر الكليل التفصيل في ما يهدى او ينذر لهم عليهم السلام بأنه ان كان متعلق النذر او الهدية هو المشهد الشريف ، فالحكم فيه ما ذكر ، وان كان متعلقه هو الامام عليه السلام المدفون في ذلك المشهد ، مثل أن ينذر للحسين عليه السلام أو يهدى له فينبغي صرف ذلك الى اولادهم المحتاجين أولاً ، ثم شيعتهم المضطربين ثانياً ، لأن ذلك يصير من قبيل اموالهم التي قد علم أن حكمها في حال الغيبة الحل لشيعتهم ، الان الا هو تقديم اولادهم الواجبى النفقة عليهم لو كانوا أحياء ، وقد ورد في الوقف عليهم حال حياتهم عليهم السلام والاهداء لهم ، والوصية لهم عليهم السلام والنذر لهم وقبولهم ذلك روايات عديدة ، والظاهر أنه لفرق في ذلك بين حال حياتهم وموتهم في صحة كل من الامرين انتهى

والظاهر انه توطيل بلا طائل

وذلك لأن النذر للامام المدفون في البقة راجع الى نفسه الشريف قطعاً فهو نذر شخص للحسين عليه السلام فان كان مطلقاً فلا بدوان يصرف فيما يرجع الى نفسه الشريف كالعزاء والمأتم له واقامة مجلس العزاء له و الإنفاق على الفقراء بقصد كون الشواب له عليه السلام وامثال ذلك وان كان معيناً كالاطعام له في وقت معلوم او الاحسان

بزواره كذلك وامثال ذلك فلا يكُون في ذهن الناذر اولاده و شيعته اصلا الا اذا
جعل ثواب ذلك للامام ايضاً
وبالجملة فاللازم ارجاعه الى الامام بحيث يصدق كون النذر له عليه و كيف كان
لو كان النذر للكعبة او مشهد من المشاهد المشرفة او لنفس الامام المدفون فالظاهر
من النذر او الهدية له هو كونه لنفس الكعبة او المشهد او لنفس الامام .
و يؤيده ما في رواية على بن جعفر الثالثة « ان مصرفه أن يشتري به طيباً
فيطيب به الكعبة » ومن المعلوم ان المراد به مطلق المنافع الراجعة اليها من دون
خصوصية له .

واما ما في رواية البرقى في قيمة الغزل « ان يشتري به عسلا وزغفراناً ويضيفه
طين قبر الحسين عليه وماء السماء ويدفعه الى الشيعة يتداوون به» فهو محمول على
صورة عدم الاحتياج لنفس الكعبة فانه حينئذ لزواره الشيعة او مطلق الشيعة فالظاهر
لامنافات يرى في البين .

الفصل الثاني فيما يتعلق ببناء الكعبة و ان اول من حج آدم عليه و سائر
خصوصيات المتعلقة بذلك فانه بعد ما وقع عليه ما وقع من تلبسه بشوب مذلة العصيان
اي مخالفة النهي التنزيهى كما في قوله عز من قائل فعصى آدم ربها فغوى واغواه من
جانب الحواء بتوسط شيطان الذى هو عدو لبني آدم كما في قوله تعالى الم اعهد
اليكم يا بني آدم ان لا تبعدوا الشيطان انه لكم عدو مبين فاكل من الشجرة المنهية
فاخرج عن الجنة فوقع على ارض مكة .

على ما في رواية الكافى عن على بن حسان عن عممه عبد الرحمن بن كثير
عن ابى عبدالله عليه « قال : ان آدم عليه لما حبط في الارض هبط على الصفا ،
ولذلك سمي الصفا ، لأن المصطفى هبط عليه ، فقطع للجبل اسم من اسم آدم
لقول الله عز وجل « ان الله اصطفى آدم و نوحًا و آل ابراهيم و آل عمران على
العالمين » .

وأهبطت حواء على المروءة وإنما سميت المروءة لأن المرأة هبطة عليها فقطعت للجبل اسم من اسم المرأة ، وهما جبلان عن يمين الكعبة ، وشمالها ، فقال آدم حين فرق بينه وبين حواء ما فرق بيني وبين زوجتي الا وقد حرمت على فاعتز لها و كان يأتيها بالنهار ، فيتحدث اليها ، فإذا كان الليل خشى أن تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا ، ولذلك سمى النساء لأنهن لم يكن لادم أنس غيرها .

فمكث آدم بذلك ما شاء الله ان يمكن ، لا يكلمه الله ولا يرسل اليه رسوله والرب سبحانه يباهى بصيره الملائكة ، فلما بلغ الوقت الذي يريد الله عزوجل أن يتوب على آدم فيه أرسل اليه جبرائيل عليه السلام فقال : السلام عليك يا آدم الصابر لبيته التائب عن خطئه ، ان الله عزوجل بعثني إليك لاعلمك مناسك التي يريد أن يتوب عليك بها ، فأخذ جبرائيل عليه السلام بيد آدم عليه السلام حتى أتى به مكان البيت فنزل غمام من السماء فأظل مكان البيت فقال جبرائيل : يا آدم خط برجلك حيث أظل الغمام فإنه قبلة لك و لا خر عقبك من ولدك ، فخط آدم برجله حيث أظل الغمام .

ثم انطلق به الى مني ، فأراه مسجد مني فخط برجله ، ومدخله مسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت .

ثم انطلق به من مني الى عرفات ، فاقامه على المعرف ، فقال : اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات و سل الله المغفرة والتوبة سبع مرات ، ففعل ذلك آدم عليه السلام ولذلك سمى المعرف لأن آدم عليه السلام اعترف فيه بذنبه وجعل سنة لولده يعترفون بذنبه كما اعترف آدم عليه السلام ويسألون التوبة كما سأله آدم .

ثم أمره جبرائيل فأفاض من عرفات فمر على الجبال السبعة فأمره ان يكبر عند كل جبل اربع تكبيرات ، ففعل ذلك آدم حتى انتهى الى جمع ثلث الليل جمع

فيه بين المغرب والعشاء الاخرة تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع ثم أمره أن ينبطح في بطحاء جمع فانبطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فأمره أن يصعد على الجبل جبل جمع ، وأمره اذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه سبع مرات ويسائل الله التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم كما امره جبرائيل عليه السلام .

وانما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وأدرك جمعاً فقد وافق حجه، ثم افاض من جمع الى مني ، فبلغ مني ضحي فامر هفصلي ركعتين في مسجد مني ، ثم أمره أن يقرب لله قربانا ليقبل الله منه و يعرف أن الله عزوجل قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان ، فقرب آدم قربانا فقبل الله منه فأرسل ناراً من السماء فقبلت قربان آدم، فقال له جبرائيل : يا آدم ان الله قد احسن اليك اذ علمك المناسب التي يتوب بها عليك ، وقد قبل قربانك فأخلق رأسك تواضعا لله ، اذ قبل قربانك فخلق آدم رأسه تواضعا لله عزوجل .

ثم أخذ جبرائيل بيده آدم عليه السلام فانطلق به الى البيت فعرض له ابليس لعنه الله عند الجمرة فقال له ابليس لعنه الله : يا آدم أين تريدين؟ فقال له جبرائيل : يا آدم ارمي بسبعين حصيات ، وكبر مع كل حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم فذهب ابليس .

ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال له : يا آدم أين تريدين؟ فقال له جبرائيل : ارمي بسبعين حصيات ، وكبر مع كل حصاة تكبيرة، ففعل ذلك آدم (ع) فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال : يا آدم أين تريدين؟ فقال له جبرائيل (ع) ارمي بسبعين حصيات ، وكبر مع كل حصاة تكبيرة، ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ، فقال له جبرائيل انك لن تراه بعد مقامك هذا أبداً .

ثم انطلق به الى البيت ، وأمره أن يطوف بالبيت سبع مرات ، ففعل ذلك آدم فقال له جبرائيل عليه السلام ان الله قد غفر لك ذنبك ، وقبل توبتك وأحل لك زوجتك ». .

وعن أبي إبراهيم عن أبي عبدالله (ع) نحواً من الحديث المتفق عليه إلا أن فيه زيادة على المذكور السعي بين الصفا والمروة أسبوعاً يبعد بالصفا ويختتم بالمروة ثم يطوف بعد ذلك أسبوعاً بالبيت وهو طواف النساء ، لا يحل للمحرم أن يياضع حتى يطوف طواف النساء ففعل آدم» الحديث .

و عن جميل بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام «قال لما طاف آدم عليه السلام بالبيت وانتهى إلى الملائم قال له جبرائيل عليه السلام : يا آدم اقر لربك بذنبك في هذا المكان ، قال : فوقف آدم (ع) فقال : يارب ان لك عامل اجرأ وقد عملت بما اجري ؟ فاوسى الله عزوجل إليه يا آدم قد غفرت ذنبك قال : يارب ولو لدی ولذریتی ، فاوھی الله إليه يا آدم من جاء من ذریتك إلى هذا المكان واقر بذنبه وتاب كما قبّلت ثم استغفر غفرت له».

و عن علي بن محمد العلوی «قال : سألت ابا جعفر (ع) حيث حج آدم (ع) بما حل رأسه ، فقال : نزل عليه جبرائيل (ع) بياقوته من الجنة فأمرها على رأسه فتناول شعره» .

وعن معاوية بن عمارة في الصحيح أو الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال لما افاض آدم عليه من مني تلقته الملائكة فقالوا : يا آدم بر حجتك أما انه قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بآلف عام » وروى في الفقيه مرسلا « قال : قال ابو جعفر عليه : أني آدم هذا البيت ألف أئية على قدميه ، منها سبعمائة حجة ، وثلاثمائة عمرة وكان يأتيه من ناحية الشام ، وكان يحج على ثور ، والمكان الذي يبيت فيه عليه الحظيم وهو ما بين البيت والحجر الاسود وطاف آدم عليه قبل أن ينظر إلى حواء ماء عام ، وقال له جبرائيل عليه : حياك الله وبياك » يعني أصلحك .

أقول : قيل إن المراد من قوله كان يحج على ثور يعني زايداً على الألف التي يمشي فيها على قدميه ، ويحمل على أن المراد أنه حين اشتغاله بالمناسك كان على ثور ، كما أن موسى عليه كان على جمل أحمر وكان نبينا عليه عليه ناقته ، وحياك الله يعني

ابقاك وبياك ، يعني أصلحك ، ولعل تفسير هما هنا باصلاحك تفسير باللازم .
ومن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن آدم هو الذي بنى البيت و وضع أساسه ، وأول من كساه الشعر وأول من حج إليه ثم كساه تبع بعد آدم عليه الانطاع ، ثم كساه ابراهيم عليه الخصف ، وأول من كساه الثياب سليمان بن داود عليهما السلام القباطي » .

الفصل الثامن : روى في الكافي بسنده عن كلثوم بن عبد المؤمن المحراني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أمر الله عزوجل ابراهيم عليهما السلام يحج ، ويحج اسماعيل معه ويسكنه الحرم فحجوا على جمل أحمر وما معهما الاجبرائيل عليه السلام فلما بلغا الحرم قال له جبرائيل عليه السلام : يا ابراهيم أنزلوا فاغتسلا قبل أن تدخلوا الحرم فنزلوا واغتسلا وأراهما كيف يتهميان للاحرام ففعلا ثم أمرهما اشرب يا ابراهيم وادع لولدك فيها بالبركة ، فخرج ابراهيم وجبرائيل عليهما السلام جديعاً من البئر ، فقال افض عليك يا ابراهيم ، وطف حول البيت فهذه سقيا سقى الله عزوجل ولد اسماعيل عليهما فسار ابراهيم وشيعه اسماعيل حتى خرج من الحرم فذهب ابراهيم ورجع اسماعيل إلى الحرم » أقول : قد تقدم في صدر الكتاب في المقدمة الأولى في الفصل الأول صحيح معاوية ابن عماد المنسقون من العلل ، وفيه أن زمزم نبعث لها فحص الصبي برجله وظاهره أنه في أول نزول اسماعيل مع أمها ، وهذا الخبر قد اشتمل على حفر ابراهيم زمزم ، ويمكن الجمع بأن مادل عليه ذلك الخبر صحيح ، الا أنه ربما قل الماء بعد ذلك فان هذا الخبر انما اشتمل على شكاية اسماعيل لا به قلة الماء لعدمه بالكلية ، وظاهر الخبرين مضى مدة بين أول ظهورها وحفر ابراهيم عليهما لها فان ظاهر الخبر الاول انه حال طفولية اسماعيل ، وهذا الخبر بعد تزويجه ، فيمكن حصول القلة في الماء حتى احتاج إلى حفر والله العالم .

وعن محمد بن مسلم في الصحيح « قال : سألت ابا جعفر عليه السلام أين أراد ابراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه فقال : على الجمرة الوسطى ، وسألته عن كبش ابراهيم عليه السلام

ما كان لونه وأين نزل ، فقال : أملح وكان أقرن ، ونزل من السماء على جبل من مسجد مني ، و كان يمشي في سواد ويأكل في سواد ، وينظر ويغير ويول في سواد » .

وروى في الفقيه مرسلا « قال : سئل الصادق عليهما أين أراد ابراهيم (ع) أن يذبح ابنه ، فقال : على الجمرة الوسطى » ولما أراد ابراهيم (ع) أن يذبح ابنه (صلى الله عليهما) قلب جبرائيل (ع) المدينة واجتر الكبش من قبل ثوير واجتر الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام ، ونودي من ميسرة مسجد الخيف «أن يا ابراهيم قد صدقت الروياً أنا كذلك فعلم الله ذلك من قلبه فسماه بين الملائكة ذبيحاً لتنميته ذلك قال : و قد ذكرت اسناد ذلك في كتاب النبوة متصلة بالصادق عليه السلام :

واعتراضه في الواقفي فقال : اقول : لا يخفى ان خبر أبي بصير الذي مضى في قصة الذبح من الكافي لا يتحمل هذا التأويل وحمله على التقبية أيضاً بعيد ، كانواهم عليهم السلام كانوا يرون المصلحة في ابهام الذبح ، كما يظهر من بعض ادعيةهم ولذا جاء فيه الاختلاف عنهم ، وكانوا جميعاً ذبيحين أحدهما بمنى والآخر بالمنى انتهى .

أقول بل الوجه في اختلاف الاخبار هو التقبية ، فإن الذبح عند العامة هو اسحاق كما صرحو به ، واستبعاده الحمل على التقبية لا أعرف له وجهاً .

وقد روى في الفقيه عن الصادق (ع) مرسلاً قال : سئل الصادق عليهما عن الذبح من كان ، فقال : اسماعيل لأن الله تعالى ذكر قصته في كتابه ثم قال وبشرناه باسحاق نبياً من الصالحين .

وعن الحسين بن نعمان « قال : سألت أبا عبدالله عليهما عما زادوا في المسجد الحرام ، فقال : إن ابراهيم واسماعيل (ع) حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة قال في الكافي بعد ذكر هذا الخبر : وفي رواية أخرى عن أبي عبدالله (ع) خط

ابراهيم (ع) بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذى خط ابراهيم عليه السلام
يعنى المسجد » .

وقال فى الفقيه « روى ان ابراهيم (ع) خط ما بين الحزورة الى المسعى ». و عن جمبل بن دراج فى الصحيح أو الحسن « قال : قال له الطيار وأنما حاضر : هذا الذى زيد هو من المسجد ؟ فقال : نعم ، انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابراهيم و اسماعيل صلى الله عليهما » وروى فى التهذيب عن الحسين بن نعيم « قال سألت أبا عبدالله (ع) عما زادوا فى المسجد الحرام عن الصلاة فيه ، فقال ان ابراهيم و اسماعيل (ع) حدا المسجد الحرام ما بين الصفا و المروءة ، فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا » وقال فى الواقى « يحجون من مسجد الى الصفا » يحجون اما بمعنى يطوفون ، او بمعنى يحرمون ، يعنى كان ذلك داخلا فى سعة مطافهم ، او محل احرامهم .

وروى فى الكافى عن أبي بكر الحضورى عن أبي عبدالله (عليه السلام) « قال : ان اسماعيل دفن أمه فى الحجر ، وحجر عليها لثلا يوطأ قبرام اسماعيل فى الحجر » .

وعن المفضل بن عمر عن أبي عبدالله (عليه السلام) « قال الحجر بيت اسماعيل وفيه قبرهاجر وقبر اسماعيل ». و عن معاوية بن عمار فى الصحيح قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الحجر أمن

البيت هو أو فيه شيء من البيت ؟ فقال : لا ولا قلامة ظفر . ولكن اسماعيل دفن فيه أمه فكره أن توطأ فحجر عليه حجراً وفيه قبور الانبياء » .

وعن زراره فى المؤوث عن أبي عبدالله عليهما السلام « قال : سأله عن الحجر هل فيه شيء من البيت ؟ قال : لا ولا قلامة ظفر » .

و عن معاوية بن عمار « قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : دفن فى الحجر مما يلئى الرحمن الثالث عذارى بنات اسماعيل » .

وعن سعيد الاعرج في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ان العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية ، يصلون الرحم ، ويقررون الضيف ويحجون البيت ويقولون اتقوا مال اليتيم فان مال اليتيم عقال ، ويكفون عن أشياء من المحارم مخافة العقوبة ، وكانوا لا يملئ لهم اذا انتهكوا المحارم ، و كانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه في عنق الابل ، فلا يجترىء أحد ان يأخذ من تلوك الابل حيضاً ذهبـت ولا يجترىء أحد أن يعلق من غير لحاء شجر الحرم ، أيهم فعل ذلك عوقيـب ، وأما اليوم فأملـى لهم ، ولقد جاء أهل الشام فنصبوا المنجنيق على أبي قبيـس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير ، فامطرت عليهم صاعقة فاحرقـت سبعين رجلاً حول المنجنيق » ،

الفصل التاسع : روى في الكافي عن علي بن عبد الله عن أبي عبد الله (ع) « قال : كان علي بن الحسين (ع) يقول : يا معاشر من لم يحج استبشروا بال الحاج اذا قدموا ، وصافحوهم وعظموا لهم ، فان ذلك يجب عليكم تشاركـوـهم في الاجر » وعن سليمان بن جعفر الجعفري عمن رواه عن أبي عبد الله (ع) قال كان علي ابن الحسين يقول بادروا بالسلام على الحاج و المعتمر و مصافحتـهم قبل ان تـحالـطـهم الذنوب .

و روـي في الفقيـه مرسـلا قال « قال أبو جعـفر عليهـ السلام وـ قـرـواـ الحاجـ والـمعـتـمرـ فـاـنـ ذـلـكـ وـاجـبـ عـلـيـكـمـ » وـ روـيـ فـيـهـ أـيـضـاـ مـرـسـلاـ « قالـ الصـادـقـ (ع)ـ انـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ كـانـ يـقـولـ لـلـقـادـمـ مـنـ مـكـةـ قـبـلـ اللهـ مـنـكـ وـ أـخـلـفـ عـلـيـكـ نـفـقـتـكـ وـغـفـرـذـنـبـكـ » .

وروى الشيخ في التهذيب عن عبد الوهـابـ بنـ صـبـاحـ عـنـ أـبـيهـ « قالـ لـقـىـ مـسـلـمـ مـوـلـىـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ (ع)ـ صـدـقـةـ الـاجـدـبـ وـقـدـ قـدـمـ مـنـ مـكـةـ فـقـالـ لـهـ مـسـلـمـ :ـ الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ يـسـرـ سـبـيلـكـ وـهـدـىـ دـلـيـلـكـ ،ـ وـأـقـدـمـكـ بـحـالـ عـافـيـةـ وـقـدـ قـضـىـ الـحـجـ وـأـعـانـ عـلـىـ السـعـةـ ،ـ فـقـبـلـ اللهـ مـنـكـ وـأـخـلـفـ عـلـيـكـ نـفـقـتـكـ ،ـ وـجـعـلـهـاـ حـجـةـ مـبـرـوـرـةـ وـلـذـنـوبـكـ طـهـوـرـاـ » .

الفصل الرابع في بيان ان مكة ومدينة من حيث القرب والثواب والمزوم
كانهما توأمان ولذا قد وردان من وفقه الله لزيارة البيت ولم يزر النبي ﷺ فقد
جفاه فزيارة النبي من افضل الزيارات فكما ان نفسه ﷺ من افضل الموجودات
ولم يكن في العالم موجود افضل منه ﷺ فكذلك كان زيارته من افضل الزيارات
وانه كما يجب على الانسان زيارة البيت فكذلك قد تجب زيارة النبي ﷺ لمن
تمكن منها .

فكما ان نسبة افضل من نسب الغير نفسه افضل من نفس الغير فاللازم
ذكر مختصر من حالاته وخصوصياته ﷺ كما هو دأب الاصحاب وذكر وافي
هذا المقام حالاته كالذكرة والدروس والحدائق وما يتعلق باحكام الزائر بالمدينة
وغير ذلك .

قال في المحدث قد اتفقت الاخبار وكلمة الاحصاب على انه يستحب لزائر
المدينة بعد الدخول اكتثار الصلاة في مسجد الرسول ﷺ ولا سيما في الروضة ،
وهي ما بين القبر والمنبر الى طرف الظلل ، وأن يأتى المنبر ويمسح مما عليه وأن
يأنى المساجد الشريفة بالمدينة ، كمسجد قبا ، ومسجد الفتح ، ومسجد الاحزاب
ومسجد الفضیخ ، وهو الذى ردت فيه الشمس لامير المؤمنین ﷺ ومشربة أم
ابراهيم عليهما السلام وقبور الشهداء بأحد ولا سيما قبر حمزة (رضي الله عنه) تنهى .
بل تكثير الموارد المعدة لزيارة والصلاحة فيه كما كثُر مادفن في البقيع ^{أبا}
النبي ﷺ ونباته وام امير المؤمنين فاطمة بنت الاسد وام البنين ام عباس بن على
وعبد الله بن جعفر .

و عن معاوية بن عمارة في الصحيح قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : لا تدع اتيان
المشاهد كلها مسجد قباء فإنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم ،
ومشربة أم ابراهيم عليهما السلام ومسجد الفضیخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو
مسجد الفتح ، قال : وببلغنا أن النبي ﷺ كان اذا اتى قبور الشهداء قال : السلام

عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ، وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكر وبين ، يامجيد دعوة المضطربين ، اكشف همى وغمى وكربي كما كشفت عن نبيك غمه وهمه وكربه ، وكفيته هو عدوه في هذا المكان» .
وعن الفقيه مرسلًا مقطوعاً على اختلاف في ألفاظه .

وعن الواقى ما لفظه المشربة بفتح الراء وضمها الغرفة والصفة ، يقال : هو في مشربته أى في غرفته ، وعدها - في كتاب مغامن - لمطابقة : في معالم طابة : للفير و زآبادى صاحب القاموس - في المساجد ، قال : ومنها مسجد أم ابراهيم الذى يقال له مشربة أم ابراهيم عليه السلام ، وهو مسجد بقبا شمالي مسجد بنى قريضة ، قريب من الحقة الشرقية في موضع يعرف بالدشت ، قال : وليس عليه بناء ولا جدار ، وإنما هو عريضة صغيرة بين تخيل طولها نحو عشرة أذرع ، وعرضها أقل منه ، بنحو ذراع وقد حوط عليها برصم لطيف من الحجارة السود .
قال : ومنها مسجد الفضييخ بفتح الفاء وكسر الصاد المعجمة بعدها مثناة تحتية وخاء معجمة .

قال : وهذا المسجد يعرف بمسجد الشمس اليوم ، وهو شرقى مسجد قبا على شفير الوادى مرصوم بحجارة سود ، وهو مسجد صغير .
أقول : ويأتى وجه تسميته بمسجد الشمس عن قريب ، قال : وعنها مسجد الفتح ، وهو مسجد على قطعة من جبل سلح من جهة الغرب ، وغربية وادى بطحان انتهى .

وعن عقبة بن خالد «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أنا نأتى المساجد التي حول المدينة فبأيها أبدء ؟ قال : أبدء بقباء فضل فيه وأكثر ، فإنه أول مسجد صلى فيه رسول الله صلوات الله عليه وسلم في هذه العرصه ثم ائتم مشربة أم ابراهيم عليه السلام فضل فيها وهي مسكن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ومصلاه ، ثم تأتى مسجد الفضييخ ففضل فيه فقد صلى فيه نبيك فإذا قضيت هذا الجانب اتيت جانب أحد فبدأت بالمسجد الذي دون المرة فصلحت فيه .

ثم مررت بقبر حمزة بن عبدالمطلب فسلمت عليه ، ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت : السلام عليكم يا أهل الديار أنتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ، ثم تأني المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل أحدا فصلني فيه ، فعنده خرج النبي ﷺ الى أحد حين لقى المشركين فلم يربحوا حتى حضرت الصلاة فصلني فيه .

ثم مررت بقبر حمزة بن عبدالمطلب فسلمت عليه ، ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فصلني فيه، وتدعوا الله فيه فان رسول الله ﷺ دعى فيه يوم الاحزاب ، فقال : ياصريخ المكر وبين ويامجيب دعوة المصطرين ويامغيث الملهمين اكشف همي و كربلي وغمي ترى حالى وحال أصحابي» واكثر ثواباً من تلك المساجد هو مسجد النبي ﷺ بل ليس في العبادات عبادة افضل واولى منها وقد ورد في فضل الصلاة فيها اكثراً مما تحصى وعن أبي الصامت «قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلاة في مسجد النبي ﷺ تعدل بعشرة آلاف صلاة .» وعن هارون بن خارجة قال : الصلاة في مسجد الرسول ﷺ تعدل عشرة آلاف صلاة .»

وعن يonus بن يعقوب في الموثق «قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الصلاة في بيت فاطمه عليه السلام مثل الصلاة في الروضة؟ قال : وأفضل .» وروى في الفقيه مرسلًا قال : قال رسول الله ﷺ من اتى مسجدي ومسجد قبا فصلني فيه ركعتين رجع بعمره و كان عليه يأتيه فيصلني فيه بأذان واقامة . وروى في الكافي في الصحيح عن الحلباني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام أتيتكم مسجد قبا أو مسجد الفضييخ أو مشربة أم ابراهيم؟ قلت : نعم ، قال : أما انه لم يبق من آثار رسول الله عليه شئي الا و قد غيره ، غير هذا .»

وعن ليث المرادي «قال : سألت أبا عبد الله عليه عن مسجد الفضييخ لم سمى مسجد الفضييخ؟ قال : لنخل يسمى الفضييخ فلذلك سمى مسجد الفضييخ» وعن

عمران بن موسى قال دخلت أنا وأبو عبدالله عليهما مسجد الفضیخ فقال : يا عمار ترى هذه الوهدة ؟ قلت : نعم ، قال : كانت امرأة جعفر التي خلف عليها أمير المؤمنین عليهما قاعدة في هذا الموضع ، ومعها ابناها من جعفر .

فقال لها ابناها : ما يكفيك يا أمه ؟ قالت : بكيت لامير المؤمنین عليهما فقا لها تبکین لامیر المؤمنین ولا تبکین لا بینا قالت : ليس هذا هكذا ولكن ذكرت حدیثاً حدثتی به أمیر المؤمنین (ع) في هذا الموضع . فأبکانی ، قالا : وما هو ؟ قالت كنت أنا وأمير المؤمنین (ع) في هذا المسجد ، فقال لي : ترين هذه الوهدة ؟ قلت : نعم قال كنت : أنا ورسول الله عليهما قاعدين فيها ، اذ وضع رأسه في حجری ثم خفق حتى غط وحضرت صلاة العصر فكرهت أن أحررك رأسه عن فخذنی وأكون قد آذيت رسول الله عليهما ، حتى ذهب الوقت وفاقت ، فانتبه رسول الله عليهما فقال ياعلی صلیت ؟ قلت : لا ، قال : ولم ذلك ؟ قلت : كرهت أن أوذريك قال : فقام واستقبل القبلة ومديديه كلتيهما .

وقال : اللهم رد الشمس الى وقتها حتى يصلی على ، فرجعت الشمس الى وقت الصلاة حتى صلیت العصر ثم انقضت انقضاض الكواكب» فلا اشكال في ان زيارة النبي عليهما افضل من جميع العبادات وجميع الزيارات كما ان نفسه افضل من جميع النقوص حتى عن جميع الانبياء والملائكة المقربين ولذا ورد في ثواب زيارته عليهما اکثر مما ان يحصى .

وقد روی الكلیني في الصحيح عن ابن ابی نجران قال قلت لابی جعفر عليهما جعلت فداك ما لمن زار رسول الله عليهما متعمداً فقال له الجنة وايضاً قد روی ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومووية بن عمارة وغيرهم عن ابی عبدالله عليهما قال لو ان الناس ترکوا الحج لكان على الوالى ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام ولو ترکوا زيارة النبي لكان على الوالى ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين هذا فانظروا في الروایتين علموا ماذا في زيارة و عن الكافی في الصحيح عن معاویة

بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي عليهما السلام فأت المنبر و امسحه بيديك و خذ بر مانيهه و هما الملاوان ، و امسحه عينيك و وجهك به ، فانه يقال : انه شفاء العين ، و قم عنده فاحمد الله و اثن عليه ، و اسأل حاجتك ، فان رسول الله عليهما السلام قال : ما بين منبرى و بيتي روضة من رياض الجنة ، ومنبرى على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير - ثم تأتي مقام النبي عليهما السلام فتصلى فيه ما بدا لك .

فإذا دخلت المسجد فصل على النبي عليهما السلام وإذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلاة في مسجد الرسول عليهما السلام ورواه في الفقيه مقطوعاً مرسلأ بدون قوله وأكثر إلى آخره ، وقال ما بين منبرى وقبرى روضة وزاد بعد ترعة الجنة وقوائم منبرى ربti في الجنة » .

وعن الواقي : الترعة بضم المثناة الفوقة -انية ثم المهملتين في الأصل : هي الروضة على المكان المرتفع خاصة فإذا كان في المطمئنين فهى روضة ، قال القميبي في معنى الحديث ان الصلاة والذكر في هذا الموضع يؤديان إلى الجنة ، فكانه قطعة منها ، وقيل الباب كما في هذا الحديث وكان الوجه فيه ان بالعبادة هناك يتيسرون دخول الجنة ، كما ان بالباب يتمكن من الدخول ، ولا تنافي بين ما في الكافي والفقير لانه عليهما السلام دفن في بيته ، وربت أى نمت وارتقت انتهى .

وفي الحدائق بعده قال أقول : قال بعض شراح الحديث : وقوله عليهما السلام ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ، لأن فاطمة عليهما السلام بين قبره ومنبره عليهما السلام وقبراها عليهما السلام روضة من رياض الجنة . ويحتمل أن يكون ذلك على الحقيقة في المنبر والروضة بأد يكون حقيقتها كذلك وان لم يظهر في الصورة بذلك في الدنيا لأن الحقائق تظهر بالصور المختلفة انتهى .

وعن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليهما السلام « قال : قال رسول الله عليهما السلام : ما بين بيتي وقبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ، ومنبرى على ترعة من ترع الجنة ،

وقوائم منبرى ربت فى الجنة ، قال : قلت هى روضة اليوم ، قال : نعم لو كشف الغطاء لرأيتم .

اقول : وفي هذا الخبر ما يدل على ما ذكره ذلك البعض المتقدم ، وعن مرازم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقول الناس في الروضة ؟ » قال : قال رسول الله ﷺ : في ما بين بيتي ومنبرى روضة من رياض الجنة ، ومنبرى على ترعة من ترع الجنة ، فقلت له : جعلت فداك فيما حد الروضة ؟ فقال : بعد اربع اساطير من المنبر إلى الضلال : فقلت : جعلت فداك من الصحن فيها شيء قال : لا » .

وعن عبد الله بن مسکار في الصحيح عن أبي عبد الله عٰلِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ « قال : حد الروضة في مسجد الرسول إلى طرف الضلال ، وحد المسجد إلى الأسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق مما يلى سوق الليل » وعن عبد الأعلى مولى آل سام « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كم كان مسجد رسول الله عٰلِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ ؟ قال كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرًا » .

قال في المغرب : الذراع المكسر ست قبضات ، وهو ذراع العامة وإنما وصفت بذلك لأنها نقصت عن ذراع الملك بقبضة وهو بعض الاكاسرة ، وكانت ذراعه سبع قبضات انتهى .

وعن محمد بن مسلم في الصحيح « قال : سأله عن حد مسجد رسول الله عٰلِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ ؟ فقال : الأسطوانة التي عند رأس القبر إلى الأسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة ، وكان من وراء المنبر طريق تمريفي الشاة ويمر الرجل منحراً و كان ساحة المسجد من البلاط إلى الصحن » .

قال في الواقي : البلاط بالفتح موضع بالمدينة بين المسجد والسوق ، مبلط اي - فروش بالحجارة التي تسمى بالبلاط ، سمى المكان به اتساعاً ، وعن معاوية بن وهب في الصحيح « قال : قلت لأبي عبد الله عٰلِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ : هل قال رسول الله عٰلِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ . ما بين بيتي

ومنبرى روضة من رياض الجنة ؟ فقال : نعم ، وقال : بيت على وفاطمة عليها السلام ما بين البيت الذى فيه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الى الباب الذى يحاذى الزقاق الى البقيع ، قال : فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت ، وقال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الصلاة في مسجدى تعدل ألف اصلة في غير المسجد الحرام فهو أفضل » .

وعن جميل بن دراج « قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ما بين منبرى وبيوتي روضة من رياض الجنة ، ومنبرى على ترعة من ترع الجنة ، وصلاة في مسجدى تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام ، قال جميل : قلت له : بيوت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وبيت على عليه السلام : منها ؟ قال : نعم وأفضل » انتهى ما في الحدائق وظاهر هذه الاخبار ان فاطمة عليها السلام دفنت بين القبر والمنبر وهو ظاهر رواية البزنطي كما مر في ج ١٨ .

فانها صريحة في انها دفنت في بيتها سلام الله عليها وعلى ابيها وبعلها وبناتها ثم ان للزيارة آداب نقلها الشهيد في الدروس وانا ننقل عين عبارته المحكمة فقال ره ما هو لفظه للزيارة آداب ، احدها الغسل قبل دخول المشهد ، والكون على طهارة فلو أحدث أعاد الغسل .

قال المفید رحمه الله : و اتیانه بخضوع و خشوع في ثياب طاهرة خدد نظيفة وثانية الوقوف على بابه ، والاستیدان والدعاء بالتأثير ، فان وجد خشوعاً خضوعاً دخل ، و الا فالأفضل له تحری زمان الرقة ، لأن الغرض الاهم حضور القلب لتلقى الرحمة النازلة من الرب ، فإذا دخل قدم رجله اليمنى ، و اذا خرج قدم اليسرى ، وثالثها - الوقوف على الضريح ملاصقاً أوغير ملاصقاً ، و توهم أن بعد أدب وهم فقد نص على اتكاء على الضريح و تقبيله.

و رابعها - استقبال وجه المزور واستدبار القبلة حال الزيارة ، ثم يضع عليه خده اليمين عند الفراغ من الزيارة ، ويدعو متضرعاً ثم يضع خده الايسر

ويدعى سائل من الله تعالى بحقه وبحق صاحب القبر أن يجعله من أهل شفاعة ، ويبالغ في الدعاء واللحاح ثم ينصرف إلى ما يلئ الرأس ثم يستقبل القبلة ويدعى . وخامسها -- الزيارة بالتأثير ويكتفى السلام والحضور .

وسادسها -- صلاة ركعتي الزيارة عند الفراغ ، فان كان زئراً النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ففي الروضة ، وان كان لأحد الأئمة عليهم السلام فعند رأسه ، ولو صلاهما بمسجد المكان جاز ، ورويت رخصة في صلاتهما إلى القبر ، ولو استدير القبر وصلى جاز ، وان كان غير مستحسن ، الامع البعد .

سابعها -- الدعاء بعد الاركعتين بمنقل ، والافيماسنح له في أمور دينه ودنياه ولنعم الدعاء فانه أقرب إلى الاجابة .

وثامنها -- تلاوة شيء من القرآن عند الضرير واهداءه إلى المزور والمنتفع بذلك الزائر وفيه تعظيم للمزور .

وتاسعها -- احضار القلب في جميع أحواله ما استطاع ، والتوبة من الذنب والاستغفار والاقلاع .

وعاشرها -- الصدقة على السدنة والحفظة للشهيد وهم القوم وأكرامهم واعظامهم ، فان فيه اكرام صاحب المشهد (عليه الصلاة والسلام) وينبغى لهؤلاء أن يكونوا من أهل الخير والصلاح ، والدين والمروة ، والصبر والاحتمال ، وكظم الغيط خالين من الغلطة على الزائرين ، قاضين لحوائج المحتاجين ، مرشدى ضالى الغرباء الواردین ، وليتفقد احوالهم ، الناظر فيه ، فان وجد من أحدهم تقصيراً نبهه عليه ، فان أصر زجره ، فان كان من المحرم جاز رده بالضرب اذا لم يوجد فيه التعذيف من باب النهي عن المنكر .

وحادي عشرها -- انه اذا انصرف من الزيارة إلى منزله استحب له العود إليها مادام مقيماً ، فاذا حان الخروج ودع وداعاً بالتأثير ، وسأل الله تعالى العود اليه . وثاني عشرها -- ان يكون الزائر بعد الزيارة خيراً منه قبلها فانها تحظر لا وزار اذا صادف القبول .

وثلاث عشرها - تعجيل الخروج عند قضاء الوطر من الزيارة، لتعظم المحرمة
ويشتد الشوق ، وروى ان الخارج يمشي الفهقري حتى يتوارى .
ورابع عشرها - الصدقة على المحاويع بتلك البقعة ، فان الصدقة مضاعفة
هنا لك وخصوصا على الذرية الظاهرة كما تقدم بالمدينة انتهى عبارته المحكية
فقد عرفت فضل زيارة النبي وآدابها وهو متفرع على المعرفة بحاله صلى الله عليه
وآلـهـ ولواجـمـلاـ .

وقد اشار الى هذا الاجمال في الحدائق فقال في ذكر سيدنا رسول الله ﷺ
وهو ابو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي
بن كلاب بن مرتبن كعب بن لوی بن غالب فهر بن مالک بن النظر وهو قريش بن
كنانة بن خزيمة بن مدركة بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .

و روی انه ﷺ قال اذا بلغ نسبی الى عدنان فأمسكوا و كان مولده بمكة
في شعب أبي طالب يوم الجمعة بعد طلوع الفجر سابع عشر شهر ربيع الأول عام
لفيل ، وهذا هو المشهور بين اصحابنا (رضوان الله عليهم) وقيل: لاثني عشر مضت
من الشهر ، وقيل اليوم العاشر منه ، وقيل الثاني انتهى .

وفي الدروس بعد نقل روايات في ثوابه قال رسول الله ﷺ هو ابو القاسم
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ولد بمكة في شعب أبي
طالب يوم الجمعة بعد طلوع الفجر سابع عشر شهر ربيع الأول عام الفيل و كان
حمل امه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب به في ثلاثة أيام التشريق
في منزل ابيه عبدالله بمنى عند الجمرة الوسطى و صدع بالرسالة في اليوم السابع
والعشرين من رجب لاربعين سنة وبعض بالمدينة يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر
سنة احدى عشر من الهجرة وقيل لاثني عشر ليلة بقيت من شهر ربيع الأول عن
ثلث وستين سنة ويستحب زيارة فاطمة (ع) ابنة رسول الله ﷺ وزوج امير المؤمنين
وام الحسن والحسين عليهما السلام قالت عليها السلام اخبرنى ابى ﷺ انه من

سلم عليه وعلى ثلاثة أيام أوجب الله له الجنة فقيل لها في حيواتكما قالت نعم وبعد موتنا وليربيتها والروضة والبقاء ولدت (ع) بعد المبعث بخمس سنين وقبضت بعد أبيها ~~عليه السلام~~ بنحو مأته يوم انتهى.

وحكى عن الطبرسي في كتاب اعلام الورى: وفي رواية العامة أن مولده ~~عليه السلام~~ يوم الاثنين، ثم اختلفوا فمن قائل يقول: لعشر ليالٍ خلون منه، إلى آخر ~~عليه السلام~~ كلامه.

وبعث (ص) في اليوم السابع والعشرين من رجب وهو أربعون سنة، وقبض بالمدينة يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشر من الهجرة، وهو ابن ثلاث وستين سنة، ونقل في الدروس قوله بأنه قبض لاثنتي عشرة مفضلاً من شهر ربيع الأول من السنة المذكورة، واختاره الشيخ محمد بن يعقوب الكليني في الكافي.

وقيل: الثامن منه عشر من الشهر، وقيل: الثاني منه، وسنة ثلث وستون سنة، وأمه آمنه بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب، وتزوج خديجة بنت خويلد (رضي الله عنها) وهو ابن خمس وعشرين سنة وتوفي عمه أبو طالب ~~عليه السلام~~ وعمره ستة، وأربعون سنة وثمانية أشهر وأربعة وعشرون يوماً، وتوفيت خديجة رضي الله عنها بعده بثلاثة أيام فسمى ذلك العام عام الحزن وأقام بعد المبعث بمكة ثلاثة عشرة سنة، ثم هاجر إلى المدينة بعد أن استقر في الغار ثلاثة أيام، ودخل المدينة يوم الاثنين الحادى عشر من شهر ربيع الأول ويقى بها عشر سنين، وذكر جموع من أصحابنا منهم الشيخ في التهذيب والعلامة في المنهى أنه قبض ~~عليه السلام~~ مسموماً انتهى.

هذا أجمال من حالاته وما زيارته الازمة على كل مكلف فهو أفضل من زيارة جميع الأئمة حيث أن نفسه ~~عليه السلام~~ أفضل من الجميع كما عرفت و كيف لم يكن كذلك في حق من مدحه الله في كتابه بما لا يحصى عدده وفضائله بمثل إنك لعلى خلق عظيم ويمثل وما ينطق عن الهوى أن هو الاوحى يوحى وغير ذلك ومع تصديقه

الله تعالى بان كل ما ينطق به وحي قال عمر ان الرجل ليهجر حيث اراد عند وفاته عليه السلام ان يكتب ان الخليفة بعده على بن ابي طالب فلما ادرك عمر ذلك وان امر خلافته عليه السلام بعده هذه الكتابة صار مقطوعا اراد ان يبطل ذلك فقال ان الرجل يعني النبي عليه السلام ليهجر فحكم على خلاف حكم الله .

وكيف كان فهو على ما في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا دخلت المدينة فاغتنم قبل ان تدخلها او حين تدخلها ، ثم تأمي قبر النبي صلى الله عليه وآله فتسلم على رسول الله عليه السلام .

ثم تقوم عند الاسطوانة المتقدمة من جانب القبر اليمين عند رأس القبر عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة ومنكبك اليسرى الى جانب القبر و منكبك اليمين مما يلي المنبر ، فانه موضع رأس رسول الله عليه السلام وتقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأشهد انك رسول الله ، وأشهد انك محمد بن عبد الله ، وأشهد انك قد بلغت رسالات ربك ، ونصحت لامتك وجاهرت في سبيل الله ، وعبدت الله مخلصا حتى أتاك اليقين ، بالحكمة والمواعظ الحسنة ، وأدبت الذي عليك من الحق ، وانك قدرت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين ، فبلغ الله بك فضل شرف محل المكرمين .

الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلال ، اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وأنبيائك المرسلين وأهل السموات والارضين ومن سبع لك يارب العالمين من الاولين والاخرين على محمد عبده ورسولك ونبيك وأمينك ونجيبك وحبيبك وصفيفك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك .

اللهم أعطه الدرجة والوسيلة من الجنة ، وابعثه مقاماً مموداً يغبطه الاولون والآخرون ، اللهم انك قلت : ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جائز فاستغفر الله واستغفر لهم الرسول لو جدوا الله تواباً رحيمـا ، وانـي اتيـتـكـ نـيـبـكـ تـائـباًـ مـسـتـغـفـرـاًـ مـنـ ذـنـوبـيـ

وأني أتوجه بك الى الله ربى وربك ليغفر ذنوبي «وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي (صلى الله عليه و آله وسلم) خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وأسأل حاجتك فانها احرى ان تقضى ان شاء الله» ورواه الصدوق مرسلا مقطوعا .

وروى في الكافي عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي نَصْرٍ الْبَزْنَطِيِّ قَالَ : قَلْتُ لَبْنَ الْحَسْنِ عَلَيْهِ الْكِفَافُ كَيْفَ نَسْلِمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ قَبْرِهِ ؟ فَقَالَ : قَلِ الْسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لَامْكَ وَجَاهَتْ فِي سَبِيلِ رَبِّكَ وَعَبْدَتْهُ حَتَّى أَنَّكَ الْيَقِينَ فَجَزَاكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ أَنْكَ حَمِيدًا مجید»

وعن محمد بن مسعود قال : رأيت أبا عبد الله عليهما انتهى الى قبر النبي عليهما فوضع يده عليه ، وقال : أسأل الله الذي اجتباك واحتارك وهداك وهدى بك أن يصلى عليك ، ثم قال : ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما »

وعن علي بن حسان عن بعض أصحابنا قال : حضرت ابا الحسن الاول عليهما ومارون الخليفة وعيسي بن جعفر وعمر بن يحيى بالمدينة قد جاءوا الى قبر النبي عليهما فقال : هارون لا بى الحسن تقدم فابى ، فتقدم هارون فسلم ، وقام ناحية وقال عيسى بن جعفر لا بى الحسن عليهما : تقدم فأبى فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هارون ، فقال جعفر لا بى الحسن عليهما : تقدم فأبى ، فتقدم جعفر فسلم ، ووقف مع هارون ، فتقدم أبو الحسن عليهما فقال : السلام عليك يا أباها اسأل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك أن يصلى عليك ، فقال هارون لعيسي : سمعت ما قال : قال : نعم ، قال هارون اشهد انه أبوه حقا »

وعن علي بن جعفر عن أخيه ابى الحسن موسى عليهما انتهى عن أبيه عن جده عليهما قال : كان أبي على بن الحسين (صلوات الله عليه) يقف على قبر النبي عليهما فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعوه بما حضره ثم يسند ظهره الى المروءة الخضراء الدقيقة العرض

مماليق القبر، ويلتزم بالقبر، ويستند ظهره إلى القبر ويستقبل القبلة ويقول :

اللهم إليك الجات ظهرى والى قبر محمد عبدك ورسولك اسندت ظهرى ،
والقبلة التي رضيت لمحمد ﷺ استقبلت اللهم انى أصبحت لا أملك لنفسي خير
ما راجو ، ولا أدفع عنها شر ما أحذر عليها وأصبحت الامور بيده فلافقير أفقير مني ،
انى لما انزلت إلى من خير فقير ، اللهم ارددنى منك بخير ، فإنه لاراد لفضلك
الله انى أعوذ بك من ان تبدل اسمى أو تغير جسمى أو تزيل نعمتك عنى ، اللهم كرمى
بالتقوى ، وحملنى بالنعم ، واعمرنى بالعافية ، وارزقنى شكر العاقبة »
واما كيفية الوداع بعد الزيارة وارادة الخروج عن المدينة، فهو ايضاً عن الكافي
في الصحيح او المحسن عن معاوية بن عمارة قال: قال ابو عبد الله علیه السلام: اذا اردت ان تخرج
من المدينة فاغسل ثم ائت قبر النبي ﷺ بعد ما تفرغ من حوانبك فودعه واصنع مثل
ما صنعت عند دخولك ، وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك ﷺ فان
توفيتني قبل ذلك فاني أشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي ان لا اله الا انت
وأن محمداً عبدك ورسولك » .

وعن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله علية السلام عن وداع قبر النبي ﷺ فقال
تقول : صلى الله عليك والسلام عليك ولا يجعله الله آخر تسليمي عليك » وفي الفقيهة
أورد مانقصمه الخبران مرسلان مقطوعاً من دون ذكر الغسل هذا ثواب زيارته ﷺ
وكيفيته واما مختصر في بنته علية السلام فاطمة صلی الله علیها وعلی ابیها فهو ايضاً مما يكون
معرفتها على كل انسان مؤمن بالله وبالرسول فانه في النساء ليس افضل منها قطعاً وكمي
في فضلها ما ورد بمثل لولا على لم يكن كقولها وبمثل نحن حجة الله وجدتنا حجة
عليها وغير ذلك وزياراتها ايضاً من اهم الزيارات فعن امين الاسلام الطبرسي في كتاب
اعلام الورى قال الا ظهر في روایات أصحابنا أنها ، ولدت سنة خمس من المبعث
بمكة في العشرين من جمادى الآخرة ، وأن النبي ﷺ قبض ولها ثمانية عشر سنة وسبعة
أشهر .

قال : وروى عن جابر بن يزيد قال : سئل الباقي عليه السلام كم عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صلوات الله عليه وسلم ؟ قال : أربعة أشهر ، ولها ثلاث وعشرون سنة ، وهذا قريب مما روتة العامة أنها ولدت سنة احدى وأربعين من مولد رسول الله صلوات الله عليه وسلم فيكون بعد البعث بسنة انتهى .

وحكى عن الكفعى في المصباح بعد ذكر جمادى الآخرى وفي عشرته سنة اثنين من البعث كان مولد فاطمة (ع) وقيل سنة خمس من البعث ، وفي ثالثها كان وفاتها (صلوات الله عليها) وإنما حال قبرها فهو مجهول جدا كما في الزيارة والمجهولة قدرها والمخفية قبرا والمكسورة ضلعا .

وفي الحدائق ما لفظه وفي معرفة قبرها (ع) على الخصوص اشكال ، قال شيخنا الصدوق (عطر الله مرقده) في الفقيه اختلف الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين (ع) فمنهم من روی أنها دفنت في البقيع ، ومنهم من روی أنها دفنت بين القبر ، وأن النبي صلوات الله عليه وسلم انما قال : « ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة » لأن قبرها بين القبر والمنبر ، ومنهم من روی أنها دفنت في بيتها ، فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد ، وهذا هو الصحيح عندى انتهى ما في الحدائق .

وعن التهذيب بعد أن نقل عن الشيخ المقيد (رحمه الله) الامر بزيارتها في الروضة ، لأنها مقبرة هناك : ما صورته وقد اختلفت أصحابنا في موضع قبرها فقال بعضهم أنها دفنت في البقيع ، وقال بعضهم : أنها دفنت بالروضة ، وقال بعضهم أنها دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت من جملة المسجد ، وهاتان الروايتان كالمتقاربتين والأفضل عنها أن يزور الإنسان في الموضعين جميعا ، فإنه لا يضره ذلك ، ويحوز به أجرأ عظيما ، فاما من قال أنها دفنت بالبقيع بعيد من الصواب انتهى .

وعنه ايضاً عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام

عن قبر فاطمة عليها السلام قال: دفنت في بيتهما، فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد وراء الكليني أيضاً بسنته عن أحمد بن محمد بن يحيى والصادق باستناده عن البزنطي.

وعن كتاب معانى الأخبار عن محمد بن موسى بن الم توكل عن السعد آبادى عن البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمر عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة، ومنبرى على ترعة من ترع الجنة» لأن قبر فاطمة عليها السلام بين قبره ومنبره، وقبره روضة من رياض الجنة، واليه ترعة من ترع الجنة «قال الصادق : وقد روى هذا الحديث هكذا و الصحيح عندي في موضع قبر فاطمة عليها السلام مارواه البزنطي ، وذكر الحديث المتقدم وهو راجع الى ما اختاره في الفقيه .

وعن الشيخ (قدس سره) في التهذيب أما القول عند زيارتها فقد روى احمد بن محمد بن داود ثم ساق سنته إلى إبراهيم بن محمد بن عيسى بن محمد العريضي قال: حدثنا أبو جعفر عليه السلام ذات يوم قال: إذا صرت إلى قبر جدتك فاطمة عليها السلام فقل يا متحننا الذي خلقك قبل أن يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة وزعمتنا أنا لك أولياء ومصدقون وصابرون لكل ما أثنا به أبوك عليه السلام وأثنا به وصيه عليه السلام فانا نسائلك ان كنا صدقناك الا الحقتنا بتصديقنا لهما بالبشرى لبشر أنفسنا بأننا قد ظهرنا بولايتك ثم قال» (قدس سره) وهذه الزيارة وجدتها مروية لفاطمة عليها السلام. وأما ما وجدت أصحابنا يذكرونها من القول عند زيارتها عليها السلام فهو أن تقف على أحد الموضعين اللذين ذكرناهما، وتقول: «السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت نبى الله ، السلام عليك يا بنت حبيب الله ، السلام عليك يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت صفى الله السلام عليك يا بنت أمين الله السلام عليك يا بنت خير خلق الله ، السلام عليك يا بنت أفضل أنبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا بنت خير البرية ، السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين والآخرين ، السلام عليك يا زوجة ولى الله وخير الخلق بعد رسول الله صلوات الله عليه وسلم السلام عليك يا أم الحسن

والحسين سيدى شباب أهل الجنة ، السلام عليك أيتها الصديقة الشهيدة السلام عليك أيتها الرضية المرضية ، السلام عليك أيتها الفاضلة الزكية ، السلام عليك أيتها الحوراء الانسية ، السلام عليك أيتها النقية النقية ، السلام عليك أيتها الزهراء المحدثة العليمة ، السلام عليك أيتها المظلومة المغصوبة ، السلام عليك أيتها المضطهدة المقهورة ، السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورحمة الله وبركاته ، صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك ، اشهد انك مضيت على بينة من ربك ، وأن من سرك فقد سر رسول الله ﷺ ومن جفاك فقد جفا رسول الله ومن أذاك فقد أذى رسول الله ﷺ ومن وصلك فقد وصل رسول الله ﷺ ومن قطعك فقد قطع رسول الله ﷺ لأنك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه ، كما قال ﷺ أشهد الله ورسله ولملائكته أنى راض عن رضيتك عنه ، وسأخط على من سخطت عليه ، ومتبرئ من تبرأت منه ، موالي لمن واليت معاد لمن عادت ، مبغض لمن أبغضت محب لمن أحببت ، وكفى بالله شهيداً وحسيناً وجازياً ومثيناً ثم تصلى على النبي ﷺ والأئمة ﷺ إنشاء الله تعالى انتهى .

وعن الصدوق ره في الفقيه وانى لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعى على المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره ، فلما فرغت من زيارة رسول الله ﷺ قصدت بيت فاطمة ﷺ وهو من عند الاسطوانة التي تدخل اليها من باب جبرائيل طبلة الى مؤخر الحفيرة التي فيها النبي ﷺ فقمت عند الحظيرة ويسارى اليها ، وجعلت ظهرى الى القبلة واستقبلتها بوجهي وانا على غسل وقلت : السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت نبي الله ، السلام عليك يا بنت حبيب الله ، السلام عليك يا بنت خليل الله ، ثم ساق الزيارة المتقدمة الى آخرها الى أن قال ثم قلت : اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلق اجمعين ، وصل على وصيه على بن أبي طالب امير المؤمنين وامام المسلمين وخير الوصيدين ، وصل على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين

وصل على سيدى شباب أهل الجنة الحسن والحسين ، وصل على زين العابدين على بن الحسين ، وصل على محمد بن على باقر العلم ، وصل على الصادق جعفر بن محمد ، وصل على الكاظم موسى بن جعفر ، وصل على الرضا على بن موسى وصل على التقى محمد بن على ، وصل على النقى على بن محمد ، وصل على الزكى الحسن بن على ، وصل على الحجة القائم بن الحسن بن على ، اللهم احى به العدل ، وأمت به الجور ، وزين بطول بقائه الارض واظهير به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفى بشيء من الحق مخافة احد من الخلق ، واجعلنا من أعوانه وأشياعه والمقولين في زمرة أوليائه يارب العالمين اللهم صل على محمد وآل بيته الذين أذهب عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا :

ثم قال (قدس سره) : قال مصنف هذا الكتاب (رضي الله عنه) : لم أجده في الاخبار شيئاً موظفاً محدوداً لزيارة الصديقة (ع) فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي ، والله الموفق للصواب انتهى .

قال في التذكرة ويستحب زيارة فاطمة (ع) فقدر روى الشيخ ره باستناده عنها عليها السلام قالت اخبرني ابى وهو ذا ، هو انه من سلم عليه وعلى ثلاثة ايام او جب الله له الجنة قلت لها في حیوته وحيوتك قالت نعم وبعد موتنا واختلفت في موضع قبرها فقيل في الروضة بين القبر والمنبر وقيل في بيتها فلما زاد بنوا امية في المسجد صار من جملة المسجد وقيل انها مدفونة في البقيع قال الشيخ ره الرواية الاولى متفق بينها واما من قال انها دفنت في البقيع فبعيد من الصواب قال ابن بابويه الصحيح عندي انها دفنت في بيتها ويستحب الزيارة بالمنقول انتهى .

وكيف كان فقد ورد عليها في هذه المدة القليلة مالا يحصى من المصائب حتى قالت .

صبت على مصائب لو انهـ صبت على الايام صرنـ ليالـاـ
ومن المصائب الواردة عليها غصب حقها وقطع يدهـ من الفدـك بـحـيثـ قـالتـ

لِلْبَلَلِ يَا بْنَ أَبِي قِحَافَةَ لَأَنَّتْ تَرَثَتْ مِنْ أَبِيهِكَ وَإِنَّا لَأَرَثْتَ مِنْ أَبِي مُعَمَّدٍ مَعَ اَنَّ الرِّوَايَاتِ كُلُّهَا صَرِيقَةٌ فِي تَمْلِيكِ رَسُولِ اللَّهِ الْفَدْكَ لِفَاطِمَةَ لِلْبَلَلِ مِنْ جَانِبِ اللَّهِ .

وَقَدْ قَالَتْ حِينَ قَبْضَهَا مِنْ أَبِيهَا قَدْ قَبْلَتْ مِنْكَ وَمِنْ اللَّهِ وَمَطَالِبَةُ الْبَيِّنَةِ مِنْهَا وَاضْعَفَ الْفَسَادَ فَإِنَّهَا فِيمَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا اجْتِهادِيَّ بَلْ كَانَتْ نَفْسَهَا إِيْضًا دَلِيلًا اجْتِهادِيَّ وَمَحَاجَةً عَلَى لِلْبَلَلِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي اْمْرِ فَدْكِ الْأَقْوَى دَلِيلًا عَلَى كَوْنِهِ لَعْنَى وَفَاطِمَةَ (ع)

وَأَبُوبَكْرٍ كَانَ فِي مَقَامِ الْغَصْبِ وَالْخُصُومَةِ وَيُلْبِقُ بِحَالِهَا أَنْ تَقُولَ فِي مَقَامِ الْحَزْنِ فَإِذَا بَكَتْ قَمَرِيَّةً فِي لَيْلَهَا شَجَنًا عَلَى غَصْنِ بَكِيَّتْ صَبَاحِيَا
فَلَا جَعْلُنَ الْحَزْنَ بَعْدَكَ مَوْنَسِي
وَلَا جَعْلُنَ الدَّمْعَ فِيْكَ وَشَاحِيَا
فَصَلْ فِي ذِكْرِ زِيَارَةِ الْائِمَّةِ الْبَقِيعِ .

قَالَ فِي التَّذَكْرَةِ وَيُسْتَحْبِبُ زِيَارَةُ الْائِمَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْبَقِيعِ وَفِي ضَرِيعِ وَاحِدِ أَرْبَعَةِ مِنْهُمْ الْمُحَسَّنُ بْنُ عَلَى وَعَلَى بْنُ الْحَسِينِ زَيْنُ الْعَابِدِينَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلَى الْبَاقِرِ لِلْبَلَلِ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ لِلْبَلَلِ قَالَ الصَّادِقُ (ع) مِنْ زَارَنِي غَفَرْتَ لَهُ ذَنْوَبَهُ وَلَمْ يَمْتَقِنْ فَقِيرًا وَتَسْتَحْبِبُ زِيَارَتَهُمْ بِالْمَنْقُولِ وَالْوَدَاعُ بِهِ اَنْتَهِيَ .

وَعَنِ الْمَشَايِخِ الْثَلَاثَةِ (نُورُ اللَّهِ تَعَالَى مَرَاقِدُهُمْ) : أَذَا أَتَيْتَ قَبُورَ الْائِمَّةِ بِالْبَقِيعِ فَاجْعَلْهُ بَيْنَ يَدِيكَ «ثُمَّ تَقُولُ : وَأَنْتَ عَلَى غَسلِ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ يَا إِلَمَ الْهَدِيِّ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ النَّقْوَى ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا حَجَجَ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ الدِّينِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْقَوَامُونَ فِي الْبَرِّيَّةِ بِالْقَسْطِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الصَّفْوَةِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ النَّجْوَى ، أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَغْتُمْ وَنَصَحَّتُمْ وَصَبَرْتُمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَذَبْتُمْ وَأَسْبَيْتُمْ إِلَيْكُمْ فَغَفَرْتُمْ ، وَأَشْهَدُ أَنَّكُمْ الْائِمَّةُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ وَأَنْ طَاعَتُكُمْ مَفْتَرَضَةُ ، وَأَنْ قَوْلَكُمُ الصَّدْقُ ، وَأَنَّكُمْ دُعُوتُمْ فَلَمْ تَجَابُوا وَأَمْرُتُمْ فَلَمْ تَطَاعُوا ، وَأَنَّكُمْ دُعَاوَاهُ الدِّينِ ، وَأَرَكَانُ الْأَرْضِ ، وَلَمْ تَزَّلُوا بَعْنَ اللَّهِ يَنْسَلِخُوكُمْ فِي أَصْلَابِ الْمَطَهَّرِينَ ، وَيَنْقُلُوكُمْ مِنْ أَرْحَامِ الْمَطَهَّرَاتِ لَمْ تَدْنُسْكُمُ الْجَاهِلِيَّةُ الْجَهَلَاءُ وَلَمْ تَشْرُكْ فِيْكُمْ فَقْنُ الْأَهْوَاءُ ، طَبِّقُمْ وَطَابُ مَنْبَتُكُمْ أَنْتُمُ الْذِينَ مِنْ عَلِيْنَا بِكُمْ دِيَانُ الدِّينِ ، فَجَعَلْتُكُمْ فِي بَيْوَتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرُ فِيْهَا اسْمَهُ ، وَجَعَلْ صَلَواتِنَا

عليكم رحمة لنا و كفارة لذنبنا اذا اختاركم لنا ، و طيب خلقنا بما من به علينا من ولائكم وكنا عنده مسلمين بفضلكم ، و معروفين بتصديقنا ايهاكم .

وفي الفقيه وكنا عندكم بفضلكم معترفين ، و بتصديقنا ايهاكم مقررين وهذا مقام من أشرف و اخطأ واستكان و أقرب ما جنى ، ورجا بمقامه الملاص ، و أن يستنقذكم مستنقذ الهلكي من النار ، فكونوا الى شفاعة فقد و فدت اليكم اذرخب عنكم أهل الدنيا و اتخذوا آيات الله هزوا ، واستكروا عنها ، يا من هو قائم لايسو ، و دائم لايلهو ، و محيط بكل شيء ، لك المن بما وفقتني ، و عرفتني بما ائمنتني عليه ، اذ صدعنك عبادك ، و جهلو معرفتهم ، واستخفا بحقهم ، ومالوا الى سوادهم فكانت المنة منك على مع أقوام خصصتهم بما خصصتني به ، فلذلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ، و لا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت ثم صل ثمانى ركعات في المسجد الذى هناك ، وتقرأ فيما يهتم بما احببت ، و تسلم في كل ركعتين ، ويقال انه مكان صلت فيه فاطمة» .

وقال في التهذيب : «فإذا أردت الانصراف فقف على قبورهم وقل : السلام عليكم أئمة الهدى ، ورحمة الله وبركاته، استودعكم الله واقرأ عليكم السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جشتم به ودللتم عليه ، اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ، ثم ادع الله كثيراً واسأله أن لا يجعله آخر العهد من زيارتهم » .

أقول : الظاهر ان الشمان ركعات المذكورة لأن الائمة طهرا هناك اربعة فتجعل لكل واحد ركعتين .

هنا نصوص ، الفصل الاول في ذكر الائمة الاثنتي عشر (صلوات الله عليهم) وذكر

زياراتهم بنحو الاختصار :

قال في المحدثون الاول - مولانا امير المؤمنين ووصى رسول رب العالمين ، وسید الخلق بعده أجمعين ، على بن ابی طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف ولد بمكة في البيت الحرام ولم يولد فيه احد قبله ولا بعده وهي فضيلة خص بها عليه الصلاة والسلام .

وكان ذلك يوم الجمعة لثلاث عشر ليلة خلت من رجب ، وروى سعيد
شعبان بعد عام الفيل الذى تقدم أنه ولد فيه (رسول الله ﷺ) بثلاثين سنة ، وقبض
عليه بالكوفة قتيلاً ليلة الجمعة لتسع ليالٍ بقين من شهر رمضان سنة أربعين من
الهجرة ، وله يومئذ ثلاث وستون سنة ، وامه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد
مناف ، وهو وآخوه أول هاشمي ولد بين هاشميين ، وقبره بالغرى من نجف
بالكوفة ، والأخبار في فضل زيارته عليه أكثر من أن يأتى عليها قلم الاحصاء في
هذا المقام انتهى .

قال في التذكرة يستحب زيارة قبر أمير المؤمنين عليهما السلام لقول الصادق عليهما السلام
لعبد الله بن طلحة ماتزور قبر أبي حسين قلت بلى أنا نأيته قال أنا تونه كل جمعة قلت
لأقال فتاتونه في كل شهر قلت لا قال ما أتفاكم ان زيارته تعدل حجة وعمره وزياره
أبي على تعدل حجتين وعمرتين ويستحب الزيارة بالمنقول والوداع به انتهى .
قال في الدروس ويستحب زيارة الأئمة الاثني عشر عليهما السلام فالاول أمير المؤمنين
أبو الحسن علي بن ابيطالب بن عبد المطلب بن هاشم وابو طالب وعبد الله اخوان
للابوين وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم وهو وآخوه أول هاشمي ولديه هاشميين
ولد يوم الجمعة ثالث عشر رجب وروى سعيد شعبان بعد مولد رسول الله ﷺ
بثلاثين سنة وقبض قتيلاً بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليالٍ بقين من شهر رمضان سنة
أربعين عن ثلث وستين سنة ودفن بالغرى من نجف الكوفة بمشهدة الان .

قال الصادق عليهما السلام من زار أمير المؤمنين عليهما السلام ماشياً كتب الله له بكل خطوة
حجية وعمره وان رجع ماشياً كتب الله له بكل خطوة حجتين وعمرتين وقال الصادق
عليهما السلام زيارة على عليهما السلام تعدل حجتين وعمرتين وزيارة الحسين عليهما السلام تعدل حجية وعمره
وقال عليهما السلام من زار أمير المؤمنين عارفاً بحقه كتب الله له بكل خطوة حجية مقبولة وعمره
مبورة والله ماتطعم النار وقدماً اغترت في زيارة أمير المؤمنين عليهما السلام ماشياً كان
اوراً كباً .

ويستحب زيارة آدم ونوح عليهما السلام معه قال الصادق عليهما السلام اذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم على عليهما السلام وقال الرضا عليهما السلام للبرزنطي احضر يوم الغدير عند امير المؤمنين عليهما السلام فان الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلامة ذنب ستين سنة ويعتق من النار ضعف ما اعتق في شهر رمضان وليلة القدر وليلة الفطر والدرهم فيه بالف درهم لاخوانك العارفين فافضل عليهم في هذا اليوم انتهى .

الفصل الثاني في ذكر مختصر من حال الامام الثاني وسبط النبي الاكبر قال في الدورس .

الثاني الامام الزكي ابو محمد الحسن بن علي عليهما السلام سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة يوم الثلاثاء منتصف شهر رمضان سنة اثنين من الهجرة وقال المفید سنة ثلث وقبض بها مسموماً يوم الخميس سابع صفر سنة تسع واربعين او سنة خمسين من الهجرة عن سبع او ثمان واربعين سنة .

قال عليهما السلام يا رسول الله ما لمن زارنا فقال من زارنا حيا او ميتا او زار اباك حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا او زارك حيا او ميتا كان حفا على ان استنقذه يوم القيمة وقيل للصادق عليهما السلام ما لمن زار واحدا منكم فقال كمن زار رسول الله عليهما السلام .

وقال الرضا عليهما السلام ان لكل امام عهدا في عنق اولياتهم وشيعتهم وان من قياما الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا لما رغبو فيه كان ائمته شفعاؤهم يوم القيمة وقال الصادق عليهما السلام في الحسين عليهما السلام من اتاه وزاره وصلى عليه ركتعتين كتب الله له حجة مبرورة فان صلاته عنده اربع ركعات كتب الله له حجة وعمره قال وكذلك كل من زار اماما مفترضا طاعته انتهى .

قال في الحدائق الثاني الامام الزكي الحسن المجتبى سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة يوم الثلاثاء منتصف شهر رمضان ، سنة ثلاثين من الهجرة ، ونقل عن شيخنا المفید رحمة الله ثلاث ، وقبض بها مسموماً يوم الخميس سابع عشرين من شهر صفر سنة تسع وأربعين او سنة خمسين من الهجرة ، وله سبع ائمان واربعون سنة .

وفي حديث «أنه قال (عليه السلام) يا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) ما لمن زارنا؟ فقال : يا بنى من زارنى حياً أو ميتاً أو زوار أخاك حياً أو ميتاً كان حقاً على أن استنقذه من النار ، » وفي الخبر «أنه قيل للصادق (عليه السلام) ما لمن زار واحداً منكم؟ قال : كمن زار رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) .

وعن الرضا (عليه السلام) «ان لكل امام عهداً في عنق أولياءه وشيعته ، وأن من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً من رغبوا فيه كان ائمته شفعاؤهم يوم القيمة» .

قال في التذكرة يستحب زيارة قبر ابي محمد الحسن (عليه السلام) قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) للحسين (عليه السلام) من زارني حياً او ميتاً او زار اخاك حياً او ميتاً او زارك حياً او ميتاً كان حقاً على الله ان يستنقذه يوم القيمة ويستحب الزيارة بالمنقول والوداع به انتهى .
الفصل الثالث فيما يتعلق ببابي عبدالله الحسين صلى عليه وسلم اولاده واصحابه ولعن الله على قاتليه وظالميه ومن منعه من ماء الفرات قال في التذكرة .

ويستحب زيارة الحسين (عليه السلام) لقول الباقر (عليه السلام) مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين (عليه السلام) فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع موقع السوء واتيانه مفترض على كل مؤمن يقرباً لامامة من الله وعن الكاظم (عليه السلام) قال من اتى قبر الحسين (عليه السلام) في السنة ثلاثة مرات امن من الفقر ويستحب زيارة في يوم عرفة وفي اول يوم من رجب ونصفه نصف شعبان وليلة القدر وليلة الاضحى ويوم عاشوراً ويوم العشرين من صفر وفي كل شهر للروايات المتواترة فيه ويستحب الزيارة بالمنقول والوداع به انتهى .
وقال في الدروس الثالث الامام الشهيد ابو عبدالله الحسين بن علي بن ابيطالب (عليه السلام) سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الاول سنة ثلاثة من الهجرة وقيل يوم الخميس ثالث عشر شهر رمضان .

وقال المفید لخمس خلون من شعبان سنة اربع وقتل بكر بلا يوم السبت عاشوراً سنة احدى وستين عن ثمان وخمسين سنة وثواب زيارته لا تتحصى حتى

روى ان زيارته فرض على كل مؤمن وان تركها ترك حق الله ولرسوله وان تركها حقوق رسول الله عليهما السلام وانتقاد في الإيمان والدين وانه حق على الغنى زيارته في السنة مرتين والفقير في السنة مرة انتهى.

قال في الحدائق الثالث الامام الحسين سيد الشهداء وسيد شباب أهل الجنة ولد عليهما السلام بالمدينة ثالث شهر شعبان ، وقيل : آخر شهر ربيع الاول ، سنة ثلاثة من الهجرة ، وقيل : يوم الخميس ثالث عشر رمضان .

وقال الشيخ المفید رحمه الله : لخمس خلوت من شعبان ، سنة أربع ، وأمه أم أخيه الحسن فاطمة سيدة العالمين ، وقتل عليهما السلام بطفل كربلا يوم السبت ، وقيل : يوم الاثنين ، وقيل : يوم الجمعة ،عاشر شهر المحرم سنة احدى وستين من الهجرة الى ان قال وقد اختلف أصحابنا في أنه الأكبر أو الأصغر ، فنقل عن الشيخ المفید في كتاب الارشاد أن المقتول مع أبيه هو الأصغر .

قال ابن ادریس في السرائر : وقد ذهب شيخنا المفید في كتاب الارشاد إلى أن المقتول بالطف هو على الأصغر ، وهو ابن الثقافية ، وأن على الأكبر هو الامام زین العابدین ، أمه أم ولد ، وهي شاه زنان بنت كسری يزدجرد انتهی .

ولا يخفى ان البحث الكامل في تاريخ اهل البيت ومصابيهم الواردة عليهم يحتاج الى كتب على حده لكثره ما يتعلق بذلك الامور خصوصا ثواب زيارة الحسين عليهما السلام فإنه كان بحث تحرير العقول في ذلك لكن مع ذلك لابد من الاشارة اليها بنحو الاختصار لثلا يكون مانعا عن مقصودنا الاصلى كى لا يكون كتابنا حاليا من جميع ذلك بل قد كثروا ذكر المصاص على الحسين عليهما السلام والاجر والثواب عليه في كتب العامة كثيرا بل يستفاد من بعضها الوجوب بل افتى به بعض الصحابة وليس بعيد مع القدرة عليها ولو مرة في تمام العمر وعدم التأكيد في امر الوجوب لاجل السهولة وعدم العسر والحرج .

فمنها ما يدل على أنها فرض على كل مؤمن ، وأن من تركها ترك حق الله

رسوله وأن تركها عقوبة لرسول الله ﷺ، ونقص في الإيمان والدين، وأنه حق على العذر زيارة في السنة مرتين، والفقير في السنة مرة، وأنه من أتى عليه حول ولم يأت قبره نقص من عمره حولها، وإنما تطيل العمر .
وأن أيام زيارة لا تعدد من الأجل .

ونفرج لهم ، وتمحص الذنوب ، وله بكل خطوة حجة مبرورة ، ولهم زيارة
أجر عتق ألف نسمة ، وحمل على ألف فرس في سبيل الله ، وله بكل درهم إنفاقه
عشرة آلاف درهم ، وأن من أتى قبره عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ،
وأن زيارة يوم عرفة بعشرين حجة ، وعشرين عمرة مبرورة ، وعشرين غزوة
مع النبي ﷺ والآمام .

بل روى أن مطلق زيارة خير من عشرين حجة ، وأن زيارة يوم عرفة مع
المعرفة بحقه بألف حجة ، وألف ألف عمرة متقدلات ، وألف ألف غزوة
مع النبي أواماً ، وزيارة أول رجب مغفرة للذنب البتة ، ونصف شعبان يصفحه
مائة ألف نبي ، وليلة القدر مغفرة الذنب ، وأن الجمع في سنة واحدة بين
زيارة ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان بثواب الف حجة مبرورة ، وألف عمرة
متقبلة ، وقضاء ألف حاجة للدنيا والآخرة .

وزيارته يوم عاشوراء مع معرفة حقه كمن زار الله فوق عرشه ، وهو كناعة
من علو المرتبة ، وكثرة التواب بمنزلة من رفعه الله إلى سماءه ، وأدنى من عرشه
الذي هو موضع عظمته .

وزيادته في العشرين من صفر من علامات المؤمن ، وزيارة في كل شهر
ثوابها ثواب مائة ألف شهيد من شهداء بدر ، ومن بعد عنده وصعد على سطحه ثم
رفع رأسه إلى السماء ثم توجه إلى قبر وقال : السلام عليك يا أبا عبد الله ورحمة الله
وبركاته ، كتب الله له زورة ، والزورة حجة وعمره وإذا زاره ظل فليزير ابنه على
بان الحسين ظل من طرف رجله ، وسائل الشهداء من أولاده و أخيه العباس

وغيرهم ^{عليه} روحى لهم الفداء ولا يعلم ما فعل بهم الا الله ورسوله .
وقد قال جبرائيل يا آدم هذا ولدك يصاب بمصيبة تصغر عندها المصائب
ولوتراه يا آدم وهو يقول واعطشاه فلم يجده أحد إلا بالسيوف .

وقال الله ايضاً يا موسى صغيرهم يوم موته العطش وكبيرهم جلده منكمش .
قال السيد شرف الدين في المجالس الفاخرة وخرج ابن سعد عن الشعبي
قال مر على عليه السلام بكربلاء عند مسيره إلى صفين فوقف وسأل عن اسم الأرض
فقيل كربلاء فبكى حتى بل الأرض من دموعه ثم قال دخلت على رسول الله ^{عليه}
وهو يبكي فقلت ما يبكيك قال كان عندي جبرائيل آنفاً وانخبرني أن ولدي المحسين
يقتل بشاطئ الفرات بموضع يقال لها كربلاء هذا عن العامة .

واما عن الخاصة فكثير جداً واعلاه ماورد في زيارة الناحية عنه ^{عليه}
ولاندبنك صباحاً ومساءً ولا يكين عليك بدل الدموع دماً واسرع فرسك شارداً
إلى خيامك قاصداً مهماً باكيافلما رأين النساء جوادك مخزيها ونظرلن سرجه
عليه ملوياً برزن من الخدوود ناشرات الشعور على المخدود لاطمات وعن الوجوه
سافرات بالعويل داعيات وبعد العزمذلات والى مسرعك مبادرات والشمور جالس
على صدرك مولع سيفه على نحرك قابض على شيبتك الخ .

وقد ورد عن الرضا ^{عليه} ان المحرم شهر كان اهل الجاهلية يحرمون فيه
الظلم والقتل فاستحلت فيه دمائنا وهركت فيه حرمتنا وسبيت فيه ذرارينا ونسائنا
واضرمت النار مضارينا وانتهت مافيها من نقلتنا ولم تزع لرسول الله ^{عليه} حرمة في
امرنا ان يوم الحسين اقرح جفوننا واسبل دموعنا واذل عزيزنا فعلى مثل
الحسين فليبيك الباكون البكاء عليه يحط الذنب العظام ثم قال كان أبي اذا دخل
شهر المحرم لا يرى فيه ضاحكاً وكانت الكابة تغلب عليه فإذا كان يوم العاشر كان
ذلك اليوم يوم مصيبة وحزنه وبكائه الكثابة سوء الحال والانكسار من الحزن .
الفصل الرابع فيما يتعلق بعلى بن الحسين زين العابدين وهو ^{عليه} بكى على

ابيه اربعين سنة صائمها نهارا قائما ليلة فاذا حضر الافطار جاء غلامه بطعمه وشرابه فتضنه بين يديه فيقول كل يامولاي فيقول قتل ابن رسول الله عليه السلام جائعا قتل ابن رسول الله عطشانا فلايزال يكرر ذلك وييكي حتى يتل طعامه من دموعه ثم يمزج شرابه بدموعه فلم يزل كذلك حتى لحق بالله عزوجل .

قال في الحدائق الرابع الإمام أبو محمد على بن الحسين عليه السلام زين العابدين ولد بالمدينة يوم الأحد خامس شهر شعبان ، سنة ثمان وثلاثين ، وقبض بها يوم السبت ، ثانى عشر المحرم ، سنة خمس وتسعين ، عن سبع وخمسين سنة ، وأمه شاه زنان بنت شيروية بن كسرى بن يزدجرد ، وقيل : ابنة يزدجرد .

الفصل الخامس فيما يتعلق ببابي جعفر محمد بن على بن الحسين باقر العلوم قال في الحدائق الخامس الإمام أبو جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام ولد بالمدينة يوم الاثنين ثالث عشر شهر صفر ، سنة سبع وخمسين ، وقبض بها يوم الاثنين سابع ذى الحجة سنة أربعة عشر ومأة ، وروى ست عشرة وأمه أم عبدالله بنت المحسن بن على (ع) انتهى .

ولا يخفى انه لولا الباقر والصادق لما كان من الدين عين ولا اثر لان سائر الائمة كانوا مشغولين بالظالمين الذين عاصرهم وفعلهم الظلم والجور والایذاء فلم يقدروا على نشر الاحکام الا قليلا منها كالكاظم والرضا عليهم صلوات الله فلم يصدر من غيرهما الا قليل غير واف بالدين الذي مسأله كالبحر ولكن الله من على المؤمنين باشتغالهم بمثلهم من الظالمين فرفع منها المانع في الجملة فيبسط ايديهم من حيث الاحکام وصدر عنهم الروايات كالسيل في اوان الربيع .

الفصل السادس فيما يتعلق بالأمام السادس جعفر بن محمد بن على بن الحسين المكنى ببابي عبدالله عليه السلام وهو عليه السلام رئيس المذهب والدين ولو لا لم يكن من مذهب الشيعة ايضا عين ولا اثر ولذا ينسب اليه مذهب المجهفري .

وقد عرفت ان اسامي المذهب وجميع الروايات الصادرة عن اهل البيت

عنه وابيه عليهما سلام الله قال في الحدائق السادس الإمام أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام ولد بالمدينة يوم الإثنين سابع عشر شهر ربیع الأول ، سنة ثلاثة وثمانين ، وقبض بها في شوال ، وقيل : منتصف شهر رجب ، سنة ثمان و أربعين ومائة ، عن خمس وستين سنة .

وأمها أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وقال الجعفي : اسمها فاطمة وكنيتها أم فروة وقبره وقبير أبيه وجده وعمه الحسن عليهما السلام بالبقاء في مكان واحد وفي بعض الروايات أن جدتهم فاطمة بنت أسد معهم في قربتهم ، وعن أبي الحسن بن علي العسكري عليهما السلام من زار جعفراً وأباه لم يشتك عينه ، ولم يصبه سقم ولم يمت مبتهى ، وعن الصادق عليهما السلام من زارني غفرت له ذنبه ، ولم يمتحن فقيراً .

الفصل السابع فيما يتعلق بالأمام السابع موسى بن جعفر عليهما سلام الله الإمام الذي لم ينزل نقل من سجن إلى سجن قال في التذكرة يستحب زيارة الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام في بغداد في المقبرة المعروفة بمقابر قريش قال الحسن بن علي الوشا سألت الرضا عليهما السلام عن زيارة قبر أبي الحسن عليهما السلام مثل زيارة قبر الحسين عليهما السلام قال نعم وكذا تستحب زيارة محمد بن علي الجواد عليهما السلام في بغداد عند قبر جده الكاظم عليهما السلام قال ابراهيم بن عقبة كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن زيارة أبي عبدالله عليهما السلام وزيارة أبي الحسن عليهما السلام وأبي جعفر عليهما السلام فكتب إلى أبو عبد الله المقدم وهذا اجمع واعظم اجر أو يستحب زيارةهما عليهما السلام بالمنقول والوداع لهما به انتهاء .

قال في الحدائق السابع الإمام أبو ابراهيم ويكتنى أيضاً بابي الحسن الاول ويكتنى أيضاً باباً على موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام ولد بالإبراء بين مكة والمدينة ، سنة ثمان وعشرين ومائة ، يوم الاحد رابع صفر ، وقبض قتيلاً بالسم في بغداد ، في حبس السندي بن شاهك ، لست بقين من رجب سنة ثلاثة وثمانين ومائة من الهجرة ، وقيل : يوم الجمعة لخمس خلون من رجب ، منة ثلاثة وثمانين ومائة .

وسته يوم شد خمس وخمسون سنة ، وأمه أمولد ، يقال لها : حميدة البربرية
فقيه بالكرخ من بغداد .

وعن الرضا عليه السلام قال : من زار قبر أبي بغداد كان كمن زار قبر رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبر أمير المؤمنين عليه السلام « وسأله الحسن بن علي الوشا عن زيارة أبيه أبي الحسن
عليه السلام أهي مثل زيارة الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم » وعنه عليه السلام « قال : إن الله نجى
بغداد لمكان قبره بها ، وإن لمن زاره الجنة » .

الفصل الثامن فيما يتعلق بثامن الحج على بن موسى الرضا عليه السلام
قال في الدروس .

الثامن الإمام الرضا أبوالحسن على بن موسى ولـي المؤمنين وأمه أم البنين
أم ولد ولـد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائه وقيل يوم الخميس حادي عشر ذى القعدة
وقبض بطوس فى صفر وقبره بسباباد بمشهدة الان سنته ثلث ومائتين عن الكاظم
عليه السلام من زار قبر ولدى على كان عند الله كسبعين حجة مبرورة قال له يحيى المازنى
سبعين حجة قال نعم وسبعين ألف حجة .

وقيل لا يصح فر محمد بن على الججاد زيارة الرضا افضل ام زيارة الحسين
عليه السلام قال زيارة أبي افضل لانه لا يزور الا الخواص من الشيعة وعنه عليه السلام انها افضل
من الحج وافضلها رجب انتهى .

قال في التذكرة يستحب زيارة مولانا الإمام على بن موسى الرضا عليه السلام لأن على
بن مهزيار سأله في الصحيح ابا جعفر عليه السلام جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام افضل ام زيارة
أبي عبدالله الحسين عليه السلام قال زيارة أبي افضل وذلك ان ابا عبدالله يزوره كل الناس
وابي لا يزور الا الخواص من الشيعة .

وقال الرضا عليه السلام من زارني على بعد دارى ومزارى اتيته يوم القيمة في ثلاثة مواطن
حتى اختصه من اهو الها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان
ويستحب زيارته بالمنقول والوداع به يستحب زيارة الإمام أبي الحسن على بن محمد

الهادى عليه وولده الامام ابى محمد الحسن بن على العسكري عليه .
قال ابوهاشم الجعفرى قال ابو محمد الحسن بن على عليه قبرى بسر من راي
امان لاهل الجانين ويستحب زيارتهما بالمنقول والوداع به انتهى .
قال فى الحدائق الامام ابوالحسن على بن موسى الرضا عليهما السلام امه
أمولد ، ويقال لها : أم البنين ، ولد بالمدينه سنة ثمان وأربعين وماء ، وقيل : يوم
الخميس حادى عشر ذى القعدة ، وبقى بطوس فى آخر صفر سنة ثلاث ومائتين ،
وهو ابن خمس وخمسين سنة ، وقيل : سابع شهر رمضان ، وقيل : ثالث عشر ذى
القعدة .

وبعض الاخبار يدل على أنه قبض مسموماً سمه المأمون العباسى ، واليه
ذهب الصدوق (رحمه الله) وأكثر أصحابنا لم يذكروه انتهى .

وثواب زيارته عليه اكثراً مما يحصى بل يظهر من بعض الروايات انها
افضل من زيارة جده الحسين (ع) بل يستفاد منها ان له (ع) خصوصية من بين الائمة
فعن الكاظم (ع) «قال : من زار قبر ولدى على كان عند الله كسبعين
حججاً مبرورة ، فقال له يحيى المازنى : سبعين حجة ؟ قال : نعم ، وسبعين ألف حجة
وقيل لا بى جعفر محمد بن على الجواد زيارة الرضا افضل أم زيارة الحسين عليه
قال : زيارة أبي أفضل لأنه لا يزوره الا الخواص من الشيعة ، وعنه عليه أفال أنها أفضل
من الحج ، وأفضلها في رجب .

وروى البزنطى «قال : قرأت كتاب أبي الحسن الرضا عليه بخطه : أبلغ
شييعتى ان زيارتى تعدل عند الله ألف حجة وألف عمرة متقبلة كلها ، قال : قلت
لابى جعفر (ع) ألف حجة ؟ قال : اي والله وألف حجة لمن يزوره عارفاً بحقه» وقال
الرضا (ع) من زارنى على بعد دارى ومزارى أتيته يوم القيمة فى ثلاثة مواطن ،
حتى أخلصه من احوالها اذا تطايرت الكتب يميناً وشمالاً ، وعند الصراط والميزان

الفصل التاسع فيما يتعلق ببابي جعفر محمد بن علي الجواد عليه السلام.

قال في الدرس التاسع الامام الجواد ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام
وامه ام الحيزران ام ولد وكانت من اهل بيت مارية القبطية ولد بالمدينة في
شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومية وبقى ببغداد في آخر ذى القعدة وقيل يوم
الثلاثاء حادي عشر ذى القعدة سنة عشرين ومائتين ودفن في ظهر جده الكاظم عليه السلام
بمقام قريش عن الهاדי عليه السلام في فضل زيارتهما على الحسين عليه السلام ابو عبد الله المقدم
وهذا اجمع واعظم اجرا .

قال في الحدائق التاسع امام الجواد أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام ولد
بالمدينة في شهر رمضان في سابع عشر او خمس عشر منه ، أو تسع عشر على
خلاف فيه ، وقيل : كان مولده فيعاشر شهر رجب ، سنة خمسين وتسعين ومية .
وبقى ببغداد في آخر ذى القعدة ، وقيل : يوم الثلاثاء حادي عشر ذى
القعدة ، سنة عشرين ومائتين ، وهو ابن خمس وعشرين سنة ، ودفن في ظهر جده
الكاظم عليه السلام .

وامه الحيزران أم ولد ، وكانت من أهل بيت مارية القبطية أم ابراهيم (ع)
ابن النبي (ع) وقيل : اسمها سبيكة نوبية ويقال : درة لكن سماها الرضا (ع)
حizaran ، وقد تقدم ما يدل على فضل زيارته عموماً انتهى .

الفصل العاشر فيما يتعلق بالامام العاشر ابى الحسن علي بن محمد الجواد
عليهما سلام الله .

قال في الدرس العاشر العاشر الامام الهادي المنتجب ابوالحسن علي بن محمد
الجواد عليه السلام امه ام سمانة ام ولد ولد بالمدينة منتصف ذى الحجة سنة اثنى عشرة
ومائتين وبقى بسر من رأى في يوم الاثنين ثالث رجب سنة اربع وخمسين ومائتين
ودفن في دارها انتهى .

قال في الحدائق العاشر الامام الهادي أبوالحسن علي بن محمد ، ولد بالمدينة

منتصف ذى الحجّة ، سنة اثنتي عشر و مائتين ، وقيل : في السابع من الشّهر .
وروى مولده في خامس رجب ، سنة اربع و مائين ، وقبض بسر من رأى
يوم الاثنين ثالث رجب ، سنة أربع و خمسين و مائين ، ودفن في داره بها ، وسنة يومئذ
احدى واربعون سنة وسبعة أشهر .

وأمّه أم ولد ، يقال لها : سمانة انتهى .

الحادي عشر فيما يتعلّق بالامام الحادى عشر .

قال في الدروس الحادى عشر الاممـامـ الـهـادـىـ وـلـىـ المـؤـمـنـينـ اـبـوـ مـحـمـدـ
الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ الـعـسـكـرـىـ اـمـهـ حـدـيـثـ اـمـوـلـدـ وـلـدـ بـالـمـدـيـنـةـ فـيـ شـهـرـ رـبـيعـ الـآخـرـ وـقـيلـ
يـوـمـ الـاثـنـيـنـ رـابـعـةـ سـنـةـ اـثـنـيـنـ وـثـلـثـيـنـ وـمـائـيـنـ وـقـبـضـ بـسـرـ مـنـ رـأـىـ يـوـمـ الـاـحـدـ .

وقال المفید يوم الجمعة ثامن شهر ربیع الاول سنة ستين و مائين و دفن الى
جانب ابیه وثواب زیارتہما تعلم من الاخبار السابقة .

وروى ابوهاشم الجعفری قال قال لى ابو محمد الحسن بن على طَلْقَلَةً قبری
بسـرـ مـنـ رـأـىـ اـمـانـ لـاهـلـ الجـانـبـینـ .

وقال المفید ره يزاران من ظاهر الشباك ومنع من دخول الدار قال الشيخ
ابو جعفر وهو الا هوطن لأنها ملك الغير ولا يجوز التصرف فيها الا باذنه قال ولو ان
احد ادخلها لم يكن ماثوما ، وخاصة اذا تناول في ذلك ما روى عنهم (ع) انهم جعلوا
شيعتهم في حل من مالهم انتهى .

قال في الحدائق الحادى عشر الامام : ابو محمد الحسن بن على العسكري
ولد بالمدينة في شهر ربیع الاول وقيل يوم الاثنين رابعته ، سنة اثنتين وثلاثين و مائين .
وقبض بسر من رأى يوم الاحد ، وقال شيخنا المفید : يوم الجمعة ، ثامن
شهر ربیع الاول ، سنة ستين و مائين ، ودفن الى جانب ابیه طَلْقَلَةً .

وأمّه أم ولد ، يقال لها : حدیثہ انتهى .

الفصل الثاني عشر فيما يتعلّق بالامام الثاني عشر الغائب عن الانظار ارواح

العالمين له الفداء ولاشكال لاحد من المسلمين في وجوده عليه السلام :
وانه ابن الحسن العسكري وانه قد ورد فيه بمضمون انه لو لم يبق من الدنيا
اليوم واحد لطوله الله حتى يخرج القائم وانه يملأ الأرض عدلا كما ملئت ظلما
وجورا .

وانه لو خفى كافر في خلف حجر لانطقه الله تعالى حتى يقول يا ولى الله خلفي
كافر فاقتله فقتله .

وانه لابعد في طول العمر لمن اقدر على بقاءه من اول عمره الى ساعة والى
ان بلغ الى ارذل العمر بل الى آخر بقاءه في الدنيا .

فإن ذاته تبارك وتعالى عين العلم وعين القدرة الغير المتناهية فمن لم يكن
هذا عقيدته كان كافرا ومن اعتقاد فلاشكال له في طول عمره (ع) وبقاء قواه كما
هو في زمان حضوره :

وكم من العلماء الاخيار مشرفون بحضرته (ع) ويستلهمون منه مسألتهم
وحوائجهم كالعلامة في الصحراء فاجابه (ع) بان دليله في التهذيب صفحه كذا
والسيد البحر العلوم في اعطاءه حواله الدينار والمقدس الارديبيلى فمن لم يكن
قائلا بوجوده (ع) لانجاهه من النار ولا خلاص له ابدا بل لو لم يقبل احد من هؤلاء
الاثني عشر كان داخلا في النار كالاسماعيلية والواقفية والحنفية وغيرها فان النجاة
والفلاح للقائلين بالائمه جميعا كما قال اجتمع امتي على ثلاثة وسبعين وكلهم في
النار الاشعة على وهذه الاثنا عشر هم الذين قال النبي عليه السلام خلفائي اثنا عشر
عدد نقباء بنى اسرائيل .

فاول هؤلاء على ابن ابي طالب وآخره ابن الحسن العسكري روحى له الفداء
مولاي هل اليك بان احمد سبيل فتلقي .

بای نواحی الارض أبغى وصالکم وانتم ملوك لا مقصد نحو عزیز على ان
اری الخلق ولا ترى ولا اسمع لك حسيا ولا نجوى عزیز على ان تحیط بك دونی
البلوی وكيف كان فعمدة الوظيفة في عصرنا انتظار الفرج والدعاء بحضرته و

سُئُال فِرْجَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَوَاتُ عَلَيْهِ وَعَلَى آبَائِهِ وَقَدْ أَحَبَّ إِنْ أَهْدِي إِلَى
أَصْدِقَائِي الْمُؤْمِنِينَ بِصَلَوَاتٍ لِجَمِيعِ الْأَرْبَعَةِ عَشَرِ الْمَعْصُومِينَ وَاظْنَانَ إِنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى
احْصَاءِ ثُوَابِهَا الْجَنْ وَالْأَنْسُ وَلَوْ كَانُوا كِتَابًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ بِشَرْطٍ إِنْ يَدْخُلُونَنِي
فِيهِ بَعْدَ مَمَاتِي .

فَتَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى حَجَّتْكَ ابْنَ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ وَصَلِّ عَلَى جَدِّهِ وَعَمِّهِ
وَأَمِّهِ وَآبَاهِهِ عَدْدُ الشَّمْرِ وَأَوْرَاقِ الشَّجَرِ وَاجْزَاءِ الْحَجَرِ وَالْمَدْرِ وَعَدْدُ الشِّعْرِ وَالْوَبْرِ
وَعَدْدُ مَا احْاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَاحْصَاءَ كِتَابِكَ صَلَاتَةً يَغْبِطُهُمْ بِهَا الْأَوْلَوْنَ وَالْآخِرُونَ .
قَالَ فِي الدُّرُوسِ الثَّانِي عَشَرِ الْإِمامِ الْمُهَدِّيِّ الْحِجَّةَ صَاحِبِ الزَّمَانِ أَبُو الْقَاسِمِ
مُحَمَّدَ بْنَ الْإِمامِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَجَلَ اللَّهُ فِرْجَهُ وَلَدَ بَسَرَ مِنْ رَأْيِ
يَوْمِ الْجَمْعَةِ لِيَلَّا وَقِيلَ ضَحْنِي خَامِسُ عَشَرَ شَعْبَانَ سَنَةُ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَمَائِينَ أَمِّهِ
صَيْقَلَ وَقِيلَ نَرْجِسَ وَقِيلَ مَرِيمَ بَنْتَ زَيْدَ الْعُلُوَيَّةِ وَهُوَ الْمُتَيقِنُ ظَهُورُهُ وَتَمْلِكُهُ وَإِنَّهُ
يَمْلِءُ الْأَرْضَ قَسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مَلَّتْ ظَلَمًا وَجُورًا .

قَالَ فِي الْبَحْدَائِقِ الثَّانِي عَشَرِ الْإِمامِ الْمُهَدِّيِّ بْنِ الْحَسَنِ (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرْجَهُ
وَسَهَلَ مَخْرِجَهُ) وَجَعَلَنَا مِنْ أَنْصَارِهِ وَأَعْوَانِهِ .

وَلَدَ بَسَرَ مِنْ رَأْيِ قِيلَ : لِيَلَّةَ الْجَمْعَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةُ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ
وَمَائِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ ، وَقِيلَ ضَحْنِي خَامِسُ عَشَرَ شَهْرَ شَعْبَانَ سَنَةُ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَمَائِينَ
وَقِيلَ لِثَمَانِ خَلْوَنَ مِنْ شَعْبَانَ لِلسَّنَةِ الْمَذَكُورَةِ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ
وَأَمِّهِ رِيمَانَةُ ، وَيَقَالُ : لَهَا صَيْقَلَ ، وَيَقَالُ : سَوْسَنَ ، وَقِيلَ : مَرِيمَ ، بَنْتَ
زَيْدَ الْعُلُوَيَّةِ ، كَمَا اخْتَارَهُ شَيْخُنَا الْمَجْلِسِيُّ عَطْرَ اللَّهِ مَرْقَدَهُ ، أَنْ اسْمَهَا مَلِيْكَةُ ،
وَلَقْبُها نَرْجِسُ ، بَنْتُ يَشْوِعَا بْنَ قِيسِرِ مَلِكِ الرُّومِ ، وَأَمِّهَا بَنْتُ شَمْعَوْنَ ، الصَّفَا
وَصَبِيِّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَنَقْلُ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الشَّيْخِ الصَّدُوقِ يَتَضَمَّنُ ارْسَالَ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبعضِ
أَصْحَابِهَا فَاشْتَرَاهَا لَهُ ، وَأَعْطَاهَا ابْنَهُ الْحَسَنَ عَلَيْهِ فَأَوْلَدَهَا الْإِمامُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكْرُ

أن القول بكونها مريم بنت زيد العلوية في نهاية الضعف .
أقول : ويليه تايداً ما رواه الصدوق في كتاب عيون الاخبار في الخبر
الذى فيه اللوح ، قال فيه : ان امه جارية اسمعها فرجس ، و كان سنه عند وفاته
^{عليه} خمس سنين أذاه الله العلم والحكم صبياً كما اتى يحيى وعيسى ^{عليهم}
وكان له غيبتان صغرى وهى التي كان فيها السفراء (رضي الله عنهم) ويقرب
من خمس وسبعين سنة ، وكان أولهم عثمان بن سعيد ، اوصى الى ابى جعفر
محمد بن عثمان وأوصى أبو جعفر الى أبى القاسم الحسين بن روح وأوصى أبو القاسم
إلى أبى الحسن على بن محمد السمرى رحمة الله ، فلما حضرت السمرى الوفاة
اجتمعت عنده الشيعة ، وسألوه أن يوصى الى أحد فقال : لله امر هو بالغه فوقع
الثيبة الكبرى انتهى .

ثم هنا روایتين ينبغي نقليهما حتى علم الناس امكان رؤيته ^{عليه} في ايام الحج
مع العلم بحاله وعدمه .

احداهما رواه ابن بابويه ايضاً في الصحيح عن محمد بن عثمان العمرى رض انه
قال ان صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرون ولا يعرفونه
الثانية ما رواه ابن بابويه في الصحيح ايضاً عن عبدالله بن جعفر الحميرى انه قال
سألت محمد بن عثمان العمرى رض فقلت له رأيت صاحب هذا الامر فقال نعم
واخر عهدي به عند بيته الحرام وهو يقول اللهم انجز لى ما وعدتنى قال محمد
بن عثمان رض وارضاه ورأيته صلوات الله متعلقاً باستار الكعبة في المستجرار وهو
يقول اللهم انتقم لى من اعدائي .

هذا اجمالاً من الكلام المتعلق بالائمه الاثنى عشر وحقهم على الشيعة عظيم
كما قال ^{عليه} انا وعلى ابوا هذه الامة فهم ابوانا حقيقة وحقهم كثير على اولادهم
فعليهم زيارة قبورهم .

كما فيما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن علي الوشا عن ابى الحسن

الرضا عليه السلام قال ان لكل امام عهداً في عنق اولياته وشيعته وان من تمام الوفا بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كانت ايمانهم شفاعة لهم يوم القيمة فالامامة امر مهم .

وبحمد الله قد تم ما يتعلّق بالائمة المعصو مين بنحو الاجمال والاقتصار لثلاث اخراج عما كنا بقصده وانما نذكر هذا المختصر لأنهم هم الاصل في كل شيء وبهم يكون وجودنا وبهم يدفع البلايا وبهم يفرج عنا الغم ويكشف عنا الضر وانهم لولاهم لما كنا موجودين بل لما كان سماء ولا ارض مخلوقين .

وان جميع ما يصلينا من الخيرات في الدنيا والآخرة كان بولاية امير المؤمنين (ع) ففي غاية المرام عن العامة مسند الى النبي ﷺ انه قال لما خلق الله تعالى آدم ابو البشر ونفع فيه من روحه التفت آدم يمنة العرش فإذا في النور خمسة اشباح سجدا وركعا .

قال آدم يا رب هل خلقت احدا من طين قبلى قال لا يا آدم قال فمن هؤلاء الخمسة الذين ارافقني في هيئةي وصورتى قال هؤلاء خمسة من ولدك لولاهم ما خلقتكم هؤلاء خمسة شفقت لهم خمسة أسماء من اسمائي لولاهم ما خلقت الجنة ولا النار ولا العرش ولا الكرسي ولا السماء ولا الارض ولا الملائكة ولا الانس ولا الجن .
فانا محمود وهذا محمد وانا العالى وهذا على وانا الفاطر وهذه فاطمة وانا الاحسان وهذا الحسن وانا المحسن وهذا الحسين .

آليت بعزتي انه لا يأتييني بمثقال حبة من خردل من بغض احدهم الادخلته نارى ولا باى الى يا آدم هؤلاء صفوتك بهم انجيدهم وبهم اهلكهم فإذا كان لك الى حاجة في هؤلاء توسل .

فقال النبي (ص) نحن سفينۃ النجاة من تعلق بها نجى ومن حاد عنها هلك فمن كان له الى الله حاجة فليس بغيرنا اهل البيت .

ولايخفى على احد من العامة مثل هذا الحديث وخامس هذه الخمسة هو الحسين

الذى منه تسعة من اولاده عليهم السلام وهم مع هو واخوه وابيه اثنا عشر الذين قال النبي صلوات الله عليه وسلم خلفائى اثنا عشر عدد نقباء بنى اسرائيل وصرىح الحديث انه مع بغضهم كان المأوى هو النار ولو كان بعمل الشقين ولا ينفعهم ما عملوا عن الصالحات .
 فانظروا الى ما رواه ابن بابويه بعدة اسانييد معتبرة عن ابى حمزة الثمالي
 قال قال لنا على بن الحسين (ع) اى البقاع افضل قلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال اما ان افضل البقاع بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح فى قوله الف سنة الاخمسين عاماً يصوم النهار ويقوم الليل فى ذلك المكان ثم لقى الله هزوجل بغیر ولا ينتنا لم ينفعه ذلك شيئاً ورويات بنى الاسلام على الخميس الصلة والزكاة والصوم والحج والولاية ولم يناد احد كما نودى بالولاية كثيرة جدا فاخذ الناس باربع وتر كوا هذه .

فلو ان احداً صام نهاره وقام ليلاً ومات بغیر ولاية لم يقبل له صوم ولا صلاة ولذلك ذكرت اجمال لمعرفة خصوصيات الائمة الاثنى عشر وان كان خارج عن الفن ولم يكن لى مجال واسع لهذا الامر لذهب الوقت وقرب الاجل وبقاء اكثر ما اردت اتمساه من ابواب الفقه فلامح حالة ذكرت ما ذكره الاصحاح .
 فى هذا المقام كالدروس والتذكرة والمحاذيق ونقلت عين عباراتهم الشريفة المشتملة على ثواب زيارتهم ايضاً فانه جمع بين حقين مراعات وفتقى من اتأمل فيها مستقلة ومراعات عدم الحاجة اليه و مراعات عدم خلو كتابي عن هذا الامر الاهم .

فلا بد لكل مكلف من الاقرار والاعتقاد بنبيه ورسوله الاكرم و عمل بقوله فى امر الامامة فانها ليست من جانب المخلوقين ولو اجتمع الجن والانس على تعيين امام لم ينفعهم ما لم ينص عليها الرسول الذى من جانب الله فيرجع الى كونها من جانب الله .

كما فى قوله انى جاعلك للناس اماماً فليس لاحد تعين الامام لعدم علمهم

يباطن الاشخاص و بدونه لا يصح بل لا يجوز لهم الدخالة فيها فallaة تعالى امر نبيه بتعيين ذلك وهو امر وصيه ، وصيه يأمر من بعدها الى القائم المنتظر المهدى (ع) ولنا كل واحد من الائمة الاثنى عشر ، كان امر خلافتهم بيد ابيه و بنصه و هـ و بيد ابيه و بنصه حتى ينتهي الى امير المؤمنين ومنه الى النبي صلى الله عليه وآلـهـ وـهـ منه الى الله تعالى .

ولذا قد تواتر ما يدل على امامـةـ اميرـ المؤمنـينـ (ع)ـ فيـ كـتـبـ الفـرـيقـينـ وـ قـدـ دـلـ مـنـ كـتـابـهـ الـكـرـيـمـ آـيـاتـ كـاـيـةـ التـبـلـيـغـ وـ التـطـهـيرـ وـ التـكـمـيلـ وـ اـنـفـسـنـاـ وـ اـنـفـسـكـمـ وـ اـنـماـ وـ لـيـكـمـ اللـهـ وـمـنـ السـنـةـ رـوـاـيـاتـ قـدـ مـرـ فـيـ سـابـقـ الـاـيـامـ فـيـ ضـمـنـ مـجـلـدـاتـ كـتـابـنـاـ الـكـبـيـرـ اوـ الـرـوـاـيـاتـ فـيـ كـتـبـ الـاـمـامـيـةـ بـنـصـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـائـمـةـ كـثـيـرـةـ .

وقد جاءهـ رـجـلـ إـلـيـ الـبـاقـرـ (ع)ـ وـ سـلـمـ وـ اـجـابـهـ فـقـالـ لـهـ (ع)ـ سـلـمـ عـلـىـ حـجـتكـ بـعـدـ فـاـشـارـ إـلـيـ الـمـهـدـ وـ فـيـ طـفـلـ وـ هـوـ الصـادـقـ فـتـعـجـبـ الرـجـلـ مـنـ ذـلـكـ وـ خـلـجـ بـيـالـهـ مـاـخـلـجـ وـ سـلـمـ إـلـيـ اـمـتـالـاـ لـامـرـ الـاـمـامـ فـاجـابـهـ الصـادـقـ (ع)ـ فـيـ الـمـهـدـ وـ قـالـ لـهـ يـافـلـانـ قـدـ اـعـطـاكـ اللـهـ تـعـالـىـ بـنـتـاـ وـ قـدـ سـمـيـتـهـ بـحـمـيرـاءـ اـذـهـبـ وـ غـيـرـ اـسـمـهـ فـانـ اللـهـ يـبغـضـكـ لـهـذـاـ الـاسـمـ اوـ قـالـ لـاـ يـارـكـ لـهـافـيـ هـذـاـ الـاسـمـ عـلـىـ مـاـ هـوـ يـيـالـىـ مـنـ سـابـقـ اـيـامـ فـنـصـ الـبـاقـرـ ئـلـيـلـاـ عـلـىـ اـمـامـةـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ هـكـذـاـ فـنـصـ عـلـىـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ عـلـىـ اـمـامـةـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ هـكـذـاـ مـنـهـ بـعـدـاـ فـبـعـدـاـ إـلـيـ اـنـ يـصـلـ إـلـيـ خـاتـمـ الـاوـصـيـاءـ وـ كـلـ بـاـمـرـ اللـهـ تـعـالـىـ .

ويـدـلـ عـلـيـهـ مـاعـنـ الـكـلـيـنـىـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ اـبـىـ عـبـيـدـةـ وـ زـرـارـةـ جـمـيـعـاـ عـنـ اـبـىـ جـعـفـرـ وـ اـبـىـ عـبـدـالـلـهـ (ع)ـ قـالـ لـمـاـ قـتـلـ الـحـسـيـنـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ اـرـسـلـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـنـفـيـةـ إـلـيـ بـنـ الـحـسـيـنـ (ع)ـ فـحـلـابـهـ فـقـالـ لـهـ يـابـنـ اـخـىـ قـدـ عـلـمـتـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ قـتـلـهـ دـفـعـ الـوـصـيـةـ بـعـدـهـ إـلـيـ اـمـامـةـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (ع)ـ ثـمـ إـلـيـ الـحـسـنـ ثـمـ إـلـيـ الـحـسـيـنـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ وـ قـدـ قـتـلـ اـبـوـكـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ وـ صـلـىـ عـلـىـ رـوـحـهـ وـ لـمـ يـوـصـ وـ اـنـاـ عـمـكـ وـ صـنـوـاـيـكـ وـ وـلـادـتـيـ مـنـ عـلـىـ وـاـنـاـ فـيـ سـنـيـ وـ قـدـيـمـيـ اـحـقـ بـهاـ مـنـكـ فـيـ حـدـاثـتـكـ

فلا تنازعني في الوصية والامامة ولا تهاجئني .

قال له على بن الحسين عليهما السلام يا عم اتق الله ولا تدع ما ليس لك بحق انى اعظك ان تكون من المجاهلين ان ابى يا عم صلوات الله عليه او صى الى قبل ان يتوجه الى العراق و عهد الى فى ذلك قبل ان يستشهد بساعة و هذا ملاع رسول الله ﷺ عندى فلا تتعرض لهذا فاني اخاف عليك نقص العمر و تشتيت الحال ان الله تبارك و تعالى جعل الوصية والامامة فى عقب الحسين فان اردت ان تعلم ذلك فانطلق بنا الى الحجر الاسود حتى فتحاكم اليه ونسأله عن ذلك .

قال ابو جعفر(ع) و كان الكلام بينهما بمكة فانطلقا حتى اتيا الحجر الاسود فقال على بن الحسين(ع) لمحمد بن الحنفية ابدأ انت وابتله الى الله عزوجل وسل ان ينطق لك الحجر ثم سله فابتله محمد بن الحنفية(ع) فى الدعاء وسئل الله عزوجل ثم دعى الحجر فلم يجبه فقال على بن الحسين صلوات الله عليهما يا عم لو كنت وصيا واما لا جابك .

قال له محمد فادع انت يابن اخي وسله قد دعى الله عزوجل على بن الحسين بما اراد .

ثم قال اسألك بالذى جعل فيك ميثاق الانبياء وميثاق الاوصياء وميثاق الخلق اجمعين لما اخبرينا من الوصى والامام بعد الحسين بن على عليهما السلام قال فتحرك الحجر حتى كاد يزول عن موضعه ثم انقطع الله عزوجل بلسان عربى مبين فقال اللهم ان الوصية والامامة بعد الحسين بن على عليهما السلام الى على بن الحسين فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآلہ وعليهم قال فانصرف محمد بن علي صلوات الله عليه وهو يتولى على بن الحسين صلوات الله عليهم اجمعين .

فالرواية صريحة في ذلك وان امر الامامة من جانب الله بنص كل امام سابق لامام لاحق وقد مر في مجلدات كتابينا ما يتعلق بذلك .

ونظير الرواية ما ورد عن الفريقيين في كتبهم من حديث البساط الذي اهداء

إلى النبي ﷺ فامر ^{عليه السلام} ابا بكر وعمر وعثمان وغيرهم بالجلوس فيه وامر على بن ابي طالب ايضاً بالمجلس فيه فامر ^{عليه السلام} بتحرك البساط فتحرك إلى السماء ونزل عند اصحاب الكهف فامر على (ع) بالسلام على اصحاب الكهف فسلم كل واحد واحد فلم يجدهم فسلم عليهم على بن ابي طالب فاجابوه وقالوا وعليك السلام يا وصي رسول الله فقال كل واحد لعلى (ع) لم اجاينا واجابوك؟ قال على (ع) لانكم لا تكونون وصي رسول الله ^{عليه السلام} فلم يجايبوكم واما وصي رسول الله فاجابونى وهم مأمورون بعدم الجواب لأحد الا ان يكون المسلم عليهم نبيا او وصي نبي .

والحديث في مناقب القوم مذكور وذكرت مضمونه كما ان احاديث ان خلفائى اثنا عشر خليفة في كتب القوم بحد التواتر وكلهم من قريش وكلهم من صلب الحسين وذراته .

نص عليه على (ع) بتصديق ابن ابي الحديدة فراجح فهم المعصومون والعصمة شرط في النبي والامام بحكم العقل فضلا عن آية التطهير فضل عن الاخبار المتواترة في كتب الامامية فضلا عن بداهة ان الفاسق يحتاج الى امام عادل يهديه ولا يلتهم الابالوصول الى عادل معصوم .

فحينئذ يكون بالامام المعصوم قوام الدين وبه ينقسم ارزاق الخلق وبه يقبل الله اعمال العباد ولا يقبل لأحد امر وعبادة لوعمله من غير طريق اهل البيت ولو كان بمثل الجبال وزنا كالا وبار و الشعور عددا فهم الصراط المستقيم الذي يطلبه الكل من الله في الصلوات وهو المعرفة بالامام ومعرفة امير المؤمنين (ع) كما في الاخبار .

وهذا المقدار كاف ذكره في المقام حيث كان خارجا عن بحثنا والآفلو كتب في فضائلهم و مناقبهم ما يعجز عن حملها الابال وكانت قليلة جدا وجديرا بان يكتب و على جميع الناس هو العلم بحالهم و معرفتهم و معجزاتهم فانهم بشر

لكن كيف بشر والنبي بشر حيث قال عز من قائل قل انما انا بشر مثلكم لكتنه بشر يكون افضل من جميع الخلائق والموجودات حتى الملائكة المقربين والانبياء المرسلين ثم انه قد اشار صاحب المدارك بعد تمام ما يتعلق بالمقام الى امور نافعة يعجبني ذكرها فقال مالفظه :

الثالثة في الاشارة الى المشايخ وكتبهم فاعلم ان كل موضع يقع فيه الكتابة بالشيخ فالمراد به الشيخ سعيد محمد بن الحسن الطوسي شيخ المذهب وبالشيخين هو مع شيخه المفيد محمد بن النعمان البغدادي وبالثالثة همامع السيد المرتضى علم الهدى وبالاربعة هم مع ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه ويعبر عنه بالصدق والفقير و بالجنة هم مع ابيه علي بن بابويه القمي ويعبر عنه بالفقير و عنهمما بالصدوقين والفقيرين وبالحسن عن ابن ابي عقيل العماني .

وبابى على عن محمد بن احمد بن الجنيد الكاتب الاسكافي وعنهمما بالقديمين وبالقاضى عن عبد العزيز ابن العزيز ابن الجرير الى البراج .

ويعبر عنه بالطرابلسى لانه تولى قضاء طرابلس عشر بن سنة وهو تلميذ الشيخ الطوسي وبابى على عن سلازو وهو تلميذ المفيد وبالنقى عن ابى الصلاح الحلبي وبالحلبي عن محمد بن ادريس وبابن سعيد عن نجم الدين جعفر بن سعيد الحلبي ويعبر عنه بابى القاسم والمحقق وبالعلامة عن جمال الدين الحسن يوسف بن مطهر ويعبر عنه وعن شيخه ابن سعيد بالفاضلين .

وعنه بالفاضل وعن ولده فخر الدين بالسعيد وعن محمد بن مكى بالشهيد والحليون ابن ادريس وابو القسم وجمال الدين الشاميون ابو الصلاح وابن زهرة وابن البراج والمعظم يعني به معظم الاصحاح .

واذا قلنا قال الشيخ في الكتابين او كتابي الفروع فهما المبسوط والخلاف وبالثالثة هما مع النهاية والمراد بكتاب الصدق وهو كتاب من لا يحضره الفقيه وبكتابيه هو مع المقنع والمراد بكتابي القاضى هما المذهب والكامن الى ان قال .

الرابعة اعلم انه اذا اطلق في الرواية قوله (ع) فالمراد به النبي ﷺ و اذا قيل احدهما فالمراد به الباقر او الصادق عليهما اذمن الرواية من روى عن كل منهما فاشتبه عليه فنسبه اليهما و اذا اطلق ابو جعفر (ع) فالمراد به الباقر (ع) و اذا قيد بابي جعفر الثاني فالمراد به الجواد و اذا اطلق ابو عبدالله فالصادق (ع) و اذا اطلق ابو الحسن فالكاظم (ع) و اذا قيد بالثاني فالمراد الرضا (ع) وبالثالث فالهادي (ع) و اذا اطلق العالم او القبيه او العبد الصالح او ابو ابراهيم فالكاظم وقد يرقى بحرف اختصاراً فالصاد الصادق (ع) والقاف الباقر والظا الكاظم والضاد الرضا (ع).

الخامسة اعلم انهم (ع) لما كانت احوالهم مختلفة في الانبساط للتفوي بحسب ملوك زمانهم وحالهم معهم وكان اكثر فتوى هو الباقر وابنه جعفر وبعدهما الكاظم (ع) فلذلك كان الغالب في الرواية مانقل عن هؤلاء الثلاثة ثم مانقل عنهم قد يبلغ الى حديفه العلم فلذلك متواتر كمخبر الغدير وشجاعة على (ع) وقد لا يبلغ فيكون خبر واحد يوصف بصفات منها هو المشهور وهو ما زادت رواته عن ثلاثة ويسمى المستفيض وقد يطلق على ما اشتهر العمل بين العلماء و يقابل الشاذ والنادر وقد يطلق على مروى الثقة اذا خالف المشهور والصحيح هوما اتصلت رواته الى المعصوم (ع) بعدد امامي وهو المتصل والمعنون وان كانوا اعم منه.

وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن وان اعتراه قطع او ارسال ومنها المحسن وهو ما رواه من نصوا على توثيقه مع فساد عقيدته و يسمى القوى وقد يراد بالقوى ما روى الامامي غير المذموم ولا الممدوح و يقابلها الضعيف وربما قابل الصحيح الضعيف والحسن المؤوث والمرسل ما رواه عن المعصوم من لم يدركه بغير واسطة او واسطة نسيها وتركتها و يسمى منقطعاً ومقطوعاً باسقاط واحد ومعضلاً باسقاط اكثراً.

وربما خصوا المنقطع بما لا يتصل سنته الى المعصوم (ع) كقول الراوى اخبرني فلان عن حدثه او عن بعض اصحابه والمقبول ما تلقوا بالقبول والعمل

بالمضمون والموقف ماروى عن صاحب المقصوم وقد يطلق عليه الابتران كان الرأوى صحابياً والمتواتر قطعى القبول لوجوب العمل بالعلم والواحد مقبول بشرطه المشهورة اذا اعتضد بقطع كفحوى الكتاب او دليل العقل وانكره السيد وابن ادريس والمرسل مقبول انكأن مرسله معلوم التحرز عن الرواية عن مجروح كمحمد بن ابى عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن ابى نصر البزنطى لأنهم لا يرسلون الا عن ثقة او عمن عمل الاكثر وقد كفانا السلف رحمة الله مؤنة نقل الاحاديث وبيان هذه الوجوه انتهى كلامه زيد مقامه .

قد عرفت غير مرة ان الصحيح فى طريق الصحيح من السقم فى الاخبار ليس الاطريقة القدماء الذين قربوا بزمان المقصوم وفى ايديهم فرائى الصحة والسقم لااصطلاح الجديد الحادث من العلامة ره فانه اعطاء السيف بيد المعاندين ورد كثير من المسلميات عند الشيعة بضعف روايته .

مع ان مارمأه الاصحاب بضعف السند ايضاً موافق فى المضمون مع الصحاح الاصطلاхи فاي ثمر لهذا الاصطلاح الموجب لطرح الاخبار مع ان كل مفت من اصحاب هذا الاصطلاح قد عملوا بما هو ضعيف فى الغاية من اخبار الواقعية والقطعية فعملهم غير طريقهم .

وكم من روايات دالة على صحة الصوم مع البقاء على الجنابة عمداً بل هو فعل رسول الله ﷺ وقد مر في ج ١٣ مع انها من الصحيح الاصطلاхи وعمدة ردها الاصحاب رضوان الله عليهم هى كونها معرضة عنها .

وقد تراهم كثيراً يقولون بان الاصحاب قد اعرضوا عن خبر كذلك ونحن نسئل عنهم ان الاعراض لاي "شيء" كان مع الصحة سند او ليس ذلك الالعدم صحة هذا الاصطلاح لافي صحيحه ولا في ضعيفه تام في ضرر ذلك الامر بالدين مع عدم امكان العلم بحال الاشخاص فيمن كان في زمن المحضور فــانه من الامور الباطنة والاخبار في حقهم ايضاً متعارضة كما ورد في مثل زراره راجع كتب الرجال

حتى يعلم انه من اخبار الروايات بحيث جرى اللعن عن الامام علي في حقه ومقابله روایات صريحة في مدحه في الغاية راجع الى ج ٣٨ تجد صدق ما ذكرنا اليك ان الاصحاب يعملون بروايات اسحاق بن عمار وهو من الواقفية مع ان خبر الصحيح والضعيف سواء في المضمون فلامعنى لطرد غير الصحيح بهذا الاصطلاح .

وقد انتهى الكلام الى اسحاق بن عمار وقد يناسب البحث عنه اجمالا .

وقد وقع فيه اختلافاً كثيراً من حيث انه واحد او متعدد ومحصله انه محل كلام بين الاعلام ومهرة الفن وبعضهم ذهب الى انه واحد وبعضهم الى انه اثنان احدهما انه من اصحابنا وثانيهما كونه فطحي المذهب وحكى عن الشيخ البهائي في مشرق الشميين انه قال وقد يكون الرجل متعدداً فيظن انه واحد كما اتفق للعلامة طاب ثراه في اسحاق بن عمار فإنه مشترك بين اثنين احدهما من اصحابنا والآخر فطحي .

وحكم ايضاً عن المحقق الاستر آبادى فإنه بعد بيانه على الاتحاد في رجاله الكبير والمتوسط عدل عنه فصار الى القول بالتعدد قال في حاشية المتوسط الظاهر من التبع ان اسحاق بن عمار اثنان ابن عمار ابن حيان الكوفي وهو مذكور في جشن وابن عمار بن موسى السباطي وهو مذكور في سنت وان الثاني فطحي دون الاول وحكم ايضاً عن التقى المجلسي .

قال في شرحه على مشيخة الفقيه عند شرح طريقة الى اسحاق بن عمار بعد ان اورد كلام النجاشي و الفهرست ما هذا لفظه المحكم والظاهر انهم رجلان ولما اشكل التمييز بينهما فهو في حكم الموثق .

وعن القاسانى ايضاً انه عبر بمثل ما عبر به شيخنا البهائي وغير ذلك من العبارات الدالة على النزاع بين الوحدة والتعدد وكيف كان فالظاهر عدم التوقف في روايته على اي تقدير وانما تعرضت لذلك لكثره ما ورد عنه في ابواب الفقه فالظاهر القوى هو الاخذ بما روى عنه ولا ينبغي الطول في ذلك اكثر منه لضيق الوقت .

وكيف كان فلا يحصل العلم بالتعدد مع الخلاف العظيم بين المحققين من علم الرجال فلا يظن بما قيل من ان التمييز بينهما ان احدهما وهو ابن حيان كوفي والآخر سباطي وهو من قرى المدائن وكيف كان فساد الاصحاح على العمل بما روى العمار سواء كان ابن حيان الكوفي او السباطي و الاول لو كان فقد جعلوه من اصحابنا والثاني من الفطحية الموثقة والمأمون في حديثه .

ثم لا يذهب عليك الخلط بين اسحاق ابن عمار وعاوية بن عمار من حيث كونهما ابن عمار فزعم كونهما اخوة لفرق واضح الكبير بينهما وهو عظيم الشأن وعن العياشى انه كان وجهاً في اصحابنا ومقدماً كبيراً في الشأن عظيم المحل ثقة وكان ابوه عمار ثقة في العامة وليس الغرض ومن ذكرهم ابوه ثقة في العامة كونه ايضاً عامياً بل الغرض انه مع كونه عامياً كانت العامة ايضاً تثق به وكان فيهم وجهاً .

وكيف كان فلا اشكال فيما رواه ولذا يوصف بالصحة بمثل ما ورد عن معاوية بن عمار في الصحيح وهو واسحاق بن عمار اكثر رواية في الفقه ولذا تعرضت لهما بنحو الاجمال حتى لا يرد عليهما ما قد يوجب القدح .
هذا آخر ما اردنا ايراده في هذه الاوراق في احكام المحاجة الحمد لله اولاً آخرها .

﴿كتاب الجهاد﴾

وفي الجوادر من الجهد بالفتح لغة التعب والمشقة ، أو منه بالضم كذلك ايضاً الوسع والطاقة ، وشرعأ بذل النفس وما يتوقف عليه من المال في محاربة المشركين أو الباغين على وجه مخصوص ، أو بذل النفس والمال والواسع في اعلاء كلمة الاسلام واقامة شعائر الایمان الخ .

وفي المسالك هو فعال من الجهد بفتح الجيم وهو لغة مشقة يقال جهد الرجل في كلما اى جد فيه وبالغ منه في دعاء الاستعاذه من جهد البلاء او من الجهد بالضم

والفتح معًا وهو الواسع والطاقة يقول إنفاق على جهودك أى على طاقتك وشراع بذلك الواسع بالنفس وما يتوقف عليه من المال في محاربة المشركين أو الباغين على وجه مخصوص وعرفه الشهيد ره بانه بذل النفس والمال في اعلاء كلمة الاسلام واقامة شعائر اليمان واراد بالاول ادخال جهاد المشركين وبالثانى جهاد الباغين وهو غير مانع فان اعزاز الدين اعم من ان يكون بالجهاد المخصوص كما لا يخفى انتهى ولا يخفى انه من العبادات العظيمة من حيث الثواب والاجر حتى ورد انه للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه ، فإذا هو مفتوح وهم متقددون سيفهم ومن غزا غزوة في سبيل الله فما اصابه قطرة من السماء أو صداع الا كانت له شهادة يوم القيمة وأن الملائكة تصلي على المتقدد بسيفه في سبيل الله حتى يضعه ومن صدح رأسه في سبيل الله غفر الله له ما كان قبل ذلك من ذنب الى غير ذلك مما ورد فيه ، مضافاً الى قوله تعالى : «إن الله اشتري من المؤمنين - إلى قوله تعالى - فاستبشير وابيعكم إلى آخره ، وقوله تعالى «لا يستوى القاعدون» إلى آخره وغير ذلك . * * * تمام * * * النظر في * * * الجهاد يكون في * * (اركان أربعة) * * (الاول من

* يجب عليه وهو فرض على كل مكلف

ولالخلاف بين المسلمين فى وجوبه فى الجملة بل هو كالضرورى خصوصاً بعد الامر به فى الكتاب العزيز فى آيات كثيرة ، كقوله تعالى : «يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين» وقوله تعالى «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله» و قوله تعالى : «فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب» وقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات» وقوله تعالى «فليقاتل فى سبيل الله» وقوله تعالى «فإذا انسلاخ الاشهر الحرم فاقتلوا» وقوله تعالى «حرض المؤمنين على القتال» الى غير ذلك.

وقوله تعالى «لَا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الظَّرِيفُونَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ، فَضْلُّ اللَّهِ الْمُجَاهِدُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دُرْجَةٌ وَكَلَّا وَعِدَ اللَّهِ الْمَحْسُنِي» فَلَا إِشكَالَ فِي اصْلِ الْوَجُوبِ وَإِمَامُ الشَّرائطِ **فَلَا يُجَبُ**

الاعلى حرذكـر غيرهم ﴿ ولا معدور ﴾ فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ﴿ ولا نحوهما من هو غير مكلف .

وفي الجوادر بالخلاف أجدـه فيه ، كما عن الغنية الاعتراف به فيه ، بل وباقـى الشرائط ، بل الاجماع بقسمـيه عليهـ، مضافـا الى خبر رفع القلم وغيرـه مما دلـ على اعتبار البلوغ والعقل في التكليف ﴿ ولا على المملوك ﴾ بالخلاف أجدـه فيه ، بل في المـنهـي الحرية شـرـطـ فلا يجب على العـبـدـ اـجـمـاعـاـ .

وفي المسالك بعد المتن قال : اعلم ان الجهاد على اقسامـ احدـها ان يكون ابـداءـ من المسلمين للـدـعـاءـ الىـ الاـسـلـامـ وهذاـ هوـ المـشـروـطـ بالـبـلوـغـ وـالـعـقـلـ وـالـحـرـيـةـ وـالـذـكـرـ وـغـيرـهـ وـاذـنـ الـاـمـامـ اوـمـنـ نـصـبـهـ وـوـجـوبـهـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ اـجـمـاعـاـ .

والثـانـىـ انـ يـدـهـمـ الـمـسـلـمـينـ عـدـوـ مـنـ الـكـفـارـ يـوـرـدـ الـاسـتـيـلاءـ عـلـىـ بـلـادـهـمـ اوـ اـسـرـهـمـ اوـ اـخـذـ اـمـوـالـهـمـ وـماـ اـشـبـهـ مـنـ الـحـرـيمـ وـالـذـرـيمـ وـجـهـادـ هـذـاـ قـسـمـ وـدـفـعـهـ وـاجـبـ عـلـىـ الـحرـ وـالـعـبـدـ وـالـذـكـرـ وـالـاثـنـىـ اـنـ اـحـتـيجـ يـهـاـ وـلـاـ يـتـوقـفـ عـلـىـ اـذـنـ الـاـمـامـ وـلـاـ حـضـورـهـ وـلـاـ يـخـتـصـ بـمـنـ قـصـدـوـهـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ بـلـ يـجـبـ عـلـىـ مـسـنـ عـلـمـ بـالـحـالـ النـهـوـضـ اـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ قـدـرـةـ الـمـقـصـودـيـنـ عـلـىـ الـمـقاـوـمـةـ وـيـتـأـكـدـ الـوـجـوبـ عـلـىـ الـاقـرـيبـيـنـ فـالـاقـرـيبـيـنـ وـيـجـبـ عـلـىـ مـنـ قـصـدـ بـخـصـوصـهـ الـمـدـافـعـةـ بـحـسـبـ الـمـكـنـةـ سـوـاءـ فـيـ ذـكـرـ وـالـاثـنـىـ وـالـسـلـيمـ وـالـاعـمـىـ وـالـمـرـيـضـ وـالـاعـرـجـ وـالـعـبـدـ وـغـيرـهـ فـانـ عـلـمـ اـنـ يـقـتـلـ لـمـ يـعـذـرـ فـيـ التـاخـرـ بـوـجـهـ وـاـنـ لـمـ يـعـلـمـ القـتـلـ بـلـ جـوـزـ السـلـامـ وـالـاـسـرـ وـرـجـاـ السـلـامـ مـعـ الـمـدـافـعـوـ كـذـلـكـ وـاـنـ عـلـمـ اـنـ يـقـتـلـ مـعـ الـاسـتـسـلامـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـاسـتـسـلامـ فـانـ الـاـسـرـ يـحـتـمـلـ مـعـهـ الـخـلاـصـ .

والـثـالـثـ اـنـ يـكـونـ بـيـنـ الـمـشـرـكـيـنـ كـيـنـ اـسـيـراـ اوـ غـيرـهـ وـيـغـشـاهـمـ عـدـوـ وـيـخـشـيـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـيـدـفـعـ عـنـهـاـ بـحـسـبـ الـامـكـانـ عـلـىـ وـجـهـ يـدـفـعـ بـهـ الضـرـرـ عـنـ نـفـسـهـ وـهـذـاـ اـيـضاـ لـاـ يـتـوقـفـ عـلـىـ الشـرـائـطـ الـمـتـقدـمةـ وـمـقـصـودـ الـمـصـنـفـ مـنـ الـبـابـ الـمـعـقـودـ لـهـ الشـرـائـطـ

هو الاول فمن ثم اطلق الاشتراط انتهى .

ولقد اجاد في هذا التقسيم وان الجهاد الذي باامر الامام ان يكون منشأة من المسلمين بسان يكون الكفار غير متعرضين لهم بل يكونون بحال انفسهم ومشغولون بشغلهم من غير مزاحمة على المسلمين و لو كانوا مشغولين بالمعاصي والشهوات واتيان الفواحش والمزامير ويتعيشون بالجواري المغنية ونحو ذلك لكنه كلهم فيهم و من انفسهم من غير تعرض لحريم المسلمين و بلادهم ولكن المسلمين ارادوا ان يتعرضوا عليهم ويرشدونهم ودعوتهم الى الاسلام تقوية للدين وزيادة للمسلمين ونحو ذلك .

ومراد المصنف من الشرائط هو هذا القسم وفي مثل هذا القسم لا يكون للنساء والصبيان والهم "المشاركة والقسم الثاني بل الثالث في الجملة عكس الاول بان يكون التعرض والمزاحمة ابتداء للمشركيين ويدهمون على المسلمين يفتحون عليهم ويغلبون مریدين بذلك قتلهم واسرهم وأخذ نسائهم واموالهم ونحو ذلك وفي مثل ذلك لزم على جميع المسلمين هو القيام عليهم ودفع شرهم وقطع يدهم عن رؤوسهم باى نحو كان رجالا ونساء وصبيانا ومملوكا لولم يكفهم الرجال البالغون والا فلا يجوز للنساء ولا للصبيان القيام والنهوض والدخول في المعركة والمعايير في هذا القسم لزوم مقدار يمكن دفع شرهم ومع ذلك على النساء حفظ روبيتهن وبعضاهن عن الرجال المشركيين بل عن المسلمين الذين دخلن فيهم لأن النفس قوى وامارة بالسوء وانفسهن ضعيف والشيطان قوى وربما يميلون كل واحد إلى الآخر في حال الحرب وفي حال اهم العبادات .

وكيف يصح لامرأة حسناء تدخل وتتحرك في حال الحرب والدفاع عن الخصم مع انها في تلك الحالة همها الغلبة على الخصم لاعلى حفظها عن الرجال اجنبيين ولا يمكن لهن الحفظ في حال الحرب من جميع الجهات .

وكيف كان فاللازم مقدار الغلبة على الخصم كما انه في العكس فربما كان الكفار كثيرين بخلاف المسلمين فيجب على جميع النساء والصبيان في هذا البلد وغيرها من بلاد النانين هو الاعانة للMuslimين المقهورين ونظير ذلك هو القسم الثالث بمقدار يكفي دفع شر الظالم عن المسلم والله العالم .

ونظير مسالكه ما في شرح لمعته حيث قال بعد قول المصنف كتاب الجهاد وهو اقسام جهاد المشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام وجihad من يدهم على المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلاعهم على بلادهم او اخذ مالهم وما اشبهه وان قل وجihad من يريد قتل نفس محترمة او اخذ مال او سبي حريم مطلقا ومنه جهاد الاسير بين المشركين المسلمين دافعا عن نفسه وربما اطلق على هذا القسم الدفاع لا للجهاد وهو اولى وجهاد البغاة على الامام انتهى .

* * * ول وعلى المرأة ^{﴿فَإِنْ أَعْصَتُوهُنَّا نَحْنُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّا﴾} بلا خلاف ايضا ، بل الاجماع بقسميه عليه على ما في الجواهر ويدل عليه قول امير المؤمنين ^{عليه السلام} في خبر الاصبغ : «كتب الله الجهاد على الرجال والنساء ، فجهاد الرجل أن يبذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله ، وجihad المرأة أن تصبر على ^{﴿مَا تَرِى﴾} من أذى زوجها » .

فانظر الى هذه الرواية كيف جعلت اطاعة الزوج في الثواب في مقابل الجهاد واعطاء النفس وان جهادها حسن المعاشرة مع الزوج في حفظها عن الرجال وحفظ امواله واماياته اذا غاب عنها والصبر على سوء اخلاقه وتعدد زوجاته وقلة ماله وسوء منظره فان الجميع في مقابل ايمانه قليل والصبر عليه كثير من حيث الاجر فدلائلها على نفي الجهاد عنهن واضح وانه للرجال ولهن حسن التبعل كما في رواية اخرى بل يدل عليه قوله عز من قائل كتب عليكم القتال لكون الخطاب للرجال فلا يعمهن وعن المنهى الذكر شرط في وجوب الجهاد فلا يجب على المرأة اجماعاً .

ثم قال : «الختى المشكك لا يجب عليه الجهاد ، لأن الذكرى شرط الوجوب ومع الشك فى الشرط يحصل الشك فى المشرط ، مع أن الاصل عدم» وعن الغنية نفى الخلاف فيه وفي غيره من الشرائط ولا نهن ضعف خلقة فتدخلن فى قوله تعالى «ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الدين لا يجدون ما ينفقون حرج» .

ووجه ذلك ان النساء منشأ الفتنة ومعدن الفساد فليس لهن الاجتماع فى محل الاجتماع سيمما مثل الجهاد حيث لا يمكن الوثوق بسلامتهن خصوصاً فى مثل عصرنا الذى لا يقى من الاسلام الا اسمه وخصوصاً اذا قتلن فى المعركة اللازم منه كشف ابدانهن وشعورهن وكذا فى مثل صلاة الجمعة وسائر موارد المعدة لاجتماع الناس فعليهن الحذر عن امثال تلك المواقع والتكلم فيها الاعلى نهاية المحافظة على انفسهن من الرجال **﴿ولَا عَلَى الشِّيْخِ هُمْ﴾** العاجز عنه .

وفي الجوادر للأصل وظاهر الآية المعتقد بعدم الخلاف المحكم والمحصل ، مضافاً إلى قاعدة نفى الحرج انتهى ولكن المسلم من ذلك هو فيما كان عاجزاً غير قادر على دفع العدو والأفلافرق بينه وبين غيره بل قد يكون بعض امثالهم أقدر وأقوى من الشباب كما وقع من عمارة بن ياسر في صفين ومسلم بن عوسجة في كربلاء **﴿وَفِرَضَهُ عَلَى الْكَفَافِيَةِ﴾** .

وفي الجوادر بلا خلاف أجده فيه بينما بل ولا يبين غيرنا ، بل كاد يكون من الضروري فضلاً عن كونه مجمعاً عليه ، انتهى .

وفي المسالك معنى الوجوب على الكفاية ان الخطاب به عام على جميع الناس فإذا قام به من يحصل الكفاية بجهده سقط عن الباقيين سقوطاً مارعاً باستمرار القيام به الى ان يحصل الغرض المطلوب منه شرعاً انتهى ومعنى ان لو ترکوه الكل لعوقب الكل لتفويتهم امر مهم وتسلط الكفار على اموال المسلمين ونفوذهن وازواجهم بل يوجب لذهاب الدين فيجب على بعضهم القيام لحفظ الاسلام ونفوذهن واهاليهم وعلى بعضهم البقاء لثلا يلزم الحرج والضرر على البلد بنحو

آخر للبيع والشراء لما يحتاجون إليه وتعيشهم ونحو ذلك وحيثند يرتفع الأمر عن القاعدين لتحرك المجاهدين وذهابهم إلى نحو القتال .

وبالجملة الواجب الكفائي واجب على الجميع غيابة الأمر يسقط بفعل البعض عن الباقيين وبدل عليه قول أمير المؤمنين في دعائم الإسلام : «والجهاد أرض على جميع المسلمين لقول الله عزوجل : كتب عليكم القتال» فان قامت بالجهاد طائفة من المسلمين وسع سائرهم التختلف عنه مالم يبحthey الدين يلون الجهاد إلى المدد ، فان احتاجوا لزم الجميع أن يمددهم حتى يكتفوا ، قال الله عزوجل : «وما كان المؤمنون ليفروا كافه» وان دهم أمر يحتاج فيه إلى جماعتهم نفرووا كلهم ، قال الله عزوجل : «انفروا خفافاً وثقلاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله» وكيف كان فقد عرفت ان القسم الاول انما يجب ^{بشرط وجود الامام}

^{عليكم} وبسط يده ^{أو من نصبه للجهاد}

وفي الجواهر ولو بعميم ولايته له ولغيره في قطر من الأقطار ، بل أصل مشروعية مشروط بذلك فضلاً عن وجوبه .

وفي المسالك بعد قوله اول من نصبه للجهاد قال يتحقق ذلك بنصبه له بخصوصه او بعميم ولايته على وجه يدخل فيه الجهاد فالفقهي في حال الغيبة وان كان منصوباً للصالح العامة لا يجوز له مباشرة امر الجهاد بالمعنى الاول انتهى .

وفي شرح لمعته مز جالقول المصنف قال وانما يجب الجهاد (بشرط الامام) العادل (او نایبه) الخاص وهو المنصوب للجهاد او لما هو اعم اما العام كالفقهي فلا يجوز له تولية حال الغيبة بالمعنى الاول ولا يشترط في جوازه بغيره من المعانى (او هجوم عدو) على المسلمين (يخشى منه على بيضة الإسلام) وهي اصله ومجتمعه فيجب حيثند بغير اذن الامام ونایبه انتهى .

وذلك لأن الامام ^{عليكم} تارة ينصب شخصاً لخصوص امر الجهاد فليس له شغل غير ذلك وآخر ينصبه بنحو عموم ولايته للجهاد ايضاً بان يصرح (ع) لذلك كان

يقول له ذلك الامر بالجهاد ونحوه من امور المسلمين واما بدون اذن له في الجهاد صريحا او عموما فلا يكون له ذلك فالفقية في زمن الغيبة حيث لم ينصب للجهاد بالخصوص او بالعموم فليس له الامر بالجهاد في زمن الغيبة فان امر الجهاد مشكل في الغاية ومستلزم لراقة الدماء وذهب المال والانفس وايجاب العسر والحرج وضرر وقوع النساء بلا زوج واطفال بلا اب والبيوت مخربة والارزاق منفية وغير ذلك.

فلا يجوز التصدى لامر الجهاد بدون اذن ولامر المعصوم لو كان التهاجم من جانب الفقيه ابتداء بحيث لو سكت لسكت الخصم ويجوز على الجميع لو كان بنحو الثاني ، كما عرفت بل الثالث وهو الدفاع عن حريم مسلم او نفسه .

وبالجملة في قسم الذى مر وهو كونه شرعا من جانب المسلمين لابد وان يكون باذن الامام و بدون اذن كان في الحرمة والاثم كمن اكل لحم الميتة والخنزير .

فكونه باذن الامام بديهيا للعقل لما عرفت فلا يجوز الا باذن الذى كان اذنه اذن الله فلو كان بدونه كان مسؤولا ومعاقبا لتلف تلك الامورات بل يكون المخرج بدون اذن امام معصوم بمنزلة اكل لهم الخنزير .

كما في خبر [شير الدهان] عن ابى عبدالله عليهما السلام «قال قلت له انى رأيت في المنام انى قلت لك ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ، فقلت لي هو كذلك فقال أبو عبدالله عليهما السلام هو كذلك هو كذلك وفالخبر صريح في ان القيام بدون اذن المعصوم بمنزلة اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وقد عرفت ان العقل معه ايضا .

ويدل ايضا على الحرمة بدون اذن خبر [عبد الله] ابن المغيرة «قال محمد بن عبدالله للرضا عليهما السلام وانا سمع حدثني أبي عن أهل بيته عن آبائه عليهما السلام انه قال له بعضهم

ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدوا يقال له الديلم .
فهل من جهاد او هل من رباط فقال : عليكم بهذا البيت فحجوه ، فأعاد عليه
الحديث فقال عليكم بهذا البيت فحجوه أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق
على عياله من طوله ينتظر أمرنا فان أدر كه كان كمن شهد مع رسول الله ﷺ بدرأ
وان مات متضرراً لامتنا كان كمن كان مع قائمتنا صلوات الله عليه هكذا في فسطاطه
وجمع بين السبابتين

ولاقول هكذا و جمع بين السبابة والوسطى فان هذه أطول من هذه ، فقال
أبوالحسن عليه صدق» و قوله عليه و جمع بين السبابتين اي اراه السبابتين و انهما
متساويتان والمقصود ان السبابتين متساوietan دون السبابة والوسطى فان الوسطى
اطول من السبابة فكمان الوسطى والسبابة ليستا متساوietin فكذلك ليس الجهاد
مع اعدائنا والجهاد معنامتساويين فالحق هو الجهاد معنادون مخالفينا هذاما تبادر في
ذهنى ولم ار من بين ذلك

ويدل عليه [خبر الحسن بن] على بن شعبة المروى عن تحف العقول عن
الرضاء عليه في كتابه الى المؤمنون «والجهاد واجب مع امام عادل ومن قاتل فقتل دون
ماله ورحله ونفسه فهو شهيد ولا يحل قتل أحدهمن الكفار في دار التقية الاقاتل أولى باع
وذلك اذا لم تحدرك على نفسك ولا كل أموال الناس من المخالفين وغيرهم والتقية
في دار التقية واجبة ، ولا حنت على من حلف تقية يدفع بها ظلماً عن نفسه»

وقوله والجهاد واجب مع امام عادل صريح في عدم وجوبه بدونه [وفى
موثق سمعاعة] عنه عليه أيضا قال لقى عباد البصري على بن الحسين عليه في طريق
مكة فقال له ياعلى بن الحسين عليه تركت الجهاد وصعبته واقتلت على الحج وليتها
ان الله عزوجل يقول : «ان الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة
يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن
ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايتم به وذلك هو الفوز العظيم»
قال له على بن الحسين صلوات الله عليهما أتم الآية ، فقال «الثائرون العابدون

الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين» فقال له علي بن الحسين صلوات الله عليهما اذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم افضل من الحج» والمراد ان الذين هذه صفتهم كانوا مع الامام ويأتى مروراً بامرهم عليهم السلام ومن المعلوم أنه حينئذ حيث كان هؤلاء جميعاً اعمالهم باذن الامام فجهادهم كذلك فيكون الجهاد معهم افضل من الحج .

وفي [خبر أبي بصير] عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام المروى عن العلل والخصال « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن في الحكم ولا ينفذ في الفيء أمر الله عز وجل ، فإنه إن مات في ذلك المكان كان معيناً لعدونا في حبس حقنا ، والاشارة بدمائنا وميتة ميتة جاهلية » صريح الخبر عدم الخروج إلى من لا يؤمن في الحكم وإن مات في ذلك المكان كان ميتة ميتة جاهلية أي كان كافراً بل الخبر صريح في أن مخالف الإمام كافر لبداهة أن ميتة الجاهلية كانت كافرة فمن جهل بحق الإمام المعصوم مات على الجاهلية . وهو يدل على كون الإمامة من أصول الدين لا الفروع لوضوح أن الفروع لا يوجب الاختلاف فيه موجباً للمكفر فكثيراً ما يخالفون في حكم ويرونه بعدم الثبوت ولا يوجب الكفر بالبداهة بخلاف مسألة الإمامة فإن المخالفة فيها وعدم قبولها بنحو ما عينها رسول الله موجب للكافر كما مات في زمن الجاهلية بل هي عند العامة أيضاً كذلك فإن بعضهم ذهب إلى أن منكر خلافة أبي بكر كافر .

ويدل عليه أيضاً [خبر محمد] بن عبد الله السندي « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني اكون بالباب يعني باب من ابواب فينادون السلاح فاخراج معهم ، فقال : أرأيتك ان خرجت فأسررت رجلاً فأعطيته الامان وجعلت له من العهد مما جعله رسول الله عليه السلام للمشركيين أكان يفون لك به ؟ قال : لا والله جعلت فداك ما يكون يفون لي قال فلاتخرج ثم قال لي أما أن هناك السيف » .

وفي الواقى بعد نقله ما لفظه بيان بباب الابواب ثغر بموضع من نجد يقال له الحرز بالزاي بين المهمتين و يحتمل ان يكون المراد بباب الابواب باب الخليفة السلاح يعني خذوا السلاح وتهيأوا للحرب وانما علق المنع عن المخروج منهم بما اذا استلزم الغدر مع المشركين مع انه لا يجوز الخروج معهم مطلقا لانه على اراد الاحتجاج على السائل واعلامه اياه انهؤلاء من ليس لهم اهلية الجهاد بعدهم عن الاداب .

وذلك لما يأتي من وصية رسول الله ﷺ غير مرة بوجوب لوفاء بدم المؤمنين وانه يسعى بذمتهم اذناهم وقوله عليهما اما ان هناك السيف يحتمل معنيين احدهما ان يكون تهديدا له في الخروج بالقتل والثانى ان يكون اعتذارا له فيه بذلك يعني من لم يخرج معهم قتلوه انتهى .

و خبر الحسن العباس ابن الجوشى عن ابى جعفر الثانى عليهما اى فى حديث طويل فى بيان «انا انزلناه» قال : «ولا أعلم فى هذا الزمان جهادا الا الحج والعمرة والجوار» .

[وخبر عبد الملك] بن عمر قال ، قال لى ابو عبد الله عليهما اى : يا عبد الملك مالى لاراك تخرج الى هذه المواقع التى يخرج اليها أهل بلادك ، قال : قلت و اين قال جده و عبادان والمصيصة و قزوين ، فقلت : انتظارا لامركم والاقداء بكم ، فقال اى والله لو كان خيرا ما سبقونا اليه ، قال : قلت : له ، فان الزيدية يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا أنه لا يرى الجهاد ، فقال : أنا لأرأه ؟! بلى والله انى لأرأه ولكنى اكره أن أدع علمى الى جهلهما .

وفي بعض النسخ على بدل الى والظاهر ان الصحيح هو الامى لجهلهم اى لا اترك علمى لسبب جهلهما وانا لارى الجهاد لعلمى و الزيدية يروننه لجهلهم بان الجهاد مشروط باذن الامام .

وبالجملة هذه الادلة صريحة فى كون الجهاد مشروطا باذن الامام ادhem

الكافر على المسلمين فإنه يجب عليهم الدفاع مطلقاً في زمن الغيبة أو فيما كان الإمام غير مبسوط اليدي فلا يكون مشرطًا باذنه فتخلص أنه في زمن الغيبة لا يجب إلا الدفاع فلا يجري عليه أحكام الجهاد مع الإمام وعن المسالك وغيرها عدم الاكتفاء بنائب الغيبة ، فلا يجوز له توليه وفي الجوادر لكن ان تم الاجتماع المزبور فذاك ، والا امکن المناقشة فيه بعموم ولایة الفقيه في زمن الغيبة الشاملة لذلك المعتقد بعموم أدلة الجهاد ، فترجع على غيرها انتهى .

ظاهره تعليم ولایة الفقيه للاذن في الجهاد في زمن الغيبة تمسكابعمومالادلة فيكون الحال أن للفقيه هو الاذن في الجهاد عند هجوم العدو على المسلمين وفيه تأمل واضح بعد كون الاذن من خصوصيات الإمام المعصوم ، او نائبه الخاص للجهاد .

نعم إنما يكون للفقيه هو الاذن في الدفاع بل امرهم بالدفاع وال الحرب مع الخصم كما عرفت مفصلاً خصوصاً بعد كون امام عادل في الجهاد محل اتفاق بين الاصحاب و عمومات الادلة في مقام بيان اصل الوجوب فلا يصح التمسك باطلاقها .

وفي الرياض شرحًا ومزواً للنافع ما لفظه [و إنما يجب الجهاد] بالمعنى الأول على من استجتمع الشروط المزبورة (مع وجود الإمام العادل) وهو المعصوم عليهم السلام [ومن نصبه لذلك] أي النائب الخاص وهو المنصوب للجهاد أو لما هو اعم مما الععام كالفقيه فلا يجوز له ولا معه حال الغيبة بخلاف ، اعلمه كما في ظاهر المتنبي وصريح الغيبة الامن احمد كما في الاول وظاهرهما الاجماع والنصوص به من طرقنا مستفيضة بل متواترة منها ان القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل المينة والدم ولحم الخنزير ومنها لاغزو الامع امام عادل وفي جملة أخرى الجهاد واجب مع امام عادل (ولا) يكفي وجود الإمام بل لا بد من (دعائه اليه) وعلى هذا الشرط .

(فلا يجوز) الجهاد (مع الجائز الا ان يدهم المسلمين من) اي عدو (يخشى على بيبة الاسلام) اي اصله ومجتمه فيجب حينئذ بغير اذن الامام ونائبه (او يكون بين قوم) مشركين (ويغشهم عدو) فيجاهد حينئذ (ويقصد الدفع) عن الاسلام (وعن نفسه في الحالين لالمعونة الجائز) كما في الصحيح وغيره فيائم ويضمن لوقصده معانته بلا شکال انتهى .

و ظاهره بل صريحه عدم كفاية وجود الامام ايضا بل لابد من اذنه فيه و العجب من صاحب الجوادر حيث تمسك بعموم الاخبار مع تصريح الاخبار المتفقمة بان الخروج بدون اذن الامام بمنزلة اكل الميتة ولحم الخنزير وقد اشار اليه في العبارة آنفا .

﴿ وَ كَيْفَ كَانَ فَلَا يُعَيِّنُ إِلَّا أَنْ يَعِينَ الْأَمَامَ ﴾ على شخص خاص او اشخاص كذلك ﴿ لاقتضاء المصلحة ﴾ في الخصوصية ﴿ او لتصور القائمين عن ﴿ القيام به او ﴿ الدفع الا باجتماع ﴾ فيعين الامام ﴿ من يتم به القيام بذلك ، والواجب كفاية أيضا كاصله ﴿ او يعيشه على نفس بندر وشبهه ﴾ كالعهد واليمين والاجارة

﴿ وقد تجب المحاربة على وجه الدفع ﴾ من دون وجود الامام ﴿ ولا منصوبه ﴾ كان يكون ﴿ بين قوم يغشهم عدو يخشى منه على بيبة الاسلام ، او يريد الاستيلاء على بلادهم او اسرهم وأخذ مسالهم ، او يكون ﴿ بين اهل الحرب ﴾ فضلا عن غيرهم ﴿ ويغشهم عدو يخشى منه على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه ﴾ .

قال طلحة بن زيد «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل أرض الحرب بامان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخر ورون ، قال : على المسلم أن يمنع عن نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله ، وأما أن يقاتل على حكم الجور ودينه فلا يحل له ذلك» ﴿ ولا يكون ذلك ونحوه ﴾ (جهادا) بالمعنى الاخص الذي يعتبر فيه الشرائع المزبورة ،

وفي الجوادر قال بل في المسالك «أشار المصنف بذلك إلى عدم جريان حكم الفرار والغنية وشهادة المقتول فيه على وجه لا يغسل ولا يكفن» بل في الدروس نسبة إلى ظاهر الأصحاب ، قال بعد أن ذكر الدفاع عن البيضة مع الجائز وعن النفس : «و ظاهر الأصحاب عدم تسمية ذلك كله جهاداً بل دفاع وتظاهر الفائدة في حكم الشهادة والفرار وقسمة الغنية وشبهها

قلت : قد يقال بجريان الأحكام المزبورة عليه إذا كان مع أمام عادل عليه السلام أو منصوبه وأن كان هدافاً أيضاً ، لكنه مع ذلك هو جهاد كما وقع لرسول الله صلوات الله عليه وسلم لما دهمه المشركون إلى المدينة واطلاق المصنف وغيره نفي الجهاد عنه إنما هو مع عدم وجود الإمام العادل عليه السلام ولا منصوبه

فهو حينئذ ليس الادفاعاً مستفاداً من النصوص المزبورة وغيرها ، بل هو كالضروري بل ظاهر غير واحد كون الدفاع عن بيضة الإسلام مع هجوم العدو ولو في زمن الغيبة من الجهاد ، لاطلاق الأدلة ، واحتصاص النواهي بالجهاد ابتداء للدعاء إلى الإسلام من دون أمام عادل عليه السلام أو منصوبه ، بخلاف المفروض الذي هو من الجهاد من دون اشتراط حضور الإمام ولا منصوبه ولا أذنهما في زمان بسط اليد .
 والأصل بقاوه على حاله ، واحتمال عدم كونه جهاداً حتى في ذلك الوقت مخالف لاطلاق الأدلة وإن كان قد يظهر من خبر يonus الآتي في المرابطة كون المجاهد هو الابتداء لأنه محمول على ارادة كون ذلك الأكمل من أفراده والإفال على الجهاد أعم كما يشعر به تقسيمهم إياه إلى الابتداء واليه انتهى .

وحاصله عدم الفرق بين ما إذا دعى الإمام ابتداء إلى الجهاد وبين ما إذا دعاهما جم العدو على المسلمين في زمن الغيبة وإن كان ذلك دفاعاً وغير خفي أن ذلك على خلاف ما ذكره قبله من الفرق بين الجهاد والدفاع وإن الأول ما إذا كان ابتداءه من المسلمين باذن الإمام والثاني من هجوم العدو عليهم فالدفاع وإن كان واجباً عن بيضة الإسلام لكنه ليس له أحكام الجهاد .

والحاصل ظاهره التعميم بين الجهاد والدفاع في جريان أحكام الجهاد اذا كان باذن الإمام أيضا ولعله غير بعيد بعد كون المناط هو الهجوم على الإمام كما سيأتي في الباغين حيث انه بالمخروج الى قتال الإمام يجب الجهاد وقتلهم وإن لم يكن الإمام داعهم الى القتل .

﴿وَكُلُّا﴾ يجب الدفاع على ﴿كُلُّ من خشى عَلَى نَفْسِه مُطْلَقاً أَوْ مَالَه﴾ أو عرضه أو نفس مؤمنة أو مال محترم أو عرض كذلك ﴿إِذَا غَلَبَ ظَنُّ الْسَّلَامَ﴾ . وفي الجواهر مالفظه وكيف كان فقد تلخص مما ذكرنا أن الجهاد على أقسام أحدها أن يكون ابتداء من المسلمين للدعاء الى الاسلام . وهذا هو المشروط بالشروط المزبورة . والذى وجوبه كفائى .

والثاني أن يدهم المسلمين عدو من الكفار يخشى منه على البيضة . أو يريد الاستيلاء على بلادهم وأسرهم وسيبهم وأخذ أموالهم . وهذا واجب على الحر والعبد والذكر والاثنى والسليم والمريض والأعمى والاعرج وغيرهم ان احتيج اليهم ، ولا يتوقف على حضور الإمام ﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ ولا ذنه .

ولايختص بمن قصدهم من المسلمين ، بل يجب على من علم بالحال النهوض اذا لم يعلم قدرة المقصودين على المقاومة ، ويتأكّد الوجوب على الأقربين فالاقربين ، الثالث ان يكون بين المشرّكين مقيماً أو سيراً أو بأمان ويعشاهم عدو ويخشى المسلم على نفسه فيدفع عن نفسه بحسب الامكان ، وهذا غير مشروط بالشروط السابقة أيضاً .

﴿وَكُلُّ﴾ كيف كان فلخلاف نقله وتحصيلا في أنه ﴿يُسَقَطُ فَرْضُ الْجَهَادِ﴾ بالمعنى الاول ﴿بِاعْذَارِ أَرْبَعَةٍ﴾ : العمى والزمن كالمقعد والمرض المانع من الركوب والعدو ، والفقير الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه و﴿فَإِنْ هَذِهِ الْأَعْذَارُ شَرْطٌ لِمَا كَانَ بِاذْنِ الْإِمَامِ وَكُوْنُهُ كَفَائِيَّةً﴾ .

ويدل عليه قوله تعالى «ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون

ما ينفقون حرج اذا نصحوا الله ورسوله ، ما على المحسنين من سبيل ، والله غفور رحيم» وقوله تعالى : «ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج» وقوله تعالى «ولَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أُتُوكُ لَتَحْمِلُهُمْ قُلْتُ : لَا أَجِدُ مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ تُولُوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزْنًا إِلَّا يَجِدُوا مَا يَنْفَقُونَ» بل وقوله تعالى : لا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَضَلُّوا إِلَيْهِمْ أَنفُسَهُمْ وَأَنَّهُمْ بِهِمْ لَا يَعْلَمُونَ» وغير ذلك .

﴿وَلَكُنْ﴾ يختلف ذلك بحسب الاحوال ﴿وبحسب الاشخاص والازمان فربما لا يحتاج شخص الى العدو ولا القاء القوة وصرف فنون الحرب كما في عصرنا الحاضر الذى لا يكون الحرب بالسيف ونحوه اصلا بل بالالات العسكرية التي يمكن العمل بها واجزاء فنونها للصغير والكبير والقوى والضعف مثل التفنك والاسلحة الحارة فيجب عليهم فيما يجب كما في صورة الدفاع فالمعيار امكان حصول الدفع والدفاع عن الخصم وعدمه فيجب على الاول بخلاف الثاني فكما في بدو الامر يجب بحسب حاله فلو طرء ضعف بعد الصدوف من الجانين لكن كان بحيث امكن له اعمال ما يضعف الخصم فيجب بلافرق في البين .

وبالجملة آلات عصرية بحيث يمكن صدوره من يد الكل حتى النسوان والصبيان وذوى الاعذار فيما كان من هجوم الكفار ابتداء يجب على الجميع لولم يحصل الغرض بفعل البعض تحقق عنوان السقوط بالمرض وعدم الوجودان .
نعم قد يختلف الاخير بالنسبة الى احوال المجاهدين وأنواع الجهاد فقد تكون المسافة قصيرة لا يحتاج معها الى الحمولة بخلاف المسافة الطويلة معها اليها ، وعن الشیخ اعتبار مسافة التقصير ، ولادليل عليه والظاهر تحقق الوجودان بالبذل على نحو الحج كما مستسمع انشاء الله .

﴿فروع ثلاثة : الاول اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبته منعه﴾ منه وان علم حلوله قبل رجوعه ولم يترك مالا في بلده يقابلها ولاضامنا ، لعدم استحقاق المطالبة ، واحتمل بعضهم جواز المنع اذا كان يحل قبل رجوعه ، لاستلزم امه

تعطيل حقه وهو قوى جداً لكون الجهاد حينئذ مساوياً للذهب حتى الغير لأن احتمال التلف حينئذ قوى فيتلاف مال الغير ولا ترضي الشارع بجهاد يوجب الضرر على المسلم نعم لو علم حفظه وسلامته حتى يرجع فليس له منه نعم لو كان بتركه حصل ضعف للمسلمين فيجوز مطلقاً **(ولو كان)** **الدين حالاً** وهو معسر قليل له منه **(ولو كان)** وان كنا لم نتحقق القائل به هنا ، نعم حكاه في المتن في الشافعى وأحمد ، وفي المسالك أن الشيخ ذكر في المبسوط كلاماً يدخل فيه المعسر لا يخصوه . **(ولو كان)** على كل حال **(هو بعيد)** جداً .

وفي الجوادر ضرورة شمول العمومات له بعد فرض سقوط المطالبة عنه وعدم استحقاق له في عينه ، وكون الجهاد يقصد منه الشهادة التي يفوت الحق بها لا يقتضي تسلطاً له على منه على أن الشهادة غير معلومة ولا مظنونة ، فلا يترک لا جلها أعظم أو كان الاسلام ، بل لو علمت أو ظنت كان المتوجه الجواز أيضاً .

ولا يخفى ما فيه لأن اعساره لا يوجب الذهب حتى الغير عنه بل اقصاء المهلة إلى ان يؤثر ولازمه حبسه بمعنى منه عن الواقع في الهلاكة الموجبة لاتفاق مال الغير بل اذا جاز في صورة عدم الحلول جاز في محلول لأن حق المطالبة حينئذ متتحقق لصاحب الدين غايته وجود المانع منه وهو الاعسار .

وفي المرسل « ان رجلاً جاء الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله : ان قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً تكفر عن خطای قال : نعم الا الدين ، فان جبرئيل عليه السلام قال لى ذلك » .

والمرسل صريح في المنع حينئذ وهو مؤيد للعقل ومن العجيب حمل المرسل في الجوادر على المفرط في قضاء الدين ومن ذلك يعلم ما في المختلف وما عن المبسوط في الجملة قال في الاول ما لفظه المديون ان كان الدين الذي عليه حالاً وهو معسر لم يكن لصاحب منه من الجهاد وكذا ان كان مؤجلاً سواء كان برهن وشهادة اولاً .

وقال الشيخ في المبسوط الدين ضربان حالاً ومؤجل فان كان حالاً لم يكن له ان يجاهد الا باذن صاحبه وان كان مؤجلاً فالظاهر انه يلزم و ليس لصاحب منه لانه بمنزلة من لا دين عليه وقيل له منعه لانه بمنزلة بدینه لانه بطل الشهادة وقال ابن ابي عقيل اذا استغفار الامام وجب النفر على كل مؤمن ولم يسنخ التخلف عنه ويرتفع مع استغفاره اذن الاهل والغريم وطاعة الابوين لقوله تعالى «يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم» .

وقال ابن الجنيد اذا كان على الرجل دين حال ولا احد يقوم مقامه في تادية ذلك عنه لم يخرج حتى يوفى صاحب الدين حقه ولو كان مع صاحب الدين رهن فيه استيفاء حقه منه فاذن له في ذلك كان له الخروج . ولو كان الدين غير حال و كان شهادة او اقراراً وهو برهن اوله وفاته خرج وان لم يكن كذلك لم يخرج الا باذن صاحب الدين .

لنا انه مع الاعسار عن الدين مخاطب بالجهاد للعموم فيجب عليه عملاً بالمقتضى السالم عن معارضه منع صاحب الدين اذلاً سبيل له عليه حبته و كذلك مع التأجيل والعموم الذي احتاج به ابن ابي عقيل نقول بموجبه فان الامام اذا عينه بالاستغفار وجب عليه ولا عبرة حينئذ باذن صاحب الدين سواء كان حالاً او مؤجلاً انتهى .

وفيه كما ان المقتضى للخروج موجود فكذلك المقتضى لاداء مال الغير ايضاً موجود غايته المانع ايضاً وهو الاعسار وعدم القدرة على الاداء ايضاً موجود و هو بعينه في الخروج و هو في قوة تلف مال الغير اذ بعد جعل نفسه في مقابل السيف لا يظن بالسلامة حينئذ فيعارض المانع والترجح مع عدم الخروج بل يمكن ان يقال بان مع وجوب اداء مال الغير لامقتضى للخروج الى الجهاد لكون الصبر موجباً للقدرة بخلاف الذهاب فان احتمال المراجعة سالماً ضعيف .

وكيف كان فلاظن بالجواز مؤجلاً فضلاً عن كونه حالاً وما افاد ايضاً في

الجواهر بقوله لأن المجاهد تعلق بعينه فكان مقدما على ما في ذمته كسائر فروض الأعيان كما تراه .

واما ما يحكي عن عبدالله أبي جابر من أنه خرج إلى أحد وعليه دين كثير فاستشهد وقضاه عنه ابنه جابر ولم يذمه النبي ﷺ على ذلك مع علمه به بل قال ﷺ في حقه : « لازالت الملائكة تظلله بأجنحتها حتى رفعته ». فقيه اولا انه لا يكون سندا قابلا لرد القواعد المسلمة وثانيا امكان خروجه مع علمه بان ابنه قضاه واداه خصوصا مع علمه ايضا بان الولد وما له لا يبيه فكانه جعل مال ابنه بمنزلة ماله فيجوز وثالثا عدم ذمه النبي ﷺ يمكن كونه كذلك لعلمه بتمويل ابنه وقضائه ^{﴿الثانى للأبوبين﴾} المسلمين العاقلين الحرمين ^{﴿منعه من الغزو مالم يتعين عليه﴾} .

وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه ، بل عن ظاهر التذكرة والإيضاح الاجماع عليه ، بل في المنهى من له أبوان مسلمان لم يجاهد تطوعا الا باذنهما ، ولهمما منعه ، وبه قال كافة أهل العلم انتهى .

والمسألة مع قطع النظر عن الروايات واضحة في الجملة اذ ليس للولد الذي كان اصل وجوده لأبويه مثل هذه السلطة التي موجب لانقطاع يدهما وارتفاع علاقتهما منه مع تحقق اعمال صالحة تكون بدل الجهاد بل هو اولى له منه فالجمع بين الاتيان بغير الجهاد من العبادات ومسرة الوالدين حتى المقدور اولى وبدل على ما ذكرنا روايات :

وفي خبر عمرو بن شمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله : اني راغب في الجهاد نشيط فقال صلى الله عليه وآله : فجاهد في سبيل الله -- إلى أن قال له -- يا رسول الله ان لي والدين كبار يزعمان أنهم يأنسان بي ويكرهان خروجي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أقم مع والديك فوالذي نفسى بيده لانسك بهما يوماً وليلة خير من جهاد سنة » .

بل [في آخر] «لأنهمما بك ليلة خير من جهاد سنة» وعن ابن عباس «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أ Jihad معك فقال: لك أبوان قال نعم: قال ففيهما جاهد» [وفي آخر] «أني جئت أبايك على الهجرة وتركت أبوى يكثي قال ارجع اليهما فاصح حكمهما كما أبكيتهما» [وعن أبي سعيد] «إن رجلا هاجر إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ هل لك باليمين أحد قال نعم أبواي قال أذنا لك قال لا قال فارجع فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد ولا فسرهما».

وفي المتنى الاستدلال بأن طاعة الأبوين فرض عين والجهاد فرض كفاية ، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية
قال في المختلف قال الشيخ الأبوان إن كانوا مسلمين لم يكن له أن يجاهد إلا بأمرهما ولهم منعه وقال ابن أبي عقيل يقع مع استئثاره أذن الأهل والغريم وطاعة الوالدين .

وقال ابن الجنيد إذا لم يدهم المسلمين العدو والذين يلوهم لا يقومون به فلأنختار نحن وإن يعصي فيه الأبوان أو أحدهما إذا متعناه من ذلك سيما إذا كان بهما فاقة إلى قيام الولد عليهمما

احتاج ابن أبي عقيل بعموم قوله تعالى «اطبعوا الله واطبعوا الرسول وأولوا الأمر منكم» ولقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا بالله ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثقلتم إلى الأرض» ويقوله تعالى «إن كان آباءكم وابناؤكم الآية .

احتاج الشيخ بماروى أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال أحي والداك فقال نعم قال ففيهما مجاهد وروى أن رسول الله ﷺ قال أذنا لك قال لا قال فارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد أو فهاجر و لا فبرهما والاقرب عندى التفصيل وهو عدم اعتبار رضاهما إن عممت الحاجة واستئثاره الإمام بخصوصية وعليه يحمل الآيات التي استدل بها ابن أبي عقيل ووجوب اعتبار رضاهما إذا لم تعم الحاجة ولم يعينه الإمام لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفاً انتهى .

فالقوى هو اذن أبيه خلافاً للجوابر وقد افاد بما لا يفيده في ذلك والحاصل ولو انالم نشرط اذنهما في جميع الامور مع بلوغهما لكن في مثل الجهاد الذي موجب للپأس عن المراجعة غالباً لزم اذنهما ورضائهما جداً بل يحرم عليه العقوق الذي هو أحد الكبائر بل من اكبرها ، والايذاء لهم ولو يقول اف كما في قوله تعالى وانقل لهم اف كما أنه يجب عليه الاحسان اليهما والصاحبة لهم بالمعروف ، بل عن المنتهى بعد ذلك في أثناء فروع ذكرها « لو سافر لطلب العلم والتجارة استحب له استئذنهما ، ولو منعاه لم يحرم عليه مخالفتهما ، وفارق الجهاد ، لأن الغالب فيه الهلاك ، وهذا الغالب فيه السلامة ». فالظاهر ان الولد يحتاج الى اذن الوالد لو كانوا مسلمين والا فلا الا اذا كان الجهاد من قبيل الدفاع المحتاج الى معونة الجميع بحيث مع عدم نفر بعضهم لم يحصل الغرض الحاصل من المقاومة نعم في الحق الجد او الاجداد بهما محل تأمل وكلام مع ان عليهم ايضا النفر الى الجهاد فضلا عن الابن وولد الابن لفرض تعلق الغرض بفعل الكل .

* الثالث لو تجدد العذر بعد التحام الحرب * والتقاء الصفين * لم يسقط فرضه * المستفاد من قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فتنة فائتبوا » وغيره مما دل على وجوب الصبر وحرمة الفرار من الزحف وتولية الدبر لكن على تردد * من ذلك ، ومن الشك .

والظاهر ان وجہ التردد ظاهر لوضوح انه ما كان عذرآ له في ابتداء الامر بالدخول في الجهاد موجود بعد التقاء الصفين ايضا بل ما لم يدخل فيه ان امكن له الفرار بل لا يجوز مع الشك الدخول فيه لعدم احراز الجواز في الدخول بعد عدم الفرق في تحقق الاعدار ابتداء وآخر وفي المختلف ما لفظه .

قال الشيخ في المبسوط اذخرج الى الجهاد ولا منع هناك ولا عذر ثم حدث عذر فان كان قبل ان يلتقي الزحفان وكان ذلك من قبل غيره مثل ان يكون صاحب

الدين اذن له ثم رجع او كان ابواه كافرین فاسلمما ومنعاه فعليه الرجوع وان كان العذر من نفسه كالعجز والمرض فهو بال الخيار ان شاء قعد و ان شاء رجع وان كان بعد التقاء الزحفين وحصول القتال فان كان لمرض في نفسه كان له الانصراف لانه لا يمكنه القتال وان كان للدين والابوين فليس لهما ذلك لانه لدليل عليه .

وقال ابن الجنيد ولو خرج فاصابه المرض قبل بلوغه الحرب كان له ان يرجع فان ناله ذلك والزحفان قد التقى لم يكن له الرجوع لقول الله عزوجل ومن يولهم يؤمثد دبره الاية والاقرب ما قاله الشيخ .

لنا انه عاجز فيسقط عنه في الائتماء كما يسقط في الابداء ولقوله تعالى ولا على المريض حرج والجواب عما احتاج به ابن الجنيد القول بالموجب فان من يولهم الدبر مع عدم العذر معاقب .

اقول ارتفاع العذر قبل ان يلتقي الزحفان لا كلام فيه في انه يجب الدخول في الجهاد بل في الحقيقة هو خارج عن النزاع وانما في ارتفاعه بعد تحقق الزحفين كالمثالين كما لولم يكن منع من صاحب الدين او الوالدين قبل التقاء الصفين فحصل بعده بان رجعا عن اذنهما فالظاهر لاشكال في عدم دخوله فيه كما اذا كان حاصلا قبل التقاء الصفين .

فالنزاع في الحقيقة في حصول العذر بعد التقاء الصفين كـ-ا اذا حصل منع الوالدين او صاحب الدين بعدهما فالظاهر عدم الفرق بينه وبين ما اذا كان قبل الالقاء فكما انه قبل الالقاء لا يجب الدخول مع المنع فكذلك اذا حصل بعد الالقاء فلا فرق في ذلك بين كون الحصول من قبيل المنع من صاحب المنع وبين حصول مرض يمنعه ذلك .

والفرق ان الاول من قبيل حق الناس والثانى من قبيل حق الله .

واما قول ابن الجنيد الظاهر تفصيله في حصول مثل المرض بين الدخول في الجهاد وعدمه ولو بعد التقاء الصفين وحاصله بعد التقاء لوحصل له مثل المرض جاز الرجوع وإن كان بعد الدخول في الحرب حصل لم يجز وهو مساوق مع ذهاب نفسه وقتله بلا اثر بحال الاسلام اذا فرض ان مع المرض لانتيجة لوجوده الانسليمه الى العدو وهو كماترى .

ولذا قال **(الامع العجز عن القيام به)** المانع من التكليف المعلوم اشتراطه بعدمه عقلاً ونقلأ ، فإنه لا شكل حينئذ في السقوط معه كما في الجواهر بعد التقاء الصفين فضلاً عن عدم الدخول فيه .

(*) وإذا بذل للمسعر ما يحتاج إليه وجب **(*)** بلا خلاف فيما لم يحتاج إلى اذن الامام **(ولو كان)** ذلك **(على سبيل الاجرة لم يجب)** قيل في وجهه أن الاجارة لاتنم بالقبول ، وهو نوع اكتساب لا يجب تحصيله للواجب المشروط ، بخلاف البذل الذي يتحقق باليجاب من البازل ، فيتفرع عليه الوجوب تأمل فيه .

(*) ومن عجز عنه بنفسه **(لعدم من الاعدار السابقة)** **(وكان مؤسراً وجباً** اقامة غيره **)** كما عن الشيخ والقاضى والحلى والمقداد فى الكنز ، وإن كنا لم نتحققه ، والكركى فى جامعه ، بل فى غاية المراد نسبة إلى الشيخ وأنباعه **(وقيل** يستحب **)** وإن كنا لم نعرف القائل .

قال فى المختلف اذا كان موسراً وعجز عن القيام به بنفسه .

قال الشيخ وابن البراج وابن ادريس يجب عليه اقامة غيره مقامه وقال ابو الصلاح فان كان ذو العذر غنياً فعليه معونة المجاهدين بما له فى الخيال والسلاح والظهور والزاد وسد النفر وقيل يستحب .

احتاج الاولون بعموم الامر بالجهاد على الكفاية وهو فعل ايقبل النيابة فإذا تغيرت المباشرة وجبت الاستنابة تحصيلاً لما اوجبه الشارع .

احتاج الاخرون بسقوطه عنه مباشرة لعجزه فسقط عنه النيابة لأنها تتبع وجوب

المباشرة ولاصالة براءة الذمة والأقرب الأخير .

نعم لواحتج إلى الاستنابة بان يعجز القائمون وجبت انتهى .

﴿وهو أشبهه﴾ بأصول المذهب وقواعدة التي منها أصل البراءة واطلاق نفي
الخرج الشامل للنفس والمال .

هذا كله في العاجز عن الجهاد بنفسه ﴿ولو كان قادرا﴾ عليه ﴿فجهز غيره
سقط عنه مالم يتعمّن﴾ بتوقف الامر عليه ، او بتعمّن الامام عليه وعن المتتهى نسبة
إلى علمائنا .

﴿ويحرم الغزو في أشهر الحرم﴾ وهي رجب و ذو القعده و ذو الحجه
والمحرم ﴿الا أن يبدأ الخصم أو يكون من لا يرى للاشهر﴾ الحرم ﴿حرمة﴾
وفي الجوادر بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك انتهى
والمسألة كتاباً وسنة ممala اشكال فيه في الجملة بعد كثرة الآيات المصرحة
بذلك مثل قوله تعالى «يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير» أى
ذنب كبير و قوله تعالى «فإذا انسليخ الاشهر الحرم فاقتلوها المشركين» فالامر بالقتل
بعد انسلاخ شهور الحرام . فيكون الامر للامباحة او الوجوب بعد المحظر والمنع
الثابت في شهور الحرام فالآيات صريحتان في حرمة القتال في الشهور الحرام
لكن هذا فيما لم يكن الشروع بالقتال من الكفار والا فلا كلام في جواز
القتال بل الوجوب بل هو امر واضح ضرورة انه ان حرم مع شروعهم لكان
ضررآ وعسرآ وحرجاً ومبرضاً لذهب الانفس و الاموال والازواج بل لا يصح من
الشارع الحكيم ان يحرم القتال مع قتلهم بل لو كان كذلك لجعل الخصم القتال
في أشهر الحرم .

ولذا قال عز من قائل «الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» اي القتال في الشهر الحرام
في مقابل قتال الخصم في الشهر الحرام فـان قاتلوهم في تلك الشهور فعليكم

بالقتال في مقابلتهم فيها وأيضاً في الشهور الحرمات قصاص فان فعلوا بكم في هذه الشهور ما يوجب القصاص والقتل .

فلا مانع لكم من قصاصهم في تلك الشهور فان القتل والقصاص في تلك الشهور حرام لولم يكونوا سبباً لذلك فيها إلا فلا حرمة لكم في القتل والقصاص والاعتداء عليهم بمثل اعتدائهم عليكم لا زايد ولا اقل .

و قيل في سبب نزوله انه كان أهل مكة قد منعوا النبي ﷺ عام الحديبية سنة ست في ذى القعدة و هتكوا الشهور الحرام، فاجاز الله تعالى للنبي ﷺ وأصحابه أن يدخلوه في سنة تسع في ذى القعدة لعمره القضاء مقابل لمنعه في العام الأول . ثم ان الزائد على المثلية ائمه يمنع اذا ترك الخصم بمقدار الاعتداء عليه واما ان استقام واصر وعلى المخاصمة والاعتداء المتوقف على الزيادة فيجوز ايضاً قطعاً بالاعتداء بالمثل لو خلى و طبعه لافيما يتوقف على الزيادة فالامر بالاعتداء والقتل على الكفار بقدر اعتدائهم على المسلمين فمعنى قوله تعالى والحرمات ان القصاص والاعتداء بمثل اعتدائهم ثابت في الحرمات اي في الشهور الحرام .

ثم لا فرق في ذلك بين المشركين وغيرهم من لا يرى حرمة الشهور او علموا ولم يعنوا بذلك فالمراد ان الخصم مطلقاً اذا ابتدأ بالقتال في شهر الحرم فاقتلوه ايضاً معتقداً كان الخصم بذلك اولاً لـ وجوب دفع الضرر عن الاموال والانفس والزوجات والاهل دل على ذلك ايضاً من السنة :

[مضمر] العلاء بن الفضيل المنجبر بما عرفت «سألته عن المشركين ابتدؤهم المسلمين بالقتال في الشهر الحرام فقال: اذا كان المشركون ينتدؤونهم باستحلاله ثم رأى المسلمون أنهم يظهرون عليهم فيه وذلك قول الله عزوجل «الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص» والروم في هذا بمنزلة المشركين لأنهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقاً فهم ينتدؤون بالقتال فيه و كان المشركون يرون له حقاً وحرمة

فاسمه حلوه فاستحل منهم فأهل البغي يتذمرون بالقتال»

وفي الجواهر بعده قال والمراد اذا كان المشركون يتذمرون فنعم وحيثند
فجواب اذا مهدوف

وقد يقع الكلام في ان هذا الحكم اي حرمة القتال في شهر الحرم هل ينسخ
بقوله تعالى فاقتلو المشركين حيث وجدتهم وكم انسخ قوله تعالى ولا تقاتلواهم
عند المسجد الحرام فيجوز المقاتلة فيه اولا.

وفي التذكرة ما لفظه الجهاد واجب في زمان دون زمان وفي مكان دون مكان
فاما الزمان فجميع ايام السنة ماعدا الاشهر الحرم لقوله تعالى فإذا انسلخ الاشهر
الحرم فاقتلو المشركين وهي ذوالقعدة وذوالحججة والمحرم ورجب فلا يبدئ
المسلمون فيها بالقتال لمن يرى لها حرمة

واما المكان فجميع البقاع الا الحرم لقوله تعالى ولا تقاتلونكم عند المسجد
الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم وقال بعض الناس من العامة
ان ذلك منسوخ بجواز القتال في كل وقت ومكان لقوله تعالى اقتلوا المشركين
حيث وجدتهم وبعث النبي ﷺ خالد بن الوليد الى الطايف في ذى القعدة
واصحابنا قالوا ان حكم ذلك باق فيمن يرى لهذه الاشهر وللحرم حرمة والعام قد
يخص بغيره انتهى

وعن المتنبي كان الفرض في عهد النبي ﷺ الجهاد في زمان دون زمان
وفي مكان دون آخر ، أما الزمان فانه كان جائزًا في جميع السنة الا في اشهر الحرم
وهي رجب وذوالحججة وذوالحججة ومحرم لقوله تعالى «فإذا انسلخ الاشهر الحرم
فاقتلو المشركين حيث وجدتهم» وأما المكان فان الجهاد كان سائغا في جميع
البقاع الا الحرم ، فان الابداء بالقتال فيه كان محظيا ، لقوله تعالى «ولا تقاتلونهم عند
المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه» .

وفي الجواهر بعد نقله ذلك عن المتنبي قال اذا عرفت هذا فان اصحابنا
قالوا : ان تحرير القتال في اشهر الحرم باق الى الان لم ينسخ في حق من يرى

للاشهر الحرم حرمة للاصل ، وأما من لا يرى لها حرمة فانه يجوز قتاله فيها وذهب جماعة من الجمهور الى أنهم منسوخة بقوله تعالى «فاقتلووا المشركين حيث وجدتموهم» وبعث النبي ﷺ علیہ السلام الى الطائف فافتتحها في ذي القعدة وقال الله تعالى «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة» انتهى .

ولايختفى متناة ماعن الاصحاب فـانه مضافا الى اللازم فـى التزام النسخ هو صورة عدم امكان غيره لكونه على خلاف الاصل خصوصا بالنسبة الى كتابه الكريم ان اللازم في المقام هو التخصيص لالنسخ لبداية ان قوله عز من قائل فاقتلووا المشركين الخ عاماً قابلا للتخصيص فيخصوصها قوله فـا انسـلـخ .

بل يمكن ان يقال ان قوله فـا انسـلـخ بيان لقوله حيث وجدتموهم وحاكم وشارح عليها وان المراد من قوله حيث وجدتموهم فـى غير اشهر الحرم فعلى ذلك كانت الاية بحالها الى يوم القيمة الا اذا كان الابتداء من المشركين او كون الخصماء غير قائلين بالحرمة لهذا الشهور ثم قال بعد ذلك اما تحرير القتال في المسجد الحرام فـانه منسوخ اي بقوله تعالى : «فاقتلووا المشركين حيث وجدتموهم» انتهى .

ويمكن ان يقال ايضا بعدم النسخ بيان ان قوله تعالى ولاقاتلوهم عند المسجد الحرام انما يراد منه القتال ابتداء من المسلمين وقوله حيث وجدتموهم فيما كان الابتداء منهم .

ومن ذلك يعلم الوجه في قول المصنف : **(ويجوز القتال في الحرم وقد كان محـرماً فـنسـخه) بالـاـية المـبـورـة ، بل وـبـقـولـه تـعـالـى «ـفـاقـتـلـوـهـمـ حـيـثـ ثـقـفـتـمـوـهـمـ** وأخر جوهم من حيث آخر جوكم ، والفتنة أشد من القتل ولاقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فـان قاتلوكم فـاقتـلـوـهـمـ ، كذلك جـزـاءـ الـكـافـرـينـ».

وبالجملة وان كان النسخ غير مناف لعلمه تعالى لـانـ اـمـدـ الـحـكـمـ عـنـهـ مـعـلـومـ وـكانـ بـصـورـةـ الدـوـامـ فـيـزـعـ عـمـ الـجـاهـلـ كـوـنـهـ دـائـمـاـ فـزـعـ حـصـولـ الـبـدـاءـ النـاشـيـ عـنـ

الجهل غفلة عن ان ثبوته عند العالم الحكيم الى زمان معلوم يعلمه انه سينسخه فلاشكال فيه لكنه مع ذلك لايناسب كتابه الباقى الى يوم القيمة فعند التأمل الدقيق يظهر انه ليس ينسخ شئ من كتابه الا فيما لا بد منه .

﴿وَتُجْبِي الْمَهَاجرَةُ عَنْ بَلْدِ الشَّرِكِ عَلَىٰ مَنْ يَضُعُّفُ عَنِ اظْهارِ شَعَارِ الْاسْلَامِ﴾
وفي الجواهر من الاذان والصلوة والصوم وغيرها ، سمي ذلك شعاراً لانه علامة عليه ، او من الشعار الذى هو الثوب الملائق للبدن ، فاستعير للادحکام اللاحقة للدين ، بلا خلاف أجدده فيه بين من تعرض له كالفضل والشهيدین وغيرهم انتهى .

ويبدل عليه قوله تعالى (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمی انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا : كنا مستضعفین في الارض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فأولئک مأواهم جهنم وسائل مصیرا الا المستضعفین من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا : فأولئک عسى الله أن يغفر عنهم و كان الله عفواً غفوراً .

وقوله تعالى «يا عبادی الذين آمنوا ان أرضی واسعة فایاى فاعبدون» وقوله تعالى «ومن يخرج من بيته مهاجرًا الى الله ورسوله ثم يدر که الموت فقد وقع أجره على الله» الآية .

وقوله تعالى «والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا ليرزقهم اللرزقا حسناً ، وان الله لهم خير الرازقين» وقوله تعالى «والذين هاجروا في سبيل الله من بعد ما ظلموا لنبوتهم في الدنيا حسنة ، ولا جر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون ، الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون» .

فلاشكال في وجوب الهجرة بمقتضى الآيات مع عدم امكان القيام بوظائف العبودية كالصلوة والصيام والحج واكل الطاهر لوضوح عدم التمكن من ذلك غالبا في بلاد الكفر ونجاسة ما احتاجوا اليه من اللحم والخبز واللبن وغير ذلك .

وكيف للانسان الذى خلق للتجارة الاخرى صرف وقته فى تلك البلاد
التي دأب اهلها الكفر والعصيان والشهوات بالنساء العاريات الكاشفات واكل
لحم المخزير والحيوانات المحترمة ومجالس الرقص والطرب وساير مجالس
اللهويات السارية من تلك البلاد الى بلاد الاسلام فى زمان السلطان الفاجر الذى
شاع امثال تلك المجالس فى الليالي المخلوطة فيها الرجال والنساء المكشفات
العاريات كل منهن تغشطن الرجال فى الظلمات مع حضور بعولتهن لقد من الله تعالى
على المسلمين بدفع تلك الشرور والمعاصي عنهم ببركة الاسلام وارجعوا الى
مكانتها ومحلها الاصلى اي فى تلك البلاد التى لا اسم فيها من الدين ولا دسم ولذلك
قد حرم عليهم البقاء .

وقد دل على طلب المهاجرة من الكتاب والسنة كثيرا كالتبوى « من فر
بدينه من أرض الى أرض وان كان شبرا من الارض استوجب الجنة ، و كان رفيقى
أبيه ابراهيم ونبيه محمد ﷺ » وليس ذلك الاجل ان فى المهاجرة يبقى دينه و
يحفظه عن الافات بخلاف الاقامة فيها .

نعم انما تجب **﴿مع المكنته﴾** لامع عدمها وفي الجواهر بلا خلاف اجد
أيضاً فيه لما سمعته من ظاهر الآية المؤيد بنفي الحرج وغيره من العقل والنقل ومن
هنا كان الناس فى الهجرة على أقسام ثلاثة كما صرخ به فى المنهى .
أحدها من تجب عليه وهو من أسلم فى بلاد الشرك وكان مستضعفاً فيهم
لا يمكنه اظهار دينه ولا عذر له من مرض ونحوه .

والثانى من تستحب له ، وهو من أسلم فى بلاد الشرك أو كان فيها ويمكنته
اظهار دينه لعشيرة أو غير ذلك ، فانها لاتجب عليه كما صرخ به جماعة بل لا
أجد فيه خلافاً ، للاصل وظاهر الآية ايضاً غيره ، ولكن يستحب له كما صرخ به
جماعه تجنبأ لهم عن تكثير عددهم وعن معاشرتهم ، اللهم الا أن يكون فى بقاءه
مصلحة للدين .

الثالث من لاتجب عليه ولاستحب له ، وهو من كان له عذر يمنعه عنها من مرض ونحوه مما أشير اليه بقوله تعالى «الامستضعنين من الرجال والنساء» الآية نعم اذا تجددت له القدرة وجبت انتهى .

وفي التذكرة ايضاً ما لفظه والناس في الهجرة على اقسام ثلاثة .

الاول من تجب عليه وهو من كان مستضعفاً من المسلمين بين الكفار لا يمكنه اظهار دينه ولا عذر لهم من وجود عجز عن نفقة وراحلة .

الثاني من لاتجب عليه الهجرة من بلاد الكفار لكن يستحب لهم وهو كل من كان من المسلمين ذا اشبرة و رهط تحميته عن المشركين ويمكنه اظهار دينه و القيام بواجبه ويكون امنا على نفسه كالعباس وانما استحب له المهاجرة لثلا يكثر سواد المشركين .

الثالث من تسقط عنه الهجرة لاجل عذر من مرض او ضعف او عدم نفقة فلاجناح عليه بقوله تعالى الاالمستضعنين من الرجال و النساء والولدان لأنهم بمنزلة المكرهين و الهجرة باقيه ابداً مadam الشرك باقيا لما روى عنه عليه السلام انه قال لا ينقطع الهجرة حتى ينقطع التوبة ولا ينقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها و قوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح محمل على الهجرة من مكة لأنها صارت دار الاسلام ابداً ولا هجرة بعد الفتح فاضلة كفضلها قبل الفتح بقوله تعالى لا يسوى منكم من انفق من قبل الفتح الآية انتهى .

ولا يخفى عدم الدليل على الهجرة الا في القسم الاول واما الثاني فلا ولربنحو الاستحباب لامكان ارشاده غيره ايضاً .

ثم ان المهاجرة من الكفر قد تجب قطعاً من حيث نفسه ولو كان في غاية الوسعة من حيث المال ومن حيث الدين وذلك كما اذا كان في بلد ستة ايام ليلاً وستة ايام نهاراً فلابد لها ليل ونهار للصوم والصلوة فللمسلم لا يجوز له البقاء في مثل هذه الامكنته ولو كان بلدتهم بلد الاسلام لدلالة قوله ان ارضى واسعة فيجب عليه الهجرة الى بلد لها ليل ونهار حتى صبح صومه وصلاته فيها وفي بعض الاخبار التي مررتنا سابقاً .

وهو صحيح مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل اجنب في سفره ولم يجد إلا الثلوج أو ماء جameda فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه» توبق من وبق اي هلك اي لا يعود إلى الأرض التي هلك عليه دينه اما ترى في مثل هذا التحذير مع ان العبور وقع البها اتفاقاً ومع ان ذلك لاجل الصلاة .

ومع ذلك كان موجباً لهلاكة الدين من حيث وقوع الصلاة بالتيمم مع الثلوج دفعة واحدة فما حال من اقام في مثل تلك البلاد دائمًا مع قوله تعالى ان ارضي واسعة فاي اي فأعبدون .

ثم انه ان كان لابد له من الاقامة في تلك البلاد امامن حيث انه محل تولده وسكنة آبائه او لانه مكانه وطنه المتتجدد بحيث لا يمكن له المهاجرة بحيث كان عذراً عند الله فلا بد له من اختيار اقرب البلاد اليه التي كانت لها ليلاً ونهاراً ولو في غاية القلة والكثرة في يوم وليلة ولو لم يكن جعل المعيار لصومه وصلاته اياماً متعارفاً في جميع الاوقات مثل مكة زادها الله شرفاً فيصلى ويصوم على طبق اوقاتها .

وبالجملة صريح قوله الصلاة لا تترك بحال ثبوتها مطلقاً فيدور الامر في مثل تلك البلدان بين تركها وكذا الصوم وبين ترك بعض شرائطها مثل الوقت .

ومن المعلوم ان الثاني اولى كما يسقط بعض الاجزاء والشرط بالنسبةلينا ايضاً فصلاة الصحيح بطور والمريض بطور اخر فيسقط الركوع والسجود اللذان هما الركن ويجعل بذلكما الاشارة فقط فلامانع حينئذ من سقوط وقت الظهر والعصرية مع بقاء اصل الفعل ولا ان صدور اصل العمل مطلوب وكونها في وقت الظهر مطلوب آخر ولذا لوفات الوقت لزم القضاء .

وكذا الصوم بعد عدم سقوطه من مسلم صحيح فيسقط وقوعه في النهار ويقى اصل وجوده والجماع على وجوده في النهار دون الليل انما يكون فيما كان ليلاً ونهاراً فاللازم هو الامساك مقدار زمان يصدق عليه انه في مقام امثال امور المؤلئ ولا يضره الزيادة والنقصان كما لا يضرنا صوم فصل الشتاء وفصل الصيف

وكذا الصلوات القضائية صحت بالاجماع مع ذهاب وقت الظهور ^{يقول العصرية}
وان لم يطلق بالنسبة اليهم قضاء لعدم تحقق وقت الاداء كى يصدق الفوت مع انه
يقع في النهار فيما كان جميع ايامه نهاراً ايضاً .

﴿وَ﴾ على كل حال ^{فِي} الهجرة باقية مadam الكفر باقياً [﴾] .

وفي الجواهر كما صرخ به الفاضل والشهيدان وغيرهم ، بل لا اجد فيه
خلافاً بينما ، بل ظاهر المسالك انحصر المخالف في بعض العامة انتهى .

وعبارته فيها بهذه قال نبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث يزعم انقطاعها
بالفتح لقوله ^{فِي} لاهجرة بعد الفتح وهو معارض بقوله ^{فِي} لا ينقطع الهجرة حتى
ينقطع التوبة ولا ينقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وحيثنى فيحمل الخبر
الاول على الهجرة من مكة لأنها صارت دار الاسلام فلا يلزم نفي الهجرة من غيرها
ولا يرد ان الاصل عدم الاضمار واجراء العالم على عمومه لأن ذلك حيث
لا يلزم تنافي الاخبار والواجب الجمع بينها ما ممكن ولو بما هو ابعد من الاضمار
والشخص وهموضع وفاق واجيب ايضاً بان الهجرة المنافية هي الفاضلة كفضلها
قبل الفتح لقوله تعالى لا يُسْتُوِي مِنْكُمْ مَنْ قَبْلَ الْفَتْحِ انتهى .

وحيث كان ظاهر لاهجرة بعد الفتح ينافي ظاهر لا ينقطع الهجرة حتى
التوبة بداعه ان ظاهر الثاني عدم انقطاع وجوب الهجرة الى يوم القيمة وظاهر
الاول هو الانقطاع بعد الفتح فلامحالة يحمل الاول على الهجرة من مكة وانه بعد
الفتح لاهجرة منها لأنها صارت دار الاسلام ولا يخفى ان هذا المناط جار في جميع
البلدان بعد الفتح اذ كلها بعد الفتح تصير من دار الاسلام الا الاراضي التي صالح
أهلها بكونها في ايديهم فكانت في ايدي اهل الذمة .

لكن ليس جميعها كذلك فاراضي المفتوحة عنوة صارت بعد الفتح في ايدي
المسلمين ولاقل من ان بعضها كذلك اي صارت بعد الفتح في ايدي المسلمين
فتكون بلد الاسلام فلا اختصاص لذلك بمكة فالمعارضة حالة في الجملة ولو بالنسبة
إلى ماصارت دار الاسلام فالاولى ان يقال ان الهجرة من دار الكفر باقياً إلى يوم

القيامة فيخرج ماصارت بعد الفتح دار الاسلام وكذا قوله لا هجرة بعد الفتح فانه فيما صارت الاسلام فالمعنى لا هجرة بعد الفتح ان صارت دار الاسلام :

وكذا الهجرة باقية مادامت دار الكفر فلامعارضه حينئذ ولعله جمع عرفى نظير ثمن العذرة سحت وقوله لا يأس ببيع العذرة فيحمل الاول على عذرة غير ماكول اللحم والثانى على ماكوله كما عن الشيخ فلا يحتاج الى حمل لا هجرة بعد الفتح بمكة بتوجه انما بعد الفتح صارت دار الاسلام بل تجرى ذلك فى كل ما كانت كذلك ثم ان المراد من بلد الكفر والهجرة عنه هو البلد الفعلى فى كل زمان لا بل لاحظ سابقا فربما يعرض البلد وصارت كبيرة بعدما كانت صغيرة قبلا فربما الحق بها بعض البلاد الاسلامية بالفتح وصارت فعلا بلد الاسلام او بالعكس كما اذا فتح المسلمين واخذوا من بلادهم وصارت صغيرة فعلا .

كما هو كذلك فى بلد المسافرين وقدد الاقامة فان المعيار هو البلد الفعلى وهو مقتضى اطلاقات الائمة فى الاخبار ولم يقيدوا بما كان قبل ومن حين التغير فان الاحكام دائرة مدار موضوعاتها الفعلية لاما كانت سابقا والايحصل الاجمال وتحير المسافرين ويحتاج الى تحقيق رجال البلدان والفرض هو وقت صلاته فيفوت الوقت وبقى التحير وصاحب الشريعة عالم بما كان وما يكون الى يوم القيمة.

ويعلم ما وقع فى البلدان ولم يقيد البلد بما كان سابقا ولم يقل بان المعيار ما هو السابق منها فالبلدان الكبار عدد مبدئها من سورها بل من حد ترخصها كما عرفت فى المخلاصة خلافا لما ذهبنا اليه فى ج ١٠ فى صلاة المسافر من الكتاب حيث نختار هنا كون المبدء للدخول والخروج هو المنزل لبعض الاخبار المصرحة بالمنزل المعارضة بأخبار حد الترخص المقدمة عليها .

وكيف كان فالبلد هو البلد الفعلى وان كان سابقا فى يد المسلمين فلا يجوز البقاء فيه وهذا هو المعيار فى كل مقام راجع الى البلدان بل هو المعيار فى اكثر الموضوعات كالدرهم والدينار ونحوهما مما غير حاله عمما كان فى زمن صدور الاخبار فكذلك فيما يتعلق بالمعاملة الربوية فمثل البيض والباذنجان والثاء فان كان

في زمن صدور الاخبار موزونا وفي عصر نامع دعواؤ صحت الزيادة وبالعكس هو العكس بل ذلك الامر يختلف باختلاف البلدان فيجري الحكم على عادة اهلها الفعلى .
 ومن لواحق هذا الركن المرابطة وهي الملازمة والمحافظة وحفظ السلاح بين حدى بلاد الشرك والاسلام والتهيئه والارصاد والاقامة في مكان محتمل لمخروج الخصم وبروزه لالقاء العداوة والظفر وكل ذلك لحفظ الثغر على وزن الفلس وهو مواضع المخوفة من حيث حملات الخصم كما في امر النبي ﷺ بحفظ مكان مخصوص في جبل احد والقوم خائفوه فغلب الخصم عليهم من توكلهم هذا المكان فالمرابطة هي المحافظة لمكان يمكن المخروج منه والغلوة على المسلمين فالثغر هو المكان المخوف الذي يظن لهجوم الخصم .
 وفي الجواهر عند قوله لحفظ الثغر قال من هجوم المشركين الذي هو الحد المشترك بين دار الشرك ودار الاسلام كما في التفريح ، أو كل موضوع يخاف منه كما في جامع المقاصد أو هما معاً كما في المسالك ، قال : الثغر هنا الموضوع الذي يكون بأطراف بلاد الاسلام بحيث يخاف هجوم المشركين منه على بلاد الاسلام وكل موضوع يخاف منه يقال له ثغر لغة .

وأختلف في وجوبه واستحبابه والمشهور على الاستحباب لذا قال **﴿هي مستحبة ولو كان الامام عليه مفقوداً﴾** وغايتها وجه الاستحباب معلوم لأنها لا تتضمن قتالاً كي تجب وتكون جهاداً **﴿بل تتضمن حفظاً وأعلاماً﴾** .
 وفي الجواهر اذ الرباط الاقامة في الثغر للاعلام بأحوال المشركين كي يؤخذ الحذر من هجومهم على بلاد الاسلام ، ولو اتفق الاحتياج معه الى القتال فهو من الدفاع حيثش عن البيضة الذي قد عرفت كونه قسماً من الجهاد ومأموريه انتهى وكيف كان فالرباط لم يكن داخلاً في الجهاد ولم يكن خارجاً ايضاً عنه ولا بد من المواظبة عليه الافى صورة الامان واطفاء الحرب ويدل على الاستحباب روايات مثل ما عن المتنبي عن سلمان عن رسول الله ﷺ « رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، فان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل ، وأجرى

عليه رزقه ، وامن الفتان » وعن فضالة بن عبيدة قال : « ان رسول الله ﷺ قال : كل ميت يختتم على عمله الا المرابط في سبيل الله ، فإنه ينموا له عمله الى يوم القيمة ويؤمّن من فنان القبر ». .

والمروي عن ابن عباس قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول عينان لا تمسهما النار حين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس في سبيل الله ». .

ويدل على الاستحباب ايضا [خبر محمد بن عيسى] المروي عن قرب الاستناد عن الرضا عليه السلام « عن رجل من هؤلاء مات وأوصى أن يدفع من ماله فرس وألف درهم وسيفان يرابط عنه ويقاتل في بعض هذه الشغور فعمد الوصي ودفع ذلك كله إلى رجل من أصحابنا فأخذ منه وهو لا يعلم ثم علم أنه لم يأن لذلك وقت بعد فما تقول يحل له أن يرابط عن الرجل في بعض هذه الشغور أم لا ؟ فقال يرد إلى الوصي ما أخذ منه ولا يرابط ، فإنه لم يأن لذلك وقت بعد ، فقال يونس : فإنه لم يعرف الوصي قال : يسأل عنه ، قال : فقد سأله فلم يقع عليه كيف يصنع يقاتل أم لا . .

فقال له الرضا عليه السلام إذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء ولكن يقاتل عن بيضة الإسلام فان في ذهاب بيضة الإسلام درس ذكر محمد ﷺ » فسأل له يونس : ياسيدى فان عمك زيداً قد خرج بالبصرة وهو يطلبني ولا آمنه على نفسي فيما ترى لي أخرج إلى البصرة أو أخرج إلى الكوفة ؟ فقال : بل اخرج إلى الكوفة فإذا مر فصر إلى البصرة . .

والرواية مختلفة في بعض الألفاظ ففي بعضها لأن في دروس الإسلام بدل في ذهاب بيضة الإسلام المعلوم كونه غلط قطعاً لأن ذكر محمد ﷺ في دروس الإسلام لأن ذهابه وهكذا في بعض الفاظه آخر . .

وعن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : سأله أبا المحسن عليه السلام رجل وأنا حاضر فقلت له : جعلت فداك ان رجلاً من مواليك بلغه أن رجلاً يعطي سيفاً وقوساً في سبيل الله فأناه فأخذهما منه « وهو جاهل بوجه السبيل - كا » ثم لقيه أصحابه

فأخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز ، وأمروه بردhem ، قال : فليفعل ، قال : قد طلب « شخص - خ » الرجل فلم يجده وقيل له : قد قضى « مصى - خ » الرجل قال : فليرابط ولا يقاتل قال : مثل قزوين وعسقلان والديلم وما أشبه هذه التغور ، فقال نعم ، « قال : فان جاء العدو الى الموضع الذى هو فيه مرابط كيف يصنع ؟ قال يقاتل عن بيضة الاسلام - خ » قال : يجاهد ؟ قال : لا الا ان يخاف على دار المسلمين أرأيتك لوان الروم دخلوا على المسلمين لم يتبعن « يسمع - خ ل » لهم أن يمنعوهم قال ، يرابط ولا يقاتل ، وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان ، لأن في دروس الاسلام دروس ذكر محمد ﷺ .

وفي الوسائل رواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى ، نحوه الا أنه قال : فان جاء العدو الى الموضع الذى هو فيه مرابط كيف يصنع ؟ قال : يقاتل عن بيضة الاسلام لاعن هؤلاء ورواه الكليني عن على بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام نحوه ورواه عن على ، عن أبيه ، عن يحيى بن « عن - خ ل » أبي عمران ، عن يونس عن الرضا عليه السلام نحوه انتهى .

ويمكن ان يقال ان المرابطة بهذا المعنى كانت لازمة على كل حال فانها لحفظ المسلمين في مكان يظن غلبة الخصم وهجومهم عليهم فلامعنى للاستحباب بل تجب كفاية بمقدار الحاجة اليه سواء كان الجهاد الذي بامر الامام كما كان الابداء من المسلمين اما كما اذا ادهم الكفار عليهم وعلى اي حال ففي حال الحرب لزم حفظ مكان المخوف من الخصم ولذا حكى عن التنقيخ وجوبها على المسلمين كفاية من غير شرط ظهور الامام عليه السلام لامكان ان يدهم الخصم على المسلمين فقد عرفت وجوب قيام جميع الناس حتى الصبيان والنسوان لو لم يكن لهم الرجال حينئذ فلزم حفظ الرباط والحدود المشتركة بين البلدين الا اذا كان الناس مأموناً من خطر الحرب والهجوم رأساً وكيف كان فهو امر راجح قطعاً و نتيجته حفظ دماء الشيعة من خطر الهجوم عليهم بغتة .

لكنه قد ينافي هذه الكثيرة ما في خبر عبد الله بن سنان قال : « قلت لابي عبدالله طبلة : جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور ، قال : فقالوا لهم ليجعلون قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة ، والله ما الشهداء الا شبيتنا ولوماتوا على فرشهما » .

ولا يخفى عدم معارضته مع اخبار المتواترة في الاستحباب وفي الجوادر قال بعد امكان اراده المرابطين الذينهم من اتباع الجائزين او المجاهدين بابتداه القتال معهم ، او غير ذلك مما هو غير المفروض الذي قد صرخ به غير واحد من الاصحاح انتهى وهو بعيد .

ولكنه اولى من الطرح في مقابل ما دل على رجحان هذا الامر بل يمكن القول بعدم البعد بل لعله صريح في كون المرابطين المخالفين حيث قال (ع) والله الخ فإنه صريح في انهم ليسوا من الشيعة .

ويمكن ان يقال انه قد يعرض على المرابطة حالات يتغير الحكم بلحاظ تلك الحالات فقد تجب كما اذا اشتعلت نار الحرب فيما بين الفريقين وقد تستحبب كما اذا اطفأت نارا ولكن يمكن الشروع ثانياً من الخصم وقد تحرم كما اذا تترتب عليه امسدة وكيف كان فالرباط اقله ثلاثة أيام وأكثره اربعون يوماً .

ويمكن ان يقال ان وصف القلة والكثرة ليست بمحض الحكم بهما بل لا يستفاد منه ذلك لبداية ان الاحتياج اليه لو كان اكثراً كان لازماً ولو كان اقل مما يحتاج الى تكليمه بالثلاثة .

ويؤيد ما قال أبو عبد الله الجعفي قال لـ أبو جعفر محمد بن علي (ع) : «كم الرباط عندكم؟ قلت : اربعون ، قال لكن رباطنا الدهر ، ومن ارتبط فيما دابة كان له وزنها وزنها ما كانت عنده . ومن ارتبط فيما سلاحاً كان له وزنه وزنه ما كان عنده ، لا تجزعوا من مرة ولا من مرتين ولا من ثلاثة ولا من أربع ، فانما مثلنا ومثلكم مثل نبى كان في بنى اسرائيل فاوحي الله تعالى اليه أن ادع قومك للقتال ، فأنى سأنصركم فجمعهم من رؤس الجبال ومن غير ذلك

ثم توجه بهم ، فما ضربوا بسيف ولاطعنوا برمح حتى انهزموا .
 ثم أوحى الله تعالى اليه ان ادع قومك الى القتال فاني مائنرركم ، فدعاهم
 فقالوا و عدتنا النصر فما نصرنا ، فأوحى الله تعالى اليه اما ان يختاروا القتال او
 النار ، فقال : القتال أحب الى من النار ، فدعاهم فأجابه منهم ثلاثة و ثلاثة
 عشر عدد أهل بدر ، فتوجه بهم فما ضربوا بسيف ولاطعنوا برمح حتى فتح الله لهم » .
 وفي الجوادر وهو محمول على اراده ترقب الفرج ساعة بعد ساعة كما جاءت
 به النصوص لا الرباط المصطلح ، كما هو واضح ، ولا يخفى بعده ^{ومن لم يتمكن}
^{منها} ^{أى المرابطة} (بنفسه يستحب أن يربط فرسه هناك) .
 وفي الجوادر كما في النافع والقواعد والتحرير وغيرها الى ان قال ضرورة
 كون ذلك من الاعانة على البر والتقوى ، ومن هنا لم يكن فرق بين الفرس وغيرها
 من الدواب والغلام والمجارية ونحوها مما ينتفع بها المرابطون ، فيبيح حينئذ لهم
 الانتفاع بذلك انتهى .

غرضه انه لا خصوصية بالفرس الواقع في المتن بل يجري في كل شيء
 ينتفع به المرابطون فذكر الفرس الواقع في المتن متابعة للنص من باب المثال
 كما في خبر جعفر بن ابراهيم الجعفري « سمعت أبا الحسن عليهما السلام يقول : من ربط
 فرساً عتيقاً محيت عنه ثلاثة سียثات وكتبت له احدى عشر حسنة ، و من ارتبط
 هجيينا محيت عنه في كل يوم سيستان وكتبت له سبع حسنات ، و من ارتبط
 برذونا يريد به جمالاً أو قضاء حاجه أو دفع عدو عنه محيت عنه كل يوم سيارة
 واحدة وكتبت له ست حسنات » .

وفي الجوادر رواه في الفقيه باب دال السبع بالتسع ، وفضل الرباط أشد
 التغور خطراً ، نعم لا ينبغي له نقل الاهل والذرية الى التغور المخوفة بل ربما حرم
^و ^{كيف كان} لو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام عليهما السلام ^{عليهم السلام}
 وبسط يده ^{وقفده} ^{أى غيبته} أو قصور يده كما صرخ به غير واحد .
 وفي الجوادر بل لأجد فيه خلافاً معتقداته ، بل عن السرائر ما يشعر بدعاوى

الاجماع عليه ، بل ولا اشكال لما عرفته من استحبابها على كل حال وذاك لوجوب الوفاء بالنذر مطلقاً .

* وكذا لو نذر أن يصرف شيئاً في المرابطين وجب ^{هـ} ايضاً لذلك مع بسط يد الإمام أجمعوا بقسميه ، بل ومع غيبته أو قصور يده ^{هـ} على الاصح ، وقيل ^{هـ} والسائل الشيخ في النهاية ، بل قيل وجماعة ^{هـ} يحرم و يصرف في وجوه البر إلا مع خوف الشنعة ^{هـ} بعدم الوفاء بالنذر ، أو بانه لا يرى صحته للمرابطة فيه أو غير ذلك :

ولايختفي ما فيه من مخالفة النذر واما خبر ابن مهزيار «كتب رجل من بنى هاشم الى أبي جعفر الثاني عليه انى كنت نذرت نذراً منذ سنتين أن أخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المطوعة نحو مرابتهم بجدة وغيرها من سواحل البحر أفترى جعلت فداك أنه يلزمني أو الوفاء به او لا يلزمني او أفتدى الخروج الى ذلك الموضع بشيء من أبواب البر لاصير اليه اشاء الله فكتب عليه انه بخطه وقرأه انه كان سمع منك ندرك أحد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنته والا فاصرف ما نويت من ذلك في أبواب البر وفتنا الله واياك لما يحب ويرضي» فهو صريح في كون النذر للمخالفين ولا بد من متعلق النذر من كونه راجحاً ولارجحان في النذر للمخالف ولذا قال ^{هـ} والاول أشبه ^{هـ}

وفي الجواهر باصول المذهب وقواعديه بعد ما عرفت من استحباب صرف المال في اعانتهم فينعقد النذر عليه ولا يجوز صرفه في غيره في حال بسط اليد أو قصورها الذي هو مورد الخبر المزبور الذي اعرض عنه الاكثر بل في التذكرة «لو نذر أن يصرف شيئاً من ماله إلى المرابطين وجب الوفاء به أجمعآ سواء كان الإمام ظاهراً أو مستتراً» إلى آخره

وقال ايضاً في المختلف لونذران يصرف شيئاً من ماله إلى المرابطين فان كان الإمام ظاهراً وجبت الوفاء به أجمعآ وان كان مستتراً

قال الشيخ في النهاية والمبسوط تصرف في وجوه البر الا ان يكون قد نذر

ظاهراً لو يخاف في الأخلاص عليه الشنعة يجب الوفاء به وتابعه ابن البراج وقال ابن ادريس يجب الوفاء به مطلقاً ويصرف إلى المرابطين سواء كان الإمام غالباً ظاهراً أولاً سواء خاف الشنعة أولاً وهو الأقوى لذا أنه قد نذر طاعة فيجب عليه الوفاء به كغيرها من الطاعات احتاج الشيخ بمارواه على بن مهزيار قال إلى أن ساقه بتمامه ثم قال والجواب أنه محمول على المرابطة في ثغر لا يجب المرابطة فيه انتهى وبعد ما عرفت من رجحان المرابطة مطلقاً حتى في زمن الغيبة أو عدم بسط يد الإمام لأن المرابطة عبارة عن مكان المحافظة عن الإسلام وعدم هجوم العدو فيدور أمرها بين الوجوب والاستحباب كما عرفت مفصلاً فینعقد مطلقاً سواء كانت متعلقة النذر نفس المرابطة أو شيء لها كالمال والفرس والسلاح ونحو ذلك.

﴿ ولو آجر نفسه ﴾ للمرابطة بان صار أجيراً للحفظ وإبلاغ مجيئ العدو وكل ما يتعلق بها ﴿ وجب عليه القيام بها ولو كان الإمام غالباً مستوراً ﴾ لموما دلة الوفاء بالاجارة كالمذر فلزم عليه القيام بها للحفظ وإطلاع المسلمين بمجيئي الخصم ونحو ذلك وكذا لو آجر غلامه أو دابته للمرابطين لانعقاد الاجارة ايضاً كما عرفت ﴿ وقيل ﴾ والسائل الشيخ فيما حكى عنه ﴿ إن وجد ﴾ الأجير ﴿ المستأجر أو ورثته رددها ﴾ اي رد الاجرة الى المستأجر او وارثه وظاهره عدم صحة الاجارة وحيثند ينافي البطلان قوله ﴿ والا قام بها ﴾ اي بالاجارة فانها ان بطلت لزم رد مابه الاجارة ان امكن حيثند فلا معنى للقيام بالاجارة مع بطلانها وان لم تبطل لزم القيام بوطائفها .

وفي الجواهير بعد العبارة قال وفي المسالك استناداً إلى رواية تدل عليه ظاهراً لكن لم أجده الإمام سمعته من خبرى يونس ومحمد بن عيسى وخبر على بن مهزيار ، وليس فى شيء منها الاجارة انتهى .

ولا يخفى انه ان دل على صحة الاجارة رواية ولم يعارض بشيء صحت الاجارة ولزم القيام بها والا بطلت فالتفصيل بين وجود المستأجر وعدمه برد الاجرة

في الاول و يطلان الاجارة و الصحة والقيام بها في الثاني لا معنى له ولذا قال المصنف .

* والأولى * بل الاصل * الوجوب من غير تفصيل * لما عرفت من صحة الاجارة والله العالم في جميع ما سوّدت في هذه الوراق .

وقد وقع الفراغ منها بيد الحقيير الدليل العاصي محمد رضا المشتهر بالمحقق غفر الله له ولوالديه في يوم الخامس والعشرين من المحرم الحرام سنة ١٤٠٥ ويلوه بقية أحكام الجهاد في مجلد العشرين إنشاع الله وصلى الله على محمد وآل الطاهرين .

ثم اعلم انى قد اكتفيت غالبا في شرح المتن والأقوال الواردة

في المسألة والروايات المتعلقة بها في الجوادر

ولم اتعذر عنها الا في موارد احتاج

إلى شرح ازيد او اقوال

واخبار ازيد فزدت

عليها بقدر

الكتابة

والله الهادي إلى الصراط المستقيم

فهرس كتاب حقائق الفقه

العنوان

الصفحة

٣	في زوال الملك عن الصيد عند الدخول في الأحرام
٧	في عدم خروج الصيد عن ملكه في منزله
٩	في فروعات المتعلقة بالصيد
١٥	في صيد الحرمى بعد الاحلال
١٧	في مفاد اذا حللتكم فاصطادوا
٢٥	في فروعات قتل الصيد
٣١	حكم ما لو كان بعض الصيد في الحرم
٣٣	في التوابع
٣٧	في تكرر الكفاره بتكرر الصيد نسياناً
٤١	في عدم تضاعف الكفاره في العمد
٤٣	في الاشتراك ببعض النعم للمحرم
٤٥	في عدم دخول الصيد في ملك المحرم
٤٩	في جواز اكل الصيد عند الاضطرار
٥١	في تقدم اكل الصيد على الميتة
٥٥	في جواز فداء ما يلزمه في اهله وبلده
٥٩	في باقى المحظورات
٦٣	في عدم الفرق في الجماع بين القبل والدبر
٦٧	وان حجة الاسلام هي الاولى او الثانية
٧١	في وجوب قضاء الحج من القابل
٧٥	في مال ووطء الصبي
٧٩	في وجوب الافتراق بين الزوجين

الصفحة

العنوان

- ٨١ غاية التفريق في الحجۃ الاولی و في الحجۃ الثانية
- ٨٥ ولو جامع بعد الموقفين
- ٨٧ في الجامع فيما دون الفرج قبل الوقوفين
- ٩٧ في اثبات البدل للبدنة مع العجز عنها
- ١٠٣ فيما اذا وطع قبل خمسة اشواط من طواف النساء
- ١١٣ فيما وقع الجماع في العمرة مطلقاً
- ١٢٧ فيما يتعلق بالنظر والقبلة
- ١٢٩ فيما لوا حصر بعد الافساد
- ١٣٣ في نقليم الاظفار
- ١٣٧ فيما يتعلق بلبس المخيط
- ١٣٩ في حلق الشعر
- ١٤١ في حكم سقوط الشعرات
- ١٤٣ يحرم على المحرم الاستظلال حال السير
- ١٤٥ حكم اضطرار المحرم الى الاستظلال
- ١٤٩ في كفارة الجدال
- ١٥١ في قلع شجر الحرم
- ١٥٣ في استعمال الدهن الطيب
- ١٥٥ في اجتماع اسباب الكفارة
- ١٥٧ هل تكرر الكفارة لو تكرر الوطء من المحرم
- ١٥٩ فيما اذا تكرر الحق
- ١٦١ في لبس المخيط للمجالل
- ١٦٣ في العمرة

الصفحة


العنوان

١٧٩	في عدم جواز المحلق مكان التقصير
١٨٥	فيما لو ترك التقصير عمداً
١٩١	في ان افضل العمرة وجب
١٩٣	في ارتباط العمرة المتعة بالحج دون المبرولة
١٩٥	في استحباب العمرة في كل شهر
١٩٧	في ان الحق في العمرة مفردة اولى
١٩٩	في هدايا الكعبة
٢٠٥	في هدايا المشاهد المشرفة
٢٠٩	في كيفية حج آدم
٢١٣	في حج ابراهيم عليه السلام
٢١٥	في حرم المسجد
٢١٧	في استحباب زيارة النبي في المدينة
٢١٩	فيما يستحبب زيارته والصلوة في المدينة
٢٢١	في بيان موضع قبر فاطمة عليه السلام
٢٢٥	في آداب الزيارة
٢٢٧	فيما يتعلق برسول الله عليه السلام
٢٢٩	في زيارة النبي عليه السلام
٢٣١	في ذكر سيدتنا فاطمة الزهراء عليها السلام
٢٣٣	في استحباب زيارة فاطمة عليها السلام في المدينة
٢٣٥	في ذكر الائمة وزياراتهم (ع)
٢٣٧	في ذكر مختصر من حال الامام الثاني
٢٣٩	في ثواب الزيارة الحسين عليه السلام

العنوان

الصفحة

- ٢٤١ فيما يتعلق بامالام الرابع
- ٢٤٣ فيما يتعلق بالأمام السادس
- ٢٤٥ فيما يتعلق بالأمام الثامن
- ٢٤٧ فيما يتعلق بالأمام العاشر
- ٢٤٩ فيما يتعلق بالأمام الثاني عشر
- ٢٥١ في فضائل الخمسة النجباء
- ٢٥٣ في الامامة
- ٢٥٧ في بعض الاصطلاحات في الآئمة والاخبار
- ٢٥٩ في حال اسحق بن عمار وحدة وتعدد
- ٢٦١ في ثواب الجهاد
- ٢٦٣ في اقسام الجهاد
- ٢٦٥ في شرائط الجهاد
- ٢٦٧ في ان الجهاد مشروط بامر الامام
- ٢٧٥ في وجوب الجهاد على الكل عند هجوم الكفار
- ٢٧٧ في حكم من كان عليه دين
- ٢٧٩ للابوين المنع فيما كان الابتداء من المسلمين
- ٢٨١ في سقوط الجهاد بمنع الابوين ...
- ٢٨٣ في حرمة الجهاد في شهور المحرام
- ٢٨٧ في وجوب المهاجرة عن بلد الشرك مع المكنة
- ٢٩٣ في المراقبة
- ٢٩٥ لونذر المرابط انعقد



Princeton University Library



32101 047105752